شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

الأنوار في أعمال الأبرار

المؤلف

يوسف بن إبراهيم (الأردبيلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح

والنظر في اطراف قد الاول في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي اقسام الاول الواجبات ومنها السواك والضحى و

الاضحى والوتر والتهجد وينسخ في الآخر والمساواة

مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومضاضة

العدة وان كثر وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب

الآن على الامام منع المصلح وتخيير نسائه بين مفارقته

ولغيره والثاني المحرمات ومنها الزكاة والصدقة

والحظ

والتصرف في ماله بغير اذنه ويحل له المرأة بتزويج الله تعالى منه كزينب

الى ابد الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه صلعم وندائه بكلمة

يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرة حتى يخرج وتجريده من الثوب لغسل

بعد موته ومدخلته لحاده والامة على غيره ابدا ويكفر مستحل الحرة

وغسل وغيره مدخلته محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي

ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطلق على

المتزوج اذا رغب النبي صلعم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زيد

الثقيل كذا الثقل بالقاء الله تعالى في قلبه لا اضطرارا بحكم الوجوب

وتساوي صلعم فضلتن على سائر النساء وجعل ثواب الرجل وعقابه من

على الضعف فان اتت واحدة منهن بكبيرة اثناعشر عذابا كالله جلدت

مائتين وغربت سنتين وثبت جلدت مائة ورجمت ولم يجز ان تطلق

الا من وراء حجاب ويجوز ان تسأل غير هن من شافهة وافضلهن

جارته خديجة وعائشة وفيهما خلاف كفى عائشة وفاطمة رضي الله عنهما

وهو خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه الذي انزل عليه

معجزة ومحفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات

سائر الانبياء انقرضت وكان صلعم لا ينام قلبه ويرى من ورائه

كمس قدامه وتطوعه قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن وكان سكوته حجة

على جواز ما راى ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه

ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او ابغضه او زنا بحفرته

كفر ومن كذب عليه متعمدا عمدا قال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلعم

يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم تسقط عنه الصلوة وغيرها ومن

يراه في المنام فقد يراه حقا ولكن لا يجب العمل بما سمعه الرائي منه

لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقوله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون

كما ورد ولا تبطل به الصلوة خلافا لخطاب غيره وكان ماله صدقة بعده

لله على المسلمين ولم يورث منه بل وقف للمصالح واتفق على زوجاته منه

ولا يجوز الجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء عليهم

ومعرفة الخصائص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه وبابويها

هل بعضها ثابت في حديث صحيح فيعمل به اخذا بالتاسي الطرق الثلاث

في مقدمات النكاح الاول يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبته

ومكروه لمن لا يحتاج اليه ولا يجد اهبته والافضل لفاقد الاهبة المحتاج

ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالكافور ولواجدها

الغير المحتاج النكاح للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود

للحسيبة النسيبة العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست لزوجها قريبة و

يستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة ولا ان لا يتزوج اللغوث

من غير مصلحة المقدمة الثانية النظر ويستحب ان ينظر الى وجهها

وكرهها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يبد بعث امواته
تتأملها وتصفها له وللنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة فيحرم الوجه
دون مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل
الاكثرون على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤوس
الاصابع الى المفصل وصوتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة
ولتحريم النظر شروط الاول ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان
كان صبيا لم يظهر على عورات النساء اى لا يحكى ما يرى منهن لم يحرم و
المراهق كالبالغ في الوجه على وليه المنع من النظر وعلى المنظور اليها
الاحتجاب منه كمن المجنون الثاني ان يكون محللا فان كان محرما
لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه و
لخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المشبه بالنساء و
الشيخ الهرم كالمحلل الثالث ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد
السيدته حال كتابته الا ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده
الرابع ان تكون المرأة حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين
السرة والركبة وقيل في كالحرة الخامس ان تكون المرأة كبيرة
فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها ويجوز الى فرج الصغيرة
الى الثمنى والعجوزة كالشابة السادس ان تكون اجنبية فان كانت
محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة

والركن السابع ان تكون الناظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم وللمتنى بقدر
ذكروا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثاني نظر
الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة و
لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المجارم وسائر المذكورات
في القسم الاول ويحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة وا
ن خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى
الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها
كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الموجع في الروضة والبنابيع والمحرر ولو
كانت الذمية مملوكة لها جاز على الوجهين القسم الرابع نظر المرأة
الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف
الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وسائر جسد المرأة وشعر
راسها وشعر عانة الرجل وشعرها يحرم النظر اليها منفصلا ويحرم النظر
الى ملامة رجل او ملامة بدنها وبدنه ورجله ويجب على من حلق عا
نته مواراة شعرها لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها لم
عتقت لم يحرم اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى
جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره الى فرج نفسه
بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه منها كنظر الزوج الى
زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة

قبلها كامة الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظرة المحرم ونظر الامة الى سيدها
كنظرة البعيد وحيث حرم النظر حرم المس فيحرم على الرجل دلك فخذ
الرجل وعلى المراة دلك فخذ المراة فان كان فوق ازار رجل اذا امن
الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر
وكمس كل ما جاز النظر اليه من المحارم واماء الغير فلا يجوز للرجل
مس بطن امه ولا ظهرها ولا عضوة يسافرها ولا تقبيل وجهها وبالعكس
ولا يجوز ان يامر الرجل ابنته او اخته بغمز رجله ولا ان تكحل الجابز
الرجال ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد
في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية اذا
اراد نكاحها او شراءها او شرا منها او الاجارة معها او تحمل الشهادة عليها او
ادائها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان
يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك
وان يكون زوجها او محرم او امراة ثقة حاضرا ثم وان يكون المعصور
الا بد منه والا بد من كشفه وان لا يكون هناك امراة تعلم ذلك وتباشر
واصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي سائر الاعضاء بعذر
قدر الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوءتين
بعذر مزيد تاكد الحاجة وذلك بان يكون بحيث لا يمكن التكشف بينهما

باب قال الناس اظهر ولا يمس ذكره المروة

هاهنا للمروة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا او اللو
لادة والى ثدي المراة للشهادة على الرضاع المقدمة الثالثة الخطبة
بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية عن معتدة جاز خطبتها
تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا
مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ
وغيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت عدتك
كخطبتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة
او حسنة او اذا حللت فاذنني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم
الخطبة وحرمت الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة من المجبر او غير
المجبرة او الفاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكره التعريض
بعض ولا التصريح بالوطء لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب
ليحذر وكذا ذكر من يريد مشاركته او غيبته وليس ذكر من الغيبة المحرمة وانما
المحرمة الشكلة بذكر مثالب الناس واضحاك الناس منها وهتك استارهم وذكر
كمساوئ الانسان عند عدوة تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة
والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء في بدنه او دينه او دنياه او نفسه
او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه
او مشيه او حركته او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظا او كتابة او اشارة يا
لعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب الاول التحذير كما ذكرنا الآن

الثالث التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انتصافه
ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكور
والمعاصي كقوله لموجوه القدرة على الدفع فلان يفعل كذا فازجره الرابع الاستغاثة
بان يقول ظلمني فلان او ابى او اخي بكذا او ما طريقي الخلاص ودفع الظلم او زوجتي
تفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا الخامس ان يكون
المغتاب مجاهرا بفسق او بدعة كالمتغلب ومصادرة الناس وجباية المكوس
وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بقية الابيب آخذ السادس
التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير
ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقصا به السابع النصيحة عامة كجرح
الرواة والشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة او خاصة كاخبار
من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاستشارة الولي فيمن يتقدم عليه
بذلك العمل ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب للخطبة قبل الخطبة با
ان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى
الله ثم يقول جعلكم خاطبا اعباء في كونكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول استر
بثوب عفتكم او نحوه ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة
الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد
والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت
نكاح فلانة والمستحب لشافعي رضي الله عنه ان يقول زوجكها على ما امر الله تعالى
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد او بعده فذاك
وان ذكراه في العقد فسيأتي شروط الصيغة ويستحب احضار جمع من
اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك
الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير الطرف الثالث
في الاركان وهي خمسة سبق في فصل الولي معقولا من العزيز والتوضيحة
وغيرهما ان العلم بشروط العقد حال العقد شرط وفي الاجازة ان الجاهل
بشروط الاسلام والنكاح وغيرهما يوصفون الا من لا الا من جهلها فينفسد
قيل الطامع ينفع في المنهاج كما ينفع الفرنسي في النار وهو كما قيل فعليكم
التعلم يا ايها الركن الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول بان يقول الولي
زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت ونكحت او قبلت
نكاحها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالحلال والتمليك والاباحة
والهبة وغيرها وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك
ابنتي فقال نكحتها او قبلتها صح وينعقد بمعنى التمليك بالقرض والهبة
وغيرهما وهو ان يقول الولي بتودادم بزني يا بزني بتودادم ويقول الزوج
بزني قبول كردم او ضواجم بزني او بزيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بتودادم فيقول

فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تعقيب الايجاب بالقبول فلو قال زوجنيه
فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي او الا
تزوج ابنتي فقال تزوجت او قال ادخر مهر ابنتي او بزنكي او بزنكي فقال نكاح كردم
صح ولو قال زوجني ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك او قال جعلتك
راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال تزوج ابنتي
او تزوجها فقال زوجتكها لم ينعقد الا بالقبول بعد ولو قال
المتوسط زوجني ابنتك فقال زوجتك فقال للزوج قبلت النكاح ولو
قال زوجت ابنتي فلانة من فلان وهو غائب فقبل كما بلغه الخبر لم
ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما حجاب لا يمنع الاستماع بان كان
اصواتهما في بيت وآخر في آخر فناداه الولي فسمع شاهدين بالايجاب والقبول
فوضع عليه في الوقت فضل الفصل بينهما صح وللصيغة شروط الاول ان
لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد على ما يقع في التخاطب فان طال بطل وقيل
ما يعد اعراضا عن القبول والثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد
والغرض مصلحته لا من مستحبات كالتسمية والتحميد والصلوة فلو قال بسم الله
والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيك ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على
ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فقال الزوج بسم الله والحمد لله
تسريح باحسان صح النكاح ان توافقا في اللفظ فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت

ابنتك

انبتك صح بطلت النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها
بلا مد او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا
حالا فقبل مؤجلا او لو رضيت بالتزويج بالف فزوجها الولي بافقر من ذلك بطل
النكاح وسبب الكلام فيه في صيغ التوكيل الرابع ان يتأخر القبول عن
الايجاب ومصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر
على ان يضمن ابوك الالف او يرهن بها كذا فقبل الزوج بطل النكاح ولو قبل
بعد التفرق او بضمن الاب او برهن بها لم يفد النكاح والاصح في صيغ
الخامس ان يتم النكاح القبول على ذكر النكاح او التزويج او زوجيته
بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا التزويج او قبلت ابنتك او ابنتك فلانة
او فلانة بنت فلان فلو قال قبلت وافتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية
والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يوجب الموجب ويقبل
القابل بلفظين يسمعهما شاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح
ان يقصر الباذل على ما اشتمل به من الايجاب او القبول صح كما لو
بطل ما يترتب عليه الثامن ان يسمعا كلام الولي صح فلو صم او اغمي عليه
او مات او جن بالسفه بطل المأذون به ولو اذنت صبية بعد ان ظهر رشدت
او اغمي عليها بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء رأس
الشهر او قدم فلان او رضي فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا فقد زوجها بطل الايجاب والقبول لو اخبر بمولود فقال لا ادري ان كان
صاحب الولد
بينا فقد زوجها او زوجها ابنك فلان بطل النكاح وان بان كما قدره
وكذا لو اخبر ببلاغ ابنه قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبر
صادق بموت فقال لا ادري ان صدق المخبر زوجها ابنك فقبل صح
العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى
شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل
بطل النكاح وجبت المهر والعدة بالدخول والا صل الحادي عشر
ان تخلو عن شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها
او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجت
ابنتي فلانة على ان تقبضي ابنتك فلانة فقال قبلتها او
زوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاح ووجب مهر المثل
ولو سميا ما ابى وجب المسمى ولو قال طلقت ثلاثا على ان
تزوجني ابنتك فقالت زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح
النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط
في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس
العقد فلو تواطئا على ذلك قبل العقد
وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر

شروط نفس العقد فان تواطئا عليها قبل العقد وعقدا بلا شرط
الثاني عشر ان يطيق الوطء فان النكاح الخ
لو وكل قبول الولي او وكيله للوكيل زوجت ابني او ابنتي او انت موكلي
فلانة من موكلك فلان فقبل الوكيل قبل له ولو قال زوجتها منك لم
يقبل قبل له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منك فقال قبلتها او قبلتها الى
ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها الى انعقد للوكيل ولو كان
الطفل ولي الطفل فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله
شروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح ولاية الصبي ويزوج الابعد الثاني
ان يكون عاقلا فان كان مجنونا او يطبق الجنون فكذلك ولو وكل المغلق
او افاق اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت
آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق لم تعد ولايته
حتى يصفو من الخبل الثالث ان يكون ذكرا فلا ولاية للخنثى بل
لولية باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها لا بالملك ولا بالولاية بكرا
كانت او ثيبا شريفة او دنيئة ولو زوجت نفسها او غيرها باذن
الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب
الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي و
يجوز معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولو حكم بصحته قاض حنفي
لم ينقضه الشافعي ولو رفع الى الشافعي نقضه ويفرق وليس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بع ان لا يكون مجبولا بالسفه والصبا فيه وعليه العمل فينتظر البالغ
يقبضه فالولاية للابعد والحر بالعبد فلا يمنع الولاية الشامل ان يكون
مسلما الان يكون المولية كافرة فقط بل الكافر على المسلمة بل يزوجها الا
بعيد المسلم ولا للمسلم على الكافرة بل يزوجها الكافر للابعد فان لم يكن فقاض
المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته الكافرة اذا لم يزوجها كفؤ محظور دينه
ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا ومعتقه
الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بوهن فسق
لابيه وعليه العمل لانه لا ينتفاعد عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج با
ذن الابعد عنه واذا تاب الفاسق فالعبد عاد فلابيه ويلي الامام
الاعظم الفاسق تزويج بنانه وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق
الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الله الصغائر
والمباح فسق به اذا تعمد مرات وحينئذ فالولاية للابعد اذا قلنا
الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان
لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان صح لان العضل قد ارتفع
قبل التزويج ولخوف الدنية لا تسلب الولاية مطلقا فلو كان الولي
مستور العدالة فتذكر فانه من مهم بحث عن عدالة العاشران
يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة بطل تزويجه لكن لا ينسلب به

بالولاية فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا
يزوج السلطان بحضوره ولا الوكيل قبل تحلله حلاق ووكيل المغمى
فانه يزوج قبل سلامته قال الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كالاه
لغيبته فيجعل طول الزمان في الاحرام كطول المسافة فيزوج السلطان
وقصره كقصرها فلا يزوج وحضر اذكاهم غير بعيد فان بعد
لمسافة القصر فكغيبة السفر مجنونا الحادي عشر ان يكون مختارا فلا
يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة باخبار
الوكيل او غيره ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله
شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان
مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا والزوجة
مسلمة بطل وان يكون عاجزا من المهر خائفا من العنة اذا هو حر
وهي امة وان يكون مأذونا اذا هو عبد وان يكون عالما بحلها له
فلو نكح امرأة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كانت له
حلا بانتفاء احد هذه محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلا
نة او الزوج لا يدري انها المحرمة او الى كل لم يقبل بطل ولو قال
زوجتك احدى كل قبل كذلك وان يكون عالما بعينها او اسمها
ونسبها فلو قال لآخر زوجتك هذه المرأة وهي مشتغلة او خلق
سدة والزوج لا يعرفها بوجهها ولا باسمها ونسبها فقيل بطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في الدار او البيت
او التي لم تتزوج فقبل صح ولو قال زوجتك هذه العلماء واشار الى
ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في الجادة الفلانية وحددها وغلط
لو قال بعتك داري ولم تقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها
صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة
بطل ولو نوياها قطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ
بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك
ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عائشة صح تغليبا للصفة اللازمة
وهي البنتية على الاسمية اللازمة ولو كانت له ابنتان فاكثر
اشترط تمييز المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصغرى او الكبرى
والصغرى قال المكتفون بالبنية او البنتية ولو قال زوجتك بنتي
الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تغليبا للصفة على الاسم ولو
الا ان يزوج بنت اخيه وللاخ بنات يلزمه التمييز فان منهن
بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو كان لرجلان بنو
وبنو اخيه فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي
بكر ولم يذكر الجد ولا صفة الاب ولا حرفته فان كان الوكيل والزو
وج والشهود لا يعرفون هناك امرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر

وان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون
محجورا بفلس او رق او صبا مع الجدة فان كانا بطل وان لا يكون
مجنونا او شديد الخبل او مغمى عليه او مرتدا او محرما او محجورا
بسفه او مفلسا فان كان كذلك او
او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مفلسا فان كان كذلك
قبل له الاب او الجد او عند هما بطل وان لا يكون سفيها غير مأذون
فان نكح السفيه سفيهة بطل الركن الرابع الزوجة وشرطها
ان لا تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلثا قبل
التحليل ولا ملاعنة ولا موثوقة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة
ولا كتابية امن اول آبائها بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة ولا ابنتا
صغيرة ولا ابنة بنته لا جد لها ولا صغيرة والناكح عنه كفو ولا
مجبية او امة والزوج صغير ولا عنه مشكوك للحل للاشتباه بمجوسي
زان او للخنوثة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة او قنة
امة او آمن من العنت ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا محرمة له ولا
خامسة ولا في نكاحه اختها ولا عنها ممن لا يجمع بينها وشرط ان
يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك احدى
ابنتي او بنات بطل وان كانت البواقي متزوجة وكذا لو قال زوجتك
ابنتي فلانا من احد ابنيك وكل حكم بذكر في الزوجة فهو جار في الزوج
بلا فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او

صح النكاح والا فلا حتى يميز بان يصف الاب او المراة ولو قال زوجتك فاطمة
فلم تعرف هناك فاطمة صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي للآخر
زوجت فاطمة بنت عبد الله من فلان ولم يكن سماها بهما فقال اللهم اوقع النكاح
في اسمها او اسم ابيها او جدها او سماها بهما ولم يكن الخاطب اوسماه بهما لم يصح
نيابة حتى يميز القاضي ولو احضرها القاضي وقال اشهدكم اني زوجت
اصلا في محلي والقاضي لا يعرفها فان ذكر النسبة بما يعرفها نفذ
جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فلا يجوز نيابة ويجوز له تحكيم وشرط اللفظ
القاضي فيهما في تزويج امرأة كتابي بمجرد وشرط اللفظ قال البغوي وغيره
الفتاوى ولو جاء رجلان الى الماذون او الحاكم وقالا ان فلانا بنت فلان
اذنت لكل واحد منهما في تزويجها من فلان بن فلان واحدهما لا يعرفها ويعرفها
الخاطب والشهود فزوجها صح ان ذكر نسبها الركن الخامس الشا
هدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين
مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسا
ن المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين ولا كلام رد
مستور الاسلام والحرية ولا عبرة بذي حرفة دنيئة كالصباغين والحجا
مين والقصابين والدباغين وينعقد بمن يحفظ وبنسي عن قريب
فيما يحتمه وباحتم يسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف
عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا وان عقد

وان عقد الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر بان يكون في
موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار وللاغلب ولا يكتفى
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكتفى بقوله انا
مسلم لانا حر ولو اخبر عدل بفسق المشهود قبل العقد لا ينعقد
بحضوره ولو ارتفع الزوجان الى حاكم واخبرا بنكاح عقد بحضرتهما
واجتمعا او حضر زوجته كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينفسخ حال
الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فلا
المدعي مستورين لم يحكم بصحته وفساده حتى يعلم باطنها ولو بان
كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل واغا يتبين
ببينة مؤرخة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار
بقول الشاهدين كنا يوم عقد فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا
اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له
ولو تقارنا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة تبين بطلانه ولا مهر
ان لم يدخل بها وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك
ثلث طلقات ولو طلقها ثلثا ثم تقارنا بالفاد لم تقع بالتحليل قال
صاحب التهذيب في التعليق لم يسمع الا ببينة تقوم على فساد العقد
الاول لانه حق الله تع وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة
على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة

ولا يصح ان اقام الزوج وهو الذي صح به عقدهما ولو اعتقا
وبلا شهود ان اقاما الزوج وهو الذي صح به عقدهما ولو اعتقا
وج بالفساد وان كان قبل الخلوة وقبل الفرض دون المهر فيجب نصف المسمى
فبل الدخول وكل بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد
د الطلاق ولو اقام على الفساد وانكره صدق بيمينه فلا حد
ثم وان ذاب او طلق قبل الدخول فلا مهر وبعده وجب
مهر المثل وقيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويسقط
استبانة المشورتين والولي المشور العدالة قبل العقد ولا ينعقد
بحضور المعلمين وان ناب عند العقد حتى بشيء ولا يشترط الاشهاد
دعاء رضى المرأة حيث يشترط رضاها ويسن ولو وكل الولي او الزوج
وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج اخ وحضر اخوان آخران شاهدين
انعقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه
باذنه قال الجيلي وشوحه ولو اهدى الى المشوط الذي عقد النكاح
او الى القاضي جاز قبوله اذا لم يشرط له ولكن محمول على ما اذا
كان الداعي غالبا ما يابه لا يجب عليه ذلك فان ظني وجوبه لم يجز حتى
يعلم كما مر في اجرة الدلال قال ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا
لم يشعب فان شعب بالاحتياط وغيره فهو اجابة السلم في الرابع
في اسباب الولاية وهي ثلثة الاولى البنوة وتقدم منها الابوة
فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا

اجبارا الا اذا كان بينها وبينه عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو
فلا اجبار ولو تزوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها فاقل من مهر المثل
صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيب الواقلة الا الاب والجد
ولو زوج بغبن فاحش لا اجبار على الثيب البالغ ولا تزوج الا البالغة بما
حصلت الثيابة بوطء محرم او محترم ولو بشبهة او بكارة بوطء
او وثبة او اصبع او حدة الطمث او طول العنس او حيضة
او خلقت بلا بكارة او وطيء في الدبر فبكر ولو وطيت مجنونة
او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة ولو زوج بكرا فثيبا
ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطء الاول وقبل حكم الحنفي بصحته
بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد ولو البالغة
حتى الثيب على كفو لزمها الاجابة فان امتنعت زوجها السلطان
ولو البالغة المراهقة فلا واما الذين على حواشي الثيب كالاخ
والعم وبنيهما فلا يزوج وجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوج
جون الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوج
جون البكر باذنها او سكوتها بعد المواجهة البالغة بكت او ضحكت
الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو عقد بحضور هاوصح
ان لم يكن ذلك اذنا ولو اراد ثم وجها بغير كفو فاستاذنها
فسكتت كان اذنا ولو قال اذا جاء رجل من شخص فثيبت او قال

www.alukah.net

أجبوان الزوجة فقالت لم أجز أو قال الأذن بشاهد فقالت لم أأذن
كفى ولو قالت للولي وكلتك ببتزويجي فهو أذن ولو قيل رضيت
بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بأن تفعلا فتكلم وتفرق
بعتهم النكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت
بالعقد أو بالنكاح فقالت رضيت كفى ولو
إن رضيت أمي لم يجز وكذا إن رضي أبي إن أراد
التعليق وإن أراد أني رضيت بالفعل جاز وهو العناد
في الإذن آنفا ولو قال رضيت بين أختاه أمتي جاز ولو أخذت
أنها واحدا فلم يرغب لم يجز إنكاحها مني بخيار ثانيا بذل الإذن
ولو قال أذوجك فقالت شايد أو آنچه تو كني أو كوده من كرده
أم فهو أذن ولو حاكم رجل وأمر أداه إلى حكم بتزوجها منه وكانت المرأة
بكرا فقال حكمتني لأزوجك منه فسكتت كان إذنا ولو أراد أن
يزوج ابنة عمر فأتيه رجلان أو رجل واحد رجلان أنها أذنت فزوجها منه
فأنكر بنات الأخبار فإن قالت البراءة كنت أذنت صح النكاح
وإن قالت ما أذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على إذنها ولو
أرسلت رسولا بالإذن والي ابن عمها فلم يجئ الرسول وجاء من يخبر
من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح لأن هذا إخبار لا شهادة
ولو زوج أخته ثم ادعت أنها لم تأذن قبل قولها إذا كان قبل التفرق

ولو

وبعده بلا ولو أذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الإذن والتزويج بعد
ذلك الإذن وإن مضى جهل برجوعها ولو مات بها في التزويج تعتبر نفقة
البلد أو بأقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو أذنت في التزويج بالف
ثم قبل لها عند العقد بخمسمائة فسكتت وكيل بكر كان سكوتها إذنا
بخمسمائة ولو قيل ذلك لأبيها وهي حاضرة فسكتت لم يكن إذنا

السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالأب والجد
وحدها ولو أعتق في مرضه أمة جاز لو لها المزوج بها قبل أن يبرأ
السيد أو يموت ويخرج من الثلث فإن مات وهي في العدة وبها الوا
ء بان فساد النكاح ويجب على المجنونة المزوجة البالغة والكفر
ي من المجنون عند ظهور الحاجة أو توقع الشفاء باستدامة الأطباء
ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ويجب عليه وعلى غير المجبر الا
جابة إذا التمست التزويج وإن لم يكن متعينا كما في إضافة وعم في
أعلم ولو عضل الواحد زوجها السلطان وإذا قبل الأب للصغير
أو المجنون نكاحا بغبني من مال الابن فلا يتعلق بالأب وإن قبل
بدين فلا يكون الأب ضامنا ما دام الأب يصرح بالضمان كما لو اشترى
شيئا للطفل مطلقا فإن نوى الأب بالأداء لم يرجع وإن ضمن
وغرم فإن ضمن بقصد الرجوع رجع وإلا فلا ولو قبل بصداق من

ولا التزويج من الصغير صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال الفرع صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بخلاف النسب

الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن

منى الكفاءة او الاصح من غير الاكفاء وان رضين ولا يزوج في الاصغار بخلاف

الاولاد ولا ينابه كفر الاب او غيره واعتابن يزوج في الامن في محل حكمه دون

الغائبة وان كان مالها في محل حكمه والسلطان يزوج في صور

احديها عند عدم الولي بالقرابة او الولاء فان علم السلطان ان لا

ولي لها او انها خلية عن النكاح والعدة زوجها فان لم يعلم طا

لبها باثنين ضبطين ندبا او وجوبا فيه وجهان اصحهما

الاول ولو قال كنت زوجته لفلان الغائب فطلقني او مات و

انقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان

تشهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق بانسمع وعلى الموت

تسمع ولو طلق ام ثلثا فعادت وزعمت انها اعتدت ولكن

بغلان واصابها وطلقها او اعتدت واحتمل ذلك ان يقول المطلق

على قولنا ولا يجب الاحتياط بنها لان ذلك امر يتعلق بالي

وعماد امره النزل قال صاحب التهذيب في الفتاوى وبهذا

اذا لم تزوج برضاها ولم تقر للثاني والا فهي زوجة للثاني ويبطل الا

قرار للاول الثالثة عند اضل الولي فان لم يكن الاقرب حاضرا

بالنسب او الولاء وفقد مضى الثالثة عند غيبة الولي فان لم يكن

الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وصيا

تبه زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته

على ما سبق في الفرائض انتقلت ولايته الى الابعد وان عرف مكانه

فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد

والاقرب بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج صغيرا

صغيرة اوصبية فيحضر اوليكل فان راجعه الحاكم فامتنع

زوجها كما لو مرض فابى عن الذبح والتوكيل وقد حضر كفو اولا

دينه قال الرويانى في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف القل

بق جاز ان يزوج بدون المراجعة ولو ادعت غيبته وليها لا

يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حا

ضرا وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل الا بشهادة

مطلع على باطن احوالها ولو كان الغائب غير الحجبي فللقاضي

ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة

والميت واجبة او مستحبة كاليمين فيه وجهان اصحهما الثاني

واذا زوج ثم قدم الغائب فحيث يعلم انه كان قريبا من البلد

عند العقد بطل الرابع عند عضل الولي فان لم يكن الاقرب حاضرا

بالنسب او الولاء وفقد مضى الثالثة عند غيبة الولي فان لم يكن

الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وصيا

تبه زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته

على ما سبق في الفرائض انتقلت ولايته الى الابعد وان عرف مكانه

فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد

والاقرب بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج صغيرا

صغيرة اوصبية فيحضر اوليكل فان راجعه الحاكم فامتنع

زوجها كما لو مرض فابى عن الذبح والتوكيل وقد حضر كفو اولا

دينه قال الرويانى في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف القل

بق جاز ان يزوج بدون المراجعة ولو ادعت غيبته وليها لا

يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حا

ضرا وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل الا بشهادة

مطلع على باطن احوالها ولو كان الغائب غير الحجبي فللقاضي

ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة

والميت واجبة او مستحبة كاليمين فيه وجهان اصحهما الثاني

واذا زوج ثم قدم الغائب فحيث يعلم انه كان قريبا من البلد

عند العقد بطل الرابع عند عضل الولي فان لم يكن الاقرب حاضرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال حلفت بالطلاق ان لا أزوج جاز تزويج القاضي بغير شور
الكفاءة ولو كانت تحت ولي ابعد درجة فقال كل واحد منهما لا أزوج
حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوج ولا يشترط من ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوج ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه
فيقول لا أفعل او يسكت وهذا اذا لم يكن احضاره عند القاضي
ان تعذر بتعزز او بوار او غيبة جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم
الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من الاسباب المذكورة الاقرب
حتى يقدم الولاء السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم جده ابوه وان علا ثم
الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الميراث ولا ولاية لغير الام
كالاب والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود
الاقرب الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام
او ابنا ابن عم احدهما ابنها فقدم الاخ والابن ولو كانا ابنا عم
احدهما ابنها وهو المعتق ولو اراد المعتق نكاح عتيقته وليه ابن
منها وابن من غيرها زوجها السلطان ولا يزوج الابن لبنوته
فان كان ابن ابن عم او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا
فله الولاية بذلك فان لم يكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فلبنو

ومن احد شيئا على ترويج المعتوهة عن الولاية وينتقل الولاية الى الابعد ان كان والا فالى القاضي ولو اختلفت الولية من ترويج المعتوهة فقال احدهما زوجتها من فلان وقال الآخر زوجتها من فلان فالنكاح الثاني باطل ولو قال احدهما زوجتها من فلان وقال الآخر زوجتها من فلان بعد ما زوجها الاول فالنكاح الثاني باطل ولو قال احدهما زوجتها من فلان وقال الآخر زوجتها من فلان قبل ما زوجها الاول فالنكاح الثاني باطل ولو قال احدهما زوجتها من فلان وقال الآخر زوجتها من فلان ولم يقل احدهما قبل ما زوجها الاول ولا بعد ما زوجها الاول فالنكاح الثاني باطل ولو قال احدهما زوجتها من فلان وقال الآخر زوجتها من فلان ولم يقل احدهما قبل ما زوجها الاول ولا بعد ما زوجها الاول فالنكاح الثاني باطل

من كفو فامتنع فعضل ولو ادعت الغيبة مجهول كفو فلا الا اذا امتنع
في المحبوب او العنين فيكون عضلا ولو غيبت البكر كفوا واراد الا
تزويج فله ذلك ولو غيبت الثيب تزويج من كفو آخر اجبارا فله ذلك ولو غيبت
كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغيب المجبي كفوا آخر تعين
ما غيبت والامتناع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع
لنقصان المهر او الحنة جنبه مع حصول الكفاءة ورضيت
المرأة بالنقص والحنة تعضل والاشك انه لو امتنع ليعطيه ما
لاعلم ما هو المعهود او قلنا انه يكون عضلا وهو حكم ظاهر
لا ريب فيه محصل ولو خطبها كفؤ فقال ابوها انا
طب اخوها من الرضاع والمرأة ذلك وتطالب بالتزويج فلا
فلا تقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها
ان لم يكن مرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضي ولو
غاب زوج عن امرأة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان
زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي
الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت واجبر الولي على التزويج
فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا

www.alukah.net

فرد ولبنها فان ماتا ولم يكن بعضه الاولياء فعصبته على
ترتيب الارث بينهم وبعدهم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقت امرأة
فولاؤها ولبن المعتقة ما جبر لابشرط رضاها فاذا ماتت
فاولى العصبات فيقدم الابن على الاب والجد ولو اجتمع عدد
من عصبات المعلق فى درجة كالبنين والاخوة فان زوجها احدهم
برضاها صح ولا يشترط رضى الاخرين ولو اعتقها اثنان اشتركا فى الولاء
فيها فهو كالابن او احدهما الآخر او بباشر ان معا ولو مات احدهما
عن ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما للمعتق الآخر ولو مات
كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد ابنى هذا مع احد ابنى ذاك
ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ومن بعضه حر
يزوجها مالك ذلك البعض معه ولبنيها من النسب ثم مع معتق البعض
ثم مع السلطان الطرف الخامس فى تولى الطرفين وفى تولى
طرف العقد فى تزويج بنت ابنه
ويجب الوكيل للمجبر ان يتولى طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه
من ابن ابن اخر ويجب الاثنان بالايجاب والقبول وليس للبعيد ذلك
فى تزويج امه من عبده الصغير او الكبير وللعم تزويج بنت اخيه من ابنه الصغير
لغير دون الصغير وابن العم لا تزويج ابنة عمه من نفسه فى كل منهما
منه ابن عم اقرب درجة كان اخا او لا وان لم يكن اولى فى درجته
زوجها القاضى منه ولو كان لها ابنا عم احدهما اخ لاب والآخر لابوين

بنون واراد الاول نكاحها يزوجها الثانى وان اراد الثانى فيزوجها
القاضى والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها الغريب فان لم يكن
فالقاضى كما لا يجوز ان يتولى طرفى العقد لا يجوز ان يوكل وكيلا واحدا
الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل فى النكاح ولا
يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط اذن الثيب
للمجبر والبكر لغير المجبر ولو عين الولى للوكيل او الثيب للمجبر
او البكر لغيره تعين واذا لم يعين الولى وجب رعاية النظر فان
زوجها من غير كفو او من كفو وقد خطبها اكفى واشرف بطل و
لو خطبها كفو باكثر من مهر مثلها فزوجها المجبر لكفو اخر بمهر مثلها صح ولو طلبها
كفو مماثل ورجل فيه نقص فزوجها المماثل جاز ولو قالت زوجنى من شئت قبله
التزويج من غير كفو واما غير المجبر فان نزوجه عن البقية كيدهم فى كل وان اذنت له
فيه افوض التزويج صح وكل ولو وكلا قبل استبدادها فى النكاح بطل ولو وكل احدا ثم
لكن فى التزويج قبل ان ياذن الاخر فيه صح وان وكل بعد اذنهم يجب تعيين
الزوج ان اطلق الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يفعل واطلق التوكيل
يبطل التوكيل والتزويج وان اتفق من معينها ولو غاب الوكيل غيبة يعدهم ينفرد
كما قال زوجها من زيد فزوجها من وكيله لزيد صح ولو قال بعه من زيد فباع من وكيله
لم يبطل ولو لم يكن ولى سوى الحاكم قام موقف استبدادها وحل ايش ويجبرها فزوجها
الوجل باذنها نيابة يبطل ويكون وكيل الولى للزوج زوجتك بنتى قبلت ولا يشترط

www.alukah.net

ان يقول وكلتك او وليتك ويقول الزوج قبلت ولا حاجة ان يقول ايجابا كذلك ويقول
(قبلت نكاح بنت فلان)
الولي لو كيل الزوج وجب بنتي فلانة منك موكلك فلان ولا يشترط ان يقول ولي او ولايته او
بولاية ربطه الوكيل فقبلها لانه ولا حاجة ان يقول وكالة او ولو كالتي ولو قال وكيل
الزوج قبل نكاح فلانة لموكله فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها وهم
بعقد فانا بطل ولو قال وكلتك في تزويج فلانة فانا تقدمت تزوجها صح ولا يشترط
ع الى قبل واذن المرأة ذكر المهر لكن كلي لو قيد الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا
او بلا مهر بطل النكاح كما لو قال زوجها وهو كذا او مكاتبي كذا في الفتاوى ولو قدر
المرأة فقال الولي او الوكيل زوجتني بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل
النكاح ولو قال الولي او الوكيل زوجتني وهم تتفاوت للمهر فزوجها بدون مهر المثل
او بلا مهر فسد النكاح ولو زوجها مطلقا ثم بقسد ولو قال الولي زوجتها بالف
فزوجها باذ نقا بخمسمائة صح النكاح وقبل الاولى قد والزوج زاد الوكيل
بطل النكاح وان نقص قلا ولو ثم بقد فقبل بمهر المثل واقل ولو ثم يعلم الزوج به
فقبل به نكاح امرأة نكاحا فيه بمهر المثل او اقل فانه قبل نكاحا فيه بطل وان قبل بالكثير
من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعرض من مال الوكيل او مال نفسه بطلا النكاح ولو
قال زوجها بشرط ان يرضى بالصداق كذا او يشكفل به فلان او لا فزوجها الا بهذا
الشرط صح التوكيل على الوكيل الاشتراط في العقد وان اهمله بطل النكاح ولو
قال زوجها بكذا وضمن به فلان كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط ثم بقد النكاح
ولو قال الزوج اذا لم يضمن به فلان قال القاضي حسان في الفتاوى صح النكاح

الوكيل والتزويج بدون الشرط والغبن قال صاحب التهذيب
ولو وكل بتزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد التوكيل والتزويج بدون الشرط النكاح ان لا يشترط في التوكيل والتزويج ولو قال الزوج زوجها اذا حلفت وجب ان لا يصح بدون الشرط
في الفصول ولو قال زوجها بالف وجاريته فزوجها بالف وجاريته فزوجها بالف بطل ولو قال زوجها بكر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان في غالب نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح المسمى والا فبقدر ولو قال زوج بمائة دينار ينصرف الى غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسمائة فقال الخاطب قبلت بالف قبل قوله
وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لو لبينا صدق فاليمين له وان اقر بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة المعتبرة في الزوج وهي خمسة الاولى النقي من العيوب فمن به عيب منفر للخيار لا يكون كفوا للسليمة منه وللمعيبة به وان كان ما بها افحش والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وشوهة الصورة للبيع الكفاءة والثانية الحرية فلا يكون رقيق كفوا حرة اصلية ولا له لعتيقة ولا عتيق لحرة اصلية ولا فمن متى الرق احد ابائه للنبي

ايش الرق احدا باتها ولا في متن الرق ايا ما قرب للشق من الرق

ايا ابعد رق نسبا والشق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز وشبهه ان

يكون الرق في الامهات موثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام

الاصحاب انه غير مؤثر وفي هذا صاحب البيان فقال

من والدته رقيقة كفو لمن والده حر الثالث النسب فالعجمي

ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي

والمعه المطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان ويعتبر النسبة

العجم كلهم في العرب بعضهم كفو بعض والعرب

في النسب بالآباء الا في اولاد بنات النبي صلعم فالذي ابوه عجمي وامه

عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية الرابعة الدين

والصلاح فمن اسلم ينقصه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلثة في الا

سلام ولا من له ابوان ملتزمان لهما اكثر والفاسق كفو للعفيفة ولا كل

غير المتساوين في الصلاح ولا الاشهار به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو

للمشهورة به والمبتدع ليس كفوا للسنية الخامس الحرفة فاصحاب

الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس

والحجام والفصاد والحناط والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس

والراعي والبقال والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والعقاب و

الجزار والسلاخ والمجامل والدلال والحلاق والملاح والمكاري والرماس

والنساجون والخياطون والقصارون والحجامون والحمامية والطحانون

والحارسون والحائكون والحلاجون والحدادون والقصابون والحجارون

والكناسون والزبالون والدلالون والسقاؤون والحمالون والمكارون

والرماسون والبوابون والمزينون والمشاطون والمغنون والمطربون

والمضحكون والمسخرون والمعلمون والمؤدبون والمكتسبون بالخسائس

والمتعاطون للرذائل والمشتغلون بالصنائع الدنية والمتعاطون للرذائل

والمشتغلون بالصنائع الدنية والمتعاطون للرذائل

والمهاسر والنوال والكوشن والحمامي والنخار والصواغ والكها

الصباغ والدهان والوباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط

والزراع والمدار والبناء والنجار ونحوهم وسلك المتولي الصراف و

العطار في سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزا

ونحو شبههما والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع ونحوهم

ولا يكافئ ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنايع التي

يقع بعضها اشرف من بعض كما بين والدبغ بعضها ادنى من بعض فالذي

سيدنا به استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا

يستعمل كالخواز وشبهه واذا شكر في الشرف والدناءة او في الشر

يف والاشرف او الدني والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز

والروضة والحق ان ينظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من جهة

النسب فان بقي خلل في الاباء ومثالهم هو الذي يحدد عليه امر النسب

فمن كان ابوه فاسقا او كان صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا لبنت

ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتا

وى والفسوق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى

ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكا

فا وابوه تاجر لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين

وابن الزوج فاسق وأب المرأة عدل لا يكون كفوا لها لان فسق

الاب اشتمل من حرفة الدنية وان كان من الصناعة والحرفة وغيرها
على الخصال توجب في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان يوجد قال
البرص والجذام والجنون الشيع والبلغ بشيء يعتبر به الولد والاعتبار
للجمال والبكارة بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاءة قال الروياني والبهي
لايكون كفوا للثابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو تفريع
وهذا التفريق في الجاهل والعالمة تفريع على ان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد
لاد فكيف بعلمهم وان لم توجد في الزوجة مع انها لانوادي العلم وقد
قطع الروياني بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض
الخصال بعضها لايجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة ذاتية من معيب نسبي
ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة
رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البواز عفيفا
وابنة العالم غير عفيفة لايكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لايكون
كفوا لبنت البواز العفيفة قال الايام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب
الى عظماء الدنيا والظلمة المتولين على الرقاب قال الرافعي ولا بد عدها كلام
النفلة وقد قال المتولي ولا يعرف في الكفاءة وهو التهم يعتد بموت الاولياء والرق
ساء على السوقة فيعتبر عوفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حق
حق العلي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او احد
من الجماعة برضاها ورضى الباقين صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلفت هذه

هذه ثم زوجها واحد منهم ثانيا مع علمه برضاها وعلمه بالسابق بطل ولا
يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضاء والنكاح صحيح ولو بغير العلم كالعيوب
العلوية وسقوط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنت الولي او
زوجها برضاه وزوجها ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظن رضاها
على ما سيأتي في العيوب والقرب ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها
والابعد لم يصح والذي يليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان
زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها
دون رضاء الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر
المثل ودون رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير
كفو بغير اذنها بطل سواء علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو تزوج الاب لا
بنته الصغيرة معيبة او امة او مكاتبا بطل وان تزوج له من لا يكافيه بجانة
اخرى صح وللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او دني ويلزمه بخيي لامتي
معيب بيرص او جنون او جذام او جب او عنة فلو زوج بغير اذنها بطل و
لو زوجها برضاها بلزمها التمكين ولو باع ممن به برص او جذام لم يلزمها التمكين
واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحبا ان يزوجها اقربهم
ثم او رعهم ثم استهم برضى الباقين ولو تشاوروا وقال كل واحد انا ازوجها فان
تعذر الخاطب فالتزويج لمن تراضاه المرأة وان اخذا في عقدين فالسابق منهما اذا
قال كل واحد او قال اذنت في فلان ممن شاء فلبس وجه منهما ولو قال زوجني

المكتبة الشاملة
www.alukah.net

اشتراط اجتماعهم ولو قالت بعت ان ازوج اولا فضت بلان زوجا
صح ولكل تزويجها ولو بعت بعد ذلك واحدا لم يتعزل الا فوض ولو عضلوا
فللقاضي التزويج ولو اذنت لواحد ثم للآخر لم يتعزل الاول ولو
اذنت لواحد فزوجها من زيد ولآخر من عمرو وكلاهما كفوان
طلق الاذن لهما فزوجها من كفوين او وكل اجنبيا فزوجها
الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوجها من كفو
والآخر من كفو فان عرف السابق ونفذ فهو الصحيح وان جهلا
معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فرهما
باطلان ولتابعوق السبق بالبينة او بتصادق الناكحين ولو شهد لو
لبان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح
زيد ان اطلق ولم يضف الى قرء وان عرق السابق والنسب وجب النفقة
فق الى البينة ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى
يوتا او يطلق او يموت احدهما ويطلق الآخر وينقضي عدتها ان ماتا او
الآخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم يدع علما
ولا علم لها او لا بل كل على الآخر لم يسمع وان ادعيا علما فان صدقت
بيمينها عند الفوي وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا
وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفهما واحد ممن حضر الآ
خر فرهل له تحليفها وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والتحالف

الخ حلف بينهما فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي
الاشكال والتوقف ويمينها حلفت او نكلت على البت دون النفي والمصير
فيه الى التعرض لعلمها ولو قالت اعلم السابق ولكن لا ايمان ردت اليمين
عليها وان اقرت لاحدهما بالسبق فثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت
سقط حقه وان نكلت حلف واخذ منها فان نكلت سقط حقه
وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق للكل
ولو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما اسبق نكاحا لكن
اقر الآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها
وليس به وحرر الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها
اذا لم تعلم السابق فلها الجواب البات والحلف على انها ليست بزوجة له ولو كا
نا متعرضين بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة فالدعوى عليها وتوقف
ولو ادعيا عليها وليتها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا تسمع وان شهد
له بقبل لانه شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت وحلف والمدعى
تحليف المرأة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف المدعي واستحق ويثبت نكاحه
وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال
الآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا ببينة الطرف السا
بق نكاح الكفء والعبد والامة الكفء المجبر يتزوج باذن الو
لي ويبطل دونه والاعدل والابعد لو دخل ولو اذن له وعين امرأة

بالذات او النوع ولا يقدر الصداق ثم ينكح غيرها او ينكحها بمهر المثل او
بدونه فان زاد صح وجب مهر المثل ولو قدر المهر وقال ان لم يعين امرأة
نكح امرأة بالف فما دونه من مهر مثلها والمقدر فان قال لزمه الالف ولو عين و
قيد فقال انكح فلانة بكذا فنكحها بمهر مثلها بطل الاذن و
ان كان مثلها ونكح به او بدونه صح وان زاد صح بمهر مثلها
مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح وباكثر بطل النكاح وان اطلق الاذن
نكح بمهر المثل لا بما به فان زاد فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة بمهر
مهر مثلها مالها بطل النكاح ولو قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر
المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاح الحاجة بان تفلت شرسة
او تحتاج الى من يخدمه كفى المجنون البالغ ولا يشترط لحاجة في نكاح الصغيرة
قيل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي في الحاجة بقوله بل بغلبة الامارات
الدالة عليها ولو بلغ رشيدا فصار سفيها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه
وبضر فانه ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب او جد فتزويجه
اليه والا فالى القاضي او مأذونه ويلزم عليه بالقسط ان ينكح ومؤنته في
كسبه لا في يده واما العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل
سواء كان السيد رجلا او امرأة ولو اكره الاذن صدق بيمينه ولو قيد الا
ذن في حرة او امة معينة او قبيلة معينة او بلدة او قرية او زمان بقيد
ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن للسيد

للسيد المنع من الخروج اليها ولو حذر مهرها فزاد او لم يقدر فالزائد على
المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن
ولو علق النكاح اخر الاباب صح بعده الا اذا كان النكاح الاول فاسدا
ولو قال انكح من شئت ما شئت فوق نكح من شاء باشاء ويتعلق الكل
بكفء ويسن للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا او كبيرا فلا يفعل
الصغير والكبير اذا امتنع ولا يكره عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكا
ح وان يزوج امته من عبد البالغ دون الصغير ولا يجب مهر ولا
يجب ذكره ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب
وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالاذن ولو ادعى احد الشريكين الى
النكاح وامتنع الآخر فلا مع العبد او طلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر
فلا اجبار وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت
او بكرا عاقلة او مجنونة فيقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه
الاجابة حتى لو حرمت على المدبرة والمستولدة والمعلق عتقها كا
لمكاتبة ومن بعضها حر لا جبار ان ولا جبار ولو امتنع الشر
يكان احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغائب
والمحجور ويزوج السيد امته بالملك الثابت لا بالولاية فذلك افرد
ناه وقد ذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته المستولدة المسلمة او
ان سلبنا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يزوج ابنته الكافرة والعكس ان امه وان لم يزوج ابنته على ولد
لا يزوج الكافر امته المسلمة وسنوجد له لذمي لولد سلكه وعدم سلطنته
على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة بزوجها ولي والسيد وغيره
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا والحاجة الى اذنها ولا يجبر السيد
بطفا ويجبر اقان لم يكن او كان غائبا فالسلطان يأذن ولي ولا دن
ثم يجبرها من يعقد بها زوجها وليها منه فان لم يكن او كان غائبا فا
لقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يجبر يزوج ويجوز
لاولياء هم تزويج اماتهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه
ويزوجهن ولي النكاح ذوات المال فلا يزوج غير الاب والجد امة
الصغيرة والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيبة ويزوج امة
المجنونة الثيبة الطرف الثامن في المحرمات وهي قسمان احد
هما المحرمات على التابيد وهي انواع الاول المحرمات بالنسب
وهن نساء القرابة عمة ولد العمومة والخؤلة فيحرم على الرجل
الامهات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن
والاخوات من جهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن
والعمات والخالات ويحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو زنى بامرأة فولدت بنتا يحرم على الزاني ولا على
ابيه وابنه وحرمت على ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت على وا

وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني وابنته وغيرها
الثاني المحرمات بالرضاع يجري من الرضاع ما يحرم من النسب
نعم اذا ارتضعت اجنبية اخاك او فاضلتك لم يحرم عليك و
ان حرمت ام الاخ والفاضلة في النسب ولو ارضعت اجنبية و
لدك لم يحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته
واخته في النسب ولا يحرم اختك في الام على اخيك من الاب ولو
ولدت ولدا كنت عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة
ويحرم بالنكاح الصحيح لا الفاسد امهات الزوجة من الرضا
ع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب
والجد كذلك ولا يحرم زوجة المتبنى ولو دخل ويحرم
بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بنت
زوجة الام ولا امه ولا بنت زوج الام ولا امه البنت و
لا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الا
بن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الاب ولو
تزوج انسان كل ابنة الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما
خال الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه وولدت كل ابنا
فولد الاخ عم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطء

بملك اليمين لحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وآبائه وامهاتهما و
بناتهما وبناتهما على الواطئ والموطوءة بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة
وغيرها وبالتسري الفاسد ووطئ جارية الابن والمشتركة
بثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا اشتملت الشبهة بالواطئ و
الموطوءة او اختصت بالواطئ وهي عالمة او مكنت مجنونا او
نائما ولو اختصت بالمرأة كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة
والنسب والعدة ولزم المهر ولا يثبت النسب بالزنى ولا با
القبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشبهة او الملك ويحل للزا
ني والمقبل نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتهما ولو وطئ زوجة
الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح
والوطئ بالنكاح والملك اليميني كما يوجب الحد يوجب المحرمية حتى يجوز
للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما و
كذا الابن وابيه بهما والوطئ بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز
الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع
او مصاهرة باجنبيات محصورات جاز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره
وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته
بمحصورات على الاصح عدة ون الولاة وقال الغزالي كل معدود مجتمع في صعيد واحد محصور على المناظر عند عدم مجرد النظر
كالاناث فغير محصور وان سهل كالعشر والعشرين محصور وبين الطرفين اوساط
يلحق باصلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستواء هما والبطاء هما الباقية فلو وطئ من بدأ منهما وان وطأ

حرمت الثالثة الى تحريم الباقية والوطئ في الدبر كفى القبل واما الكفا

التقبيل والمس قلا ولو لملك اما وبنتا ووطئ احدهما حرمت الاخرى

وبالعكس ولو وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او وطأ حرمتا ابدا

ولو ملك امه او بنته لم يطأ احداهما وعمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت

الاولى ولو تزوج امة فملك فالمملوك حرام والمنكوحة حلال الثاني الزيادة على

العدد الشرعي فيحرم ان يجمع بين الحرائر بين اكثر من اربع ولا بين اكثر من

والعبد والحر البعض بين اكثر من ثنتين ان يجوز للحر ان شرعا ما

شاء بلا حصر ولو نكح الحر خامسا معا بطلا في الكل ومرتبا بطل في الخامسة وحد

ان وطئ ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة

اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز ان كان رجعيا حتى يبين وكذا نكاح الاخت

حتى في عدة الاخت الثالث انقضاء عدة الطلاق فاذا طلق الحر زوجته

الحرة او الامة ثلاثا فنكاح اوالعكس قبل الدخول او بعده يكون او ثنتا حرم

نكاحها على حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضي عد

بها وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والامة كثلث من الحر ويقع

للا يوثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلق طلقة لم يحرم وشرط

ان يكون الوطئ والنكاح الصحيح وفي القبل بآلة لها انتشار وان ضعف

فلا يكفي الوطئ بالكم البهيمة ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به

www.alukah.net

هذا اوفورها من فوائدها فقد تفعل

هذا في الشيب اما البكر فقد تفعل

عن الشيوخ وافواه

الافضل من قال في المطلب

هذا نص ليس بحجة على

وطلاقه بل يكمل بثنتين

في القائل بثنتين

يباح احكام الوطئ وطلق زوجته الامة ثلاثا حرم بها محل الوطئ بملك

اليمين حتى يحللها ولو لم يكن انثار اصلا لعتة او شلل او مرض او كبر و

يكفي تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطئ العبد والمجنونة

والخصي والذمي زوجته والصبي الذي يتأتى منه الايلاج دون الذي لا يتأتى

منه ولا يكفي تغييبه ولو زوج من عبده بالغ فنكاح فلا يحل ولا

يحلل ولو وطئ حائضا او وطئ بها طفل بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي

الامة فان شرطه الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا يحرم

على المحلل له استدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفارقني

واعتدت قبل ان احلل واني انكر الزوج الثاني وصدق في نفي الاصابة و

نصف وللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره و

لو كذبها لم يحل لم نكاحها ولو قال بعده بتينك صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني

في اصبتها وانكرت لم يحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت

كذبت بل نكحت وامنتني وطلقني واعتدت وامكن ذلك وصدقها الزوج

وجز قله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة

او اثنتين فلها الشروع به بغير تحليل الرابع الوفي ولا ينكح الامة

الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكا

ح الامة وان لم تبطل القديمة للاستمتاع لصغر او جنون او مرض

او جذام او برص او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة فيصح للاستمتاع للعموم

الصداق او لعدم الطول كما هنا فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة برضى بلا

مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او وجد من يقرضه

او يبيعه شيئا او باجرة في ذمته او له مسكن وخادم حل له

الامة ولو وهب له مال يصدق او جارية يستمتع بها يلزمه القبول

وعند الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجد له او

كان معسرا وله ابن موسر لم يحل له الامة الثالث ان يخاف العنت

اي الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وعدم التقوى فمن غلبت شهوته وعدم تقواه

بان ومن ضعفت شهوته وهو يبعد الوقوع في الزنا لدين او مروة او

حياء او غلبت شهوته وقوي تقواه فاجنبي ولو كان تحت مملوكته او ابنته او

مجوسية تخشى فتنتها بحرة او امة يشتريها ويسترقها يحل له الامة

الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح

حرة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان يحتمل الوطء فان كانت

صغيرة لا توطئ بطل النكاح والمنولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا

يتحقق فيها الحد الثالث بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع

القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطئ امته الكتابية دون المجوسية والوثنية

والمرتدة ومن لا يحل له النكاح حل وطؤهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو

ملك زوجته انفسخ النكاح ولو نكح عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ

انفسخ النكاح بما لو زوج ابنته من عبده ثم ورثه كلا او بعضه

وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان او زوجها عجميا حرا او عبدا

ولو تزوج بامة ولد الغيب فولده منها كالام ولو ظن ان ولد المولدة

يكون حرا فيكون حرا وعليه قيمة للعبد ولو نكح من بعضها

حرة فولدها كالام ولو نكح امة بشروطه ثم ايسر او امن العنت او

نكح حرة انفسخ نكاح الامة الخامس اللغر لاحل مناكحة الكفار الذين

لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم

والصور والحجر والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية و

اهل الاباحة ولا الذين ينتمون بصحف شيث وادريس وا

براهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم

شبهة كتاب كالمجوس ويحل مناكحة اهل التوراة والانجيل وهم

اليهود والنصارى بشرط ان تكون اسرائيلية او قبل تبدلها آمن اول آبائها

بموسى عم قبل بعثة عيسى عم وقبل نسخ التوراة ويهود بعد

تغيرها او بعيسى قبل بعثة صلعم ونسخ الانجيل ويهود بعد تحريفه او

من قوم آخر يعلم من حالهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى عم

او شكوا هم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلعم كالروم فان كانت

من قوم يعلم دخولهم بعد فيها او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انها

متى دخلوا كنصارى العرب حرمت بنو الداخلوت بعد التحريف وقبل

النسخ ان تنسخ اباحل وتجوز الحرفي او دخلوا في دين من ابيدا اخل

الايمان بنبي ما من الانبياء عليهم السلام بعد ذلك كعيسى ومحمد عليهما

السلام وقيل اسرائيلية علم انه آمن اول آبائهم بنبينا قبل النسخ والتبا

نوه من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتلا

بعيسى والتوراة والعيسى والانجيل ولا يبالون بتعطل كتابهم او بتبد

في مخالفتهم احل نكاحهم وذبيحتهم وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهم

تصديق التوراة والانجيل وتأويلوا نقض كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم

هذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم يناكحوا قطعا قال في العزيز و

الصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى الدين

خالفهم فيقول الفلك حي ناطق ويعبد الكواكب السبعة ويثبت الاثنان

اليها ويثبت الصانع المختار وهم الذين في الاصطخري بقتلهم وذبيحتهم

هو حتى استفتى الفقهاء بقتلهم وللحل مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر

وثني ولكل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني ولو زعم قوم

انهم اهل كتاب وان ابائهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم

يحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت

عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة

او الصابئين وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد

ولو شهد منهم اثنان قصاصا لهم او عليهم لم تقبل والكتابية اذا لا

تحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والصداق والطلاق وللزوج اجبا

رهما على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاحداد وقلم

الاظفار وازالة الشعر الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من

ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا نجسا كالمسلمة في الكل وله منعها من

اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبسها

لم يجز كرهه ومن شرب الخمر وان قل ومنع المسلمة من قليل

وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنائس واعيادهم

كالمسلمة من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس لمنع

الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار امته

المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق

اهان ولو تنصر يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني

او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس وثني او

يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او

مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف فان

جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الافتراق من وقت الردة

ولا يجوز الوطي في مدة التوقف ولا حد ويجب العدة ولو طلقها توقف

فان جمعهما الاسلام في العدة بان ضحيه والا فلا لذنب قال الا

ستاد ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم ولا يجوز مناكحتهم
ولا يقرون بالجزية الجاحدة السوفسطائية النافون للعلم وحقايقه
الانبياء والدهرية القايلون بقدم العالم على الصورة الكاينة الفاسدة
والسمنية القايلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى
الى القايلون بقدم مادة اصحاب القايلون بقدم العناصر الاربعة
الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة القايلون بقدم العالم ونفي
الصانع والمنجمون القايلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون
من الملايكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين
يعبدون الانسان المجرد كجمشيد وفرعون ونمرود وغيرهم والذين
يعبدون راسيا مخصوصا يا خذون انسانا وينوونه في الزيت ايام
ما فينخلع من عروقه من بدنه فيعبدونه ويكمنون دينهم من غيرهم
منهم قوم كجران وقوم بآدربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة
حسنة لزعمهم ان الالهة قد حل فيها والمجسمة الذين اباحوا كل
ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا
الفرايض كلها وهو دين المزدكية الذي قتله انوشروان والباطنية
طبقة الذين قالوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرايع واثبتوا التكليف من
جهة خواطر العقول وحر مواذبح البهايم واهل التناسخ الذين لو

يزعمون ان الارواح تشعل في الاجساد ويكون لها ثوابا وعقابا فوا
اب سموا الثواب الى الطاعات فيها والعقاب وغلاة الروافض
الذين يزعمون ان روح الله تعالى قد حل في الانبياء والائمة
قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الحلل والحل والخلاف بين الا
ة في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن
سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضه وللاولاد من نفسه و
العباسية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي
رضه وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكا
ملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب
حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعد الذي وصف المعبود
بالاعضاء على حروف الهجاء والخناجية الذين يكفرون بالقيا
مة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمبيضة الذين با
وراء الشرقة جبال ايلاق يستحلون الميتة والمحارم وكل مستقبح
باسوا الاخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب
الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه
والغرابية الذين زعموا ان جبريل غلط في النزول على محمد صلعم
فانه كان مبعوثا الى علي رضه والذمية الذين ذمتوا محمدا صلعم لو
عمهم ان عليا رضه ارسله ليدعوا اليه فادعى الامر لنفسه

الألوكة
www.alukah.net

والصابئة اصحاب [illegible] الذين زعموا ان معبودهما
[illegible] اصحاب [illegible] الذين زعموا ان الملائكة
[illegible] اصحاب شيطان الطاق الذين زعموا ان
الله تعالى لا يعلم شيأ حتى يكون وان الله لا يعلم الحوادث والبدا
[illegible] الذين اجازوا على الله تعالى البداء والرد امره الفاعلون
بذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق محمدا
وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور
واليهود اليوم فرق عنانية ومعدومية وفرنانية وسبا
مرية وشاذانية والشاذانية فيهم كاهل الاهواء فينا وهم
جمهورهم الاعظم زنانية وهي التي تبيح الفتى تغلبي خلاف في اباحة الخمر
وتورية الامر بخلاف توراة المجمور في مواضع كثيرة وادعى
على الجمهور منهم عشر نبيا بعد موسى عليه السلام وافترقت السامرة
مرة بثلثمائة منهم فقط وقال الصابئون فرق احدى عشرة فرقة
قالت بحدوث العالم واثبات الصانع وان الصانع خلق الفلك
حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب ملائكة
الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع وهم الصفوة

بصفوه باوصاف الكمال وهو منزه عن النقائص فعالوا لا اقول
او حي عالم قادر ولكني اقول انه ليس ببيت ولا جاعل ولا جاعا
جزء وقالوا ان طول مس المنجم كان نبيا وقالوا بثلث صلوات
مفروضات في كل يوم منها ثماني ركعات في كل ركعة ثلث سجدا
ت قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضو
واوجبوا صوم ثلثين يوما من شهر رمضان من اذا دخل وهو آخر
آخر الشتاء وحرموا من ذوات الاربع الذكر ومن غيرها
ما ليس له اسنان في الشدقين ومن الطير ما ليس له مخلب ولا يد
يكون ما لا رجله كالدجاج وحرموا الحنزير والكلب والحمار والجزور والحمام و
ما له مخلب والمسكر والاخشاش واوجبوا الغسل من الجنابة ومن م
مس الميت والحايض واوجبوا مجانبة الابرص والمجذوم وكل ذي عا
هة تعدي وقالوا لا طلاق الا بحكم حاكم او ببينة عن فاحشة ولا رجعة ولا
جمع بين امرأتين الثالثة قوم بناحية واسط دينهم خلاف دين
صابئة حران في الحنتبرو في صلواتهم الى القطب الشمالية والجنو
بية تصلي والقطب وراءها الطرق التاسع في حكم نكاح المشركات
الا نكاح الجارية الكفو صحيح ثبت به المصاهرة ويقع فيها الطلاق و
يحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم وثبت فيها المسح ان صح وهو المثل
ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل قبضه وان اسلما بعده فلا

على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت
والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح المطلقة ثلاثا قبل التحليل
ولو اسلم وتحتهم وابنتها ودخل بهما او بالام حرمتا على التابيد و
لكل المهر ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المهر ان دخل بها
قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بها بعده وان لم يدخل بواحدة
منهما او بالام نصف البنت ومهر الام كل المهر ولا مهر
لها ولا يشترط اقتران العقد بكلام الزوجين الا بسلام الزوج في نكاح
الام فانه يشترط اقترانه باسلامها جميعا فلو نكح في عدة الغير
واسلم واحد ولم تتفق واسلم الآخر وقد انقضت ارتفع النكاح
ولو اسلم موسر وتحته امة وتلف ماله قبل اسلمت الامة لم يرتفع
النكاح والامن من العتق كاليسار ولو اسلم وتحته امة
فلم امسكها ان حلت له الاماء ولو اسلم وتحته حرة وامة واسلمتا
معه تعينت الحرة وان دفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار
واحدة منهما سواء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او
نكاحا ولو تزوج بنت بنين وهم لا يعتقدون ذلك نكاح فاسد لهم
معافان عقدوا خمسا في عقد صح الاول وان عقد عليها بطل الثاني وان
اعتقدوه جاز فلو اختار الاول ذلك ولكن يفرق
بينهما ولو مات احدهما قبل اسلم الباقي قبل فعل يتوارثان وجبان

ذمي ذمية

في ولد مجنى بعضريب فسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يشرفها
حربا بالاسلام فان اندفع فان دخل بها قبل اسلمها ان صح ومهر المثل
ان فسد وان لم يدخل الا ان اندفع باسلامها فلا شيء ولو تزافعا بعد
ذمي ان فسد وان لم يدخل الا ان اندفع باسلامها فلا شيء ولو تزافعا بعد
ذميان في حق الله تعالى او للعباد انتقت ملتهما او اختلفت او ذمي ومسلم
او ذمي ومعاهد او مسلم ومعاهد وجب علينا الحكم فيها ولا يشترط
رضا الخصم ولو تزافع معاهدان فلا يجب وجب لا ينفذ ولا يعرض
للعاقد ولا يفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو علمنا من نكاح المجوس محرم
ما او مطلقة ثلاثا بغير تحليل لم نتعرض لهم ما لم نتعرض لحلال ومالوا
بجوس عن موطوءة او سلة ونذا حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن
شروط نكاحهم في الابتداء ولكن شرط شرطان ليقروا احد
هما ان لا يقترن باسلام حتى كان وقت العقد والثاني ان لا يكون
ذات المواة بحيث يجوز له نكاحها في الاسلام ولم يقترن بالعقد مهر
او يقترن وذا قبل الاسلام او لم يزد ولكن لم يقترن بل كان طارئا
فلا عبرة به فيقرر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وعدة
بالاجماع وعلى الرجعية في الرابعة او الخامس وعلى النكاح في عدة
غير المنقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من
الثلثة بعد النكاح وعلى النكاح الموقوف اذا عقدوه موثبا او
على العصير اذا عقدوه نكاحا وهم غير اهل الذمة ولا يقرر

ولو اسلم كتابي او عتق وتحته كتابية سقط النكاح وان كانت مجوسية
او عتق وتحته مجوسية وقف قبل الدخول على انقضاء العدة فان اسلمت
او عتقت قبل انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
او اسلم كتابي او عتق وتحته كتابيات او وثنيات او مجوسيات مدخول
بهن او كلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول
بهن اختار اربعا وان اسلم قبل نكاح البواقي ولو بين المجوسيات او الوثنيات مدخول
بهن او نصفه قبله ولم يكن المجوسيات او الوثنيات مدخولا
بهن تخيرن الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قد
اخترتك او اسكنتك او طلقتك او اثبتك ولو علق الاختيار للنكاح او
الطلاق بطل والوطء لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار جبر
بالحبس ويوما او يومان قبل التعيين اعتدت المأمل بالوضع وذات الاشهر
وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذوات الاقراء بالاقصى من
اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لابن الربع او الثمن الى
ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلف المرأة المجوسية او الوثنية
المدخول بها فلا نفقة لها لمدة التخلف لو سلمت في العدة او لم تسلم ولو
اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة التخلف لو سلمت في العدة اسلم الزوج في
العدة او لم يسلم ولو ابدت الزوجة فلا نفقة لها لمدة الردة ولو ابدت
الزوج فلها النفقة لمدة العدة النظر في العيوب
وهي سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجذام والجنون

والجنون والبرص والبثان يختصان بالرجال وهي العنة والجبة
الذي لا يبقى معه يمكن الجماع به والبثان بالنساء وهما الرتق والقرن
بفتح القاف والراء والمكانهما والرتق الفتح والرتق ارتفاع المحل باللحم
والقرن بالعظم ولا يثبت بالبهق والصناب والبخر والقرع والعذيوط
والعفل والافضاء والزوج السيالة وغيرها من العيوب وان لم تقبل
العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاحكام وهو في البرص ان لا
يقبل العلاج او باخذ في الازدياد او يزمن وفي الاجذام بان يسود
ويأخذ في التقطع والتنافس ويتصور الجذام في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا ولا في الجذام والبرص
بين ان يقل ويكثر قال الامام ولم يعرض في الجنون الاحكام
ولو قبل ابنه لكان قريبا قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون ان لا
يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض
ولم يعد العقل يثبت ولو تنازعا في قرن احدهما جذام ام غيره
او في بياض اهو برص او بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي
البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالعيب عاقلين وحليين
حرين عدلين عالمين بالطب ولين للزوج اجبار الرتقاء
على شق الموضع ولو فعلت لجبت يمكن الوطء فلا خيار ولو وطئ

بكل منهما العيب فكل منهما الخيار سواء كانا من جنسي او من
جنس متساويين او واحد الخ ولو رضي به احدهما فللآخر الفسخ و
هذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فللاصيار لواحد منهما في الحال و
لو قال نكحتك معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنته وهي عا
لمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى المعيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة
والقول للآخر بيمينه ولو اقترن العيب بالعقد فلكل منهما الفسخ
بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان
حدث العنة ولا خيار لاوليائها بالعيوب الحادثة بالزوج
ولا بالمقارنة بالجب والعنة وبئب بالجنون والجذام والبرص
وان رضيت وحكم ابنك الترويج على ما ذكرنا فليس المنع بالثلثة
الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور ولا
ينفرد ان بالفسخ في العنة بل لا بد من الرفع الى القاضي
وكذا سائر العيوب ولو وطئها فسخ ظهر به عيب فقال كنت
عالمة فالقول صدقت بيمينها وان فسخ فان كان قبل الدخول اسقط
المهر كله ولا متعة فسخ بهوام هي وان كان بعده فان كان بعيب
مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده
وجب المتع ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر

الألوكة
www.alukah.net

يكون مستديرا الكل والشعر النابت فيه اسود او
يكون وعلى الاكثر الاحوال
اشقر واذا غؤر فيه الابرة خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود
انه اذا دلك بتناثر منه شئ كالنخالة ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق
الاسود يقال له البوص الاسود فلا خياب به والبوص الذى يوجد
بوفه ما اذا دلك احمر ويكون معه خشونة ما والشعر الذى ينبت
عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام والسبابة وا
شئل عن اللمس وغؤر فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة موردة
الثانية قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال
الشافعى رضى الجذام والبوص فيما زعم اهل الطب تعدى قال ابو
م لا تعدى والقاضى حسين وغيرهما نفى النبى صلعم العدوى من شخص
الى شخص ومن مجلس الى مجلس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذى
ذكره الشافعى تعرض وثبوت للعدوى الى النسل والولد وقال
بعض العلماء معنى قوله صلعم لا عدوى لا ان لا يعدى بنفسه وطبعه
بل بامر الله تع وتقديره فيهم بمجالسة والنسل وبالاتفاق لا يحرم مجا
لسة المجذوم ولا مخالطته والا لكان يجب الفسخ على من يثبت له
الخيار ويحرم عليه الاجازة ولا قائل بهما وفى زيادات الزيادان ان
يكره مصافحة المجذوم واللبوص لحديث الثقفى الذى كان فى وفد بنى
ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لغيره عليه السلام فرّ من المجذوم

من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاعتداد بعفوه لو كلا حتى لو
منع النبى صلعم يد المجذوم من القصعة وقوله لكل ثقة بالله وثو
كلا على الله تكملة اذا ادعى عليه فان اقر بها او قامت
بينة على اقراره بها ثبت ولا فسخ الى مضى سنة مضروبة وان انكر
صدق بيمينه ولا يطالب بالوطى اذا حلف ولو بكل زدن اليمين
اليها ولها الحلف اذا ثبتى ذلك بالقوابل وطول الممارسة واذا حلف
فلا فسخ فى الحال بل القاضى يضرب له سنة يبلله فيها عبدا كان او حرا او
بتداؤها من وقت حربه لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب الا بطل
المرأة لكن لو سكت وحمل القاضى على دهشة او جهل فلا بأس بثبتها
ولو قالت انا طالبة حقى على وجه الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو
شهدت البينة بالعنة فقررها دون الاقرار بها سمع للتلة الاطلاع
عليها للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل علمهم
الشهادة بالاقرار كما لو اقر به لبداء لعمرو فليس للشاهدان يشهدا
بالملك لعمرو فاذا مضت السنة رفعته ثانيا وتدعى الفسخ فان ادعى الاصا
به حلف بيمينه ان لهم بينة على بقاء العذرة كما بان على الاشرف فان نكل
ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد آن اوان الفسخ
ولا يمهل ثلثا وتستقل هى بالفسخ ولا حاجة الى اذن القاضى لكن يشهدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن يقول ثبت العنة أو حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ الا باذنها

حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجب المواعدة في الوقت قبل التفريق بينهما

ولو اعتزلت عنه في المدة او مرضت او جنت فلا حق لها ولو مرض او سافر او

حبس حسب واذا زال ما يمنع الاحتساب استأنفت السنة او تنتظر مضي مدة

مثل ذلك الفصل والجنابة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام

معه بعده او قالت اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ

ولو اجازت في المدة او قبل ضربها لغت ولو فسخت او ابانها بالطلاق او

جدد نكاحها عن عنة ثانيا او نكح امرأة واعلمها عنته أو علمت انه

حكم بعنته في امرأة اخرى وعن عنة فلها الخيار ولو عن عن امرأة ولم يعن

عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دو

ن الثيب ولو اعترف بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة

بوطء واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي او المجنون العنة لم تسمع قال

القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج جارية بامة ثم ادعت عنته لم تسمع

لانه يتضمن فساد النكاح واذا فسخ بالعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر

للناس ثقاء وقالت بل لانه عنين نظر اليها اربع نسوة عدول وحكم

بشهادتهن فان لم يكن حلفت المرأة وضربت مدة سنة فان نكلت

حلف ولم تضرب وسلما اختلف الزوجان في الاصابة صدق النافي عملا

بالاصل الا في ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق

صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مجبوبا

عن بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في العود

الباقي وصدقت بيمينها ولا يؤجل باهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه

مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى امتناعها

فان كان له بينة على الامتناع اضم سنة اخرى بلا امتناع وان كانت

له بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة او

لكل بينة صدق ذو بينته بعد ضرب القاضي مدة فان تنازعا في

جواز قوم ثقات يتعددون حالها فاذا مضت حكم بقولهم الثاني

الغيبة في الايلاء فاذا طلبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت

في هذين الموضعين بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع نسوة

بكارتها سمعت وحلفت على البت لم يصبها او على ان بكارتها هي الاصلية

لان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها

فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها الثالث قالت طلقتني

بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله ولكل التصديق صدق بيمينه

لان الخلوة او لم يخل وعليها العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى

ولو اتت بولد لستة اشهر محتمل من وقت الطلاق صدقت بيمينها وبطل

قول الزوج بالنصف الآخر وثبت النسب ولو اتت بولد لدون ستة اشهر

هذه المواضع الثلاثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرف الحادي عشر في الغرور والفسخ فاذا شرط في العقد اسلام
الزوجة المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب او جمال او شباب او بلد
او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص كما ضدادها او غيرها فبان
خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حرية الزوج فبان عبدا ماذونا في النكا
ح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم
ان بان خبر ما شرط كاسلام بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابها وغناه
ه بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابها
بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبا
به ثبت ثم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه و
عفته وحرفته دون نسب اللخر وعفته وحرفته او حرية وكان
الآخر رقيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع
بع فلا وليس لها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالت البكارة
عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت اذنت لي او
بكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح
امرأة على انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة
وهو ممن يحل له نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفا
ءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت
كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها بمن كفؤ لها فبان فقيه

فقيه او دنية النسب او حرفة او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها
ولو بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجمع واذا فسخ النكاح
فحكم المهر والنفقة والسكنى والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب
ولا رجوع على الغار بالمهر المغرور ولا بأرش النقص الا اذا اقبضه
بالعقد فان سقبضه فلا غيرة به ولا يثبت به الخيار واذا غر حر
امرأة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان
المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمة يوم
الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبله
ولها مطالبته بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر
المسمى بكسبه والقيمة برقبته فيغرم بها بعد العتق ثم يغرم الغار وان
لم يكن ماذونا ولا لاهي فيه فقيمته ولا يتصور النقص من السيد
بل من وكيله او من الامة نفسها او منهما ولا اعتبار بقول المولى غيرهما
فان كان من الوكيل فيتعلق برقبته وماله وان كان من الامة فيتعلق
برقبتها وان كان منهما فيتعلق نصفه بماله ورقبته ونصفه برقبتها الى
ان يعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقا عتقها
بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر
لها اذا كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرت

ويأخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير
جناية فلا شئ على المغرور وجنايته بقيم عشر قيمة الام لبشرها ولا
يوقف على حصول الغرة لم واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه
الا الجدة ام الام لان لا تسقط بالام لو فرض والخيار يخلق الشرط على الفور
قال البقوي ويشهد بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال
الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق فاذا
عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر
البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او دبر
او كوتبت او علق عتقها بصفة او اعتق بعضها او عتق عبد وتحته مو
امته او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج
بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر بلا
منعه ولا منع للسيد منه وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول
وجب المسمى للسيد وان كان متقدما وهي جاهلة فهو المثل له و
هذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او
مكنت من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان امكن ذلك
بان كان غائبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان كان
معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت
الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تقبل

لم تعذر الآن تكون ممن تخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة
صغيرة او مجنونة فللاخيار للاولياء لهما بخلاف ما لو خرج زوجها
معيبا وللاخيار لها في الحال فيها فاذا بلغت او افاقة المجنونة فلها
الخيار على الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها
الخيار الطرف الثالث عشر في الاستمتاع وفي علو الاب جارية
الابن وعكسه وفي اعفاف الاب والتزويج بجارية الابن والمكاتب
يجوز للزوج التلذذ بما بين الشرى والايلاج في القبل من جملة الدبر وهو مو
والعزل في الحرة والامة بالاذن ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمناء
بيد نفسه ولا يحرم بيدها ويد امته ويحرم الاتيان في دبرها و
يباح الامة ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى في الصحيح
ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطأ امرأته وهناك امته او زوجته
اخرى وان يتحدث باجنبية بينه وبين زوجته او امته ويجب
ملاعبة المرأة للطفها وايناسها ما لم يثر به عليها مفسدة وان
لا تعطلها وان لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند
الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ويحرم عليها
وعلى الامة تحريما شديدا ان تمتنعا اذا طلب الاستمتاع الى اخر و
يحرم وطء الموضع والحامل ويكره ان يصف امرأته
لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن ولا حد ان

ان فعل وجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا فبقي في ذمته
وثبت به المصاهرة فيحرم به على الابن وبتمكينه ان لم يحل من الاب
ولا يلزمه شيء بحبلها عليه بخلاف ما لو وطيء زوجة ابنه او ابيه بالشبهة
فانه يغرم مهرها له ولو اجبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير
ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون
قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه او اجنبي وهو موسر
الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو
كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في
ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته مكرها كانت او طائعة وفي
قول الامة البتة والحقه كوطء امة الابن ولو كانت الامة موطوءة
البقوع او مستولدة به والاب عالم به فكذلك للاحد وعليه المهر ونحم
عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة لا
بن بلا استيلاد تصير ولدها حرة سلمة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو
كانت الامة مزوجة واولدها الاب صارت ام ولد له ولم تحل نكاحها
كما لو استولدها سيدها ولا يجوز تزويجها الوطء ومدة الحمل ووطء
الابن جارية الاب كوطء الاجنبي فان كان شبهة وظنها امته او زوجته
حد الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته الموقفة له
فيعتد رقيقا ويثبت على الجد ولا يجب قيمته وان وطيء عالما بالتحريم
فكالاجنبي

باليتيم فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه
اذ لا نسب ولو اعتق الجد ابا الام وقال انت اخي وهو ممن يثبت عليه صدق
بيمينه ويكون كسوته ويجب اعفاف الاب والجد وان علا ولا يجب اعفاف الام و
الولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب والابن قدم الاب وبالام قدم الابن
بسبما قدم الاول فان تساويا كالاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع
عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجبر على من عليه النفقة ولوجوب الاعفاف شروط
الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون عاجزا
عن اعفاف نفسه بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر
النفقة ولم يجد الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر الحرة
لم يجب الاعفاف الثالث ان يكون محتاجا الى المرأة لحبث يخاف العنت لو
لم يتزوج عليه الصبر ولا يجاب الطلب بنذر وصوم بغير عيني فيه والمراد من الاعفاف
ان يهيئ ممتنعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يهيئ
سرية النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه جارية تحل له او تحل جارية وان يقوم بنفقة
وموانئها اذا هيأ ولم يكن له ان يعين النكاح ولا ان يوضيء بالتسري ولا اذا اتفق على
النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر لشرف او جمال ولا يجوز ان يزوجه او
يملكه لسوئها او عجوزا او بشعة امة ولا يلزمه تسليم الصداق للاب بل
له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فينبغي المراة

الا الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او
الفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد
وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة واذا وجب التجديد فان كان
الطلاق بائنا وصبغ الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا
يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة
ابيه لا ينفسخ نكاحها وان كان موسرا وامنا من العنت ولو اولدها لا
يصير مكاتبا ام ولد له ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكا
تب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد
يعتق على الجد ولا يمتد على الابن الطرف الثالث عشر
في احكام نكاح العبد والامة اذا زوج السيد باذنه العبد في نكاح لا يصير ضامنا
للمهر والنفقة وان شرط الضمان وكذبهما يتعلقان بكسب العبد الحاصل بعد
النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد
الحلول ويجوز له ان يوصي بنفسه بهما والطريق في صرف الكسب
اليهما ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شئ فيصرف الى المهر ثم
يؤدي ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى السيد ولا
يؤاخذ بنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهر
بها ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة

فيتعلقان

فيتعلقان براس المال ورجع الى ما صار قبل النكاح وبعده ولو لم يكن
مكتسبا ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كالدين على
مقدار السيد في الصداق ولها الفسخ باعساره ولا اثر لعلمها وقت
العقد بزمانته شئ والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب
على السيد ان يخليه ليلا للاكتساب وله ان يجعل له يوما منها
ان تكفل بها والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان اخدمه ولم يبن
شيئا لزم الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاخدام
ولو اخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يأذن
بالعبد دينا فانه لا امتناع وللعبد ان يستعمل المرأة فان لم تأذن
او كانت امة ومنعها سيدها سقطت ولها ان تطالبها الزوج بما
الزوج فالنفقة عليها فالسيد يتكفل بها فان لم يفعل فعليه الا
قل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السوم ولو زوج امته عبده
فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه و
تتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها عن السيد
ويجب على العتيق كل يوم بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد
او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق برقبته
لا برقبته ولو نكح بغير اذن سيدها بعبد ودخل تعلق المهر برقبته لانه كالاستهلاك

ولو ماذونا

على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا فاسدا وفسخ النكاح
او صرح بالاذن في الفاسد تعلق مهر المثل بكسبه ولو نكح
رقيق ابنه المتزوج بامة الغير وقال السيد لها فعلى فعلها صح وامر
النكاح ولو ملكت زوجها اختا او ابنا او غيرها قبل الدخول
انفسخ النكاح وسقط المهر كله فلو قتلته ان قبضته وعليها الثمن
وبعد الدخول لم يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها في الحال
وان كان السيد ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان وله
الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملك زوجه بالشراء فان ملك
بعد البيع فعليه المهر مع الثمن للبائع وان ملك قبله فنصف
ولو زوج بنته بعبده باذنها ومات وورثت بعضه بعد الدخ
فسط اما ورثته من المهر دين لها على مملوكها ولها المطا
لبة بالباقي من كسب مأذون من العبد وان ورثته قبل
الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الآخر حكم الكل بعد الد
خول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به
ان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا مع السيد ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصفها بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعض الصداق فان كان صح
وقال السيد لعبده زوجك بصداقك الذي لزمني بالضمان او التزمته به فقبل فان كان قبل الدخول

فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا شئ
لواحد من المتبايعين على الآخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلق البيع
فهو بيع بعين الصداق وان كانت امته واشتراه باذن سيدها
صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعد بعين الصداق او غيره
وبراءة السيد والعبد ان اشتراه بعين الصداق ولا رجوع
للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد يلزمه تسليمها الى
الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على
الزوج والحالة هذه كحرة تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا
ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يسوي
لها بيتا في داره ويكلفه السكون فيها حتى ولا نفقة حينئذ كحرة
تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع
ولو اراد الزوج المسافرة معها فله المنع والاولى السفر معها فلا نفقة
لها ولا تسليم المهر ان لم يدخل وليس للسيد اذا سلم ولو هلكت
الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت
او امة هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم
لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط
المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت الحرة
زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها

ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا
كان او فاسدا ودخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد
البيع وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسدا
فان وطيها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطيها بعده فللمشتري
ولو اعتق امة المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك
كل ان اعتق بعد الدخول وللمعتقة ان اعتق قبله ولو زوجها
منه من عبده فلا مهر وان اعتقها او بعها او احدهما او جبرها الا
خول بعد العتق او البيع كما لو اراد ان يخرق زوجها عن صداقها ولو
قال للامة اعتقك على ان تنكحني او انكحك المعتق
الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذلك
لا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمته يوم الاعتاق للعبد وقت النكاح
ح او منعت رغبت فيها او عنها ولو تواضيا على النكاح واصدقها
قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها
او احدهما فلها او عليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان وان
اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو
نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فالصداق
والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك عنك على
ان انكحك بنتي فاجاب او قالت امرأة اعتقني على ان انكحك فتعل

ولو قال الامة لعتقل على ان تنكحني

فتعل عتق العبد ولا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قالت لعبدها اعتقني
على ان تنكحني عتق بلا قبول وللامة ولو قال ان كان لي على الله ان انكحك او
تنكحني بعد عتقك او ان يسر الله بضعك فكما فاتت حرة ونكحها بطل
النكاح وبهذا يحصل العتق الطرف الرابع عشر في الاختلاف
ولو زوجت امرأة بمن ادعت الحرية بالتوضع او غيره فان زوجت برضاها
ثم ظفر من شخص معتبر فلا تقبل دعواها الا اذا ذكرت عذر الغلط
او نسيان او جهل تسمع وبطل التزويج على قول العلم بالحرية ولا يسمع قولها
ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها للكونها امة او مجبرة او برضاها
بها ثم تعتق الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها لعدم
بها النكاح وجهان اصحهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند
المتولي وهو الاصح عند الشيخ الاعلى الطرق وصاحب التهذيب نسبه الا
مام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي والبيان بيع وهو الاصح في الروضة
والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق التنبيه والتنبيه لا بل قبوله مع يمينه
على نفي الحرمية ليتم النكاح وهو قول ابي زيد المروزي والحكم على ابي نص عليه
وهو الاصح عند العراقيين والمذكور في الحاوي والمفهوم من نص اللباب و
لو زوجت برضاها واكتفى بسكوتها لبكارة ثم ادعت حرمية سمعت
بينتها وبصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها وملكت الزوج

من نفسها او اضلعت نفسها او دخلت عليه او قامت معه فكالو زوجت
بوضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى مرضه ها تتمم ولو قال كنت
اعتقت الامة قبل العقد دون النكاح ولذا لو آجر العبد ثم قال كنت
اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او مجبوبا وانكر الزوج
صدق بيمينه عهد من المزوج للجنون والجب او يعهد ولذا لو باع عبدا
ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او مجبوب ولو زوج امته ثم ادعت انها
كانت اذن صدقت بيمينها ان لم تعلم وله تنتزع نفسها ولو زوج امته
ثم ملك الزوج وادعته وادته ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت
زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج برضاها ثم ادعت انها
كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت بوقت يبلغ فيه لو بلغها ولو
وكل بتزويجها ثم عزل وجرى العقد فادعى الولي حرمانه في
الاصح وانكر الزوج صدق بيمينه قال الرافعي ومتابعوه
وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى
الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان
واجدا للطول صدق الزوج ولو ادعى
نكاح امرأة واقام بينة
وادعت

بينة وادعت انه زوجه غيره واقامت به بينة قدمت بينته
ولو باع الحاكم عبدا او عقار الغائب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت
اعتقته او وقفته او بعته من فلان صدق باليمين وينقض البيع
ولو باع بيعا وبوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل خاتمة الخنثى
نوعان احدهما من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة
النساء يبول بها فشكل موقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكورة
او الانوثة بميل الطبع وبجريان المني من آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الميل
او الولادة فان بال بقضيب الرجال وحده فرجل وبفرج النساء
وحده فامرأة وان بال بهما فبالسابق او بالاكثر انقطاعا وبا
لمتأخر ان انقطعا ابتداء وان تقدم واحد وتأخر واحد آخر فبالمتقدم
وان انقطعا فيهما او زاد احدهما او زرق او رشش فلا دلالة و
لو امني بفرج الرجال وقت الامكان فرجل او بفرج النساء
او حاض في وقته وكور فامرأة وان امنى بهما فان امنى
بصفة مني الرجال فرجل وبصفة مني النساء فامرأة وان امنى
من احدهما بصفة منيهم ومن آخر بصفة منيهن او امنى من
آلة الرجال وحاض من آلة النساء فشكل ولو بان الخنثى فامر
أة قطعا وتقدم على جميع الدلالات حتى لو اختار الرجولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونكح امراءة وجبلت امراءته ظهر به الحل لحكم بانه امراءة ولو
تعارض البول والمنى او الحيض فشكل ولو قال اميل الى النساء
فرجل والى الرجال فامراءة بشرط العجز عن الامارات السا
بقة فان تعذر منه على الميل ولا يعتبر الميل الابعد بلوغه وعقله
وقبله يتوقف في حاله فلا يجوز لوليه ان ينكحه او ينكح له واذا بلغ
ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعفي بالتاخير والتشهي
ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فشكل ولو اخبر
بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحمل
كما لو حكم بشيء من العلامات ثم تلد او تحمل ولو حكمنا بقوله ثم
ظهرت علامة لم نحكم بها ولا يحكم ببنبات اللحية ونهود الثدي
ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها

كتاب الصداق

وهو ركنا النكاح ويسن ذكره قطعا للنزاع ولا حد لاكثره
فلو ما تموله ويسن ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة
رحمه الله ان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم والنظر في
الطرفين الاول في الشروط والثاني في الاحكام الاول في الشروط والصداق اما
عين او دين ثم قيل النقد او دين في قيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشرط
فيها شروط البيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة حنطة
او زيبا او سمكا لا بصيدا او مغصوبا او مرهونا او حرا او مستولدة او

www.alukah.net

او وقتا او ضالا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر
كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة كفرس او عبد غير معين
بهيمي او مبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل في الكل وان كان
دينا من قبيل التقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان
غلب نقد البلد فصاعدا والاجل ان كان موجلا وان اطلق تعجل و
ان كان من قبيل الجنس فشرطه شروط السلم فيه ان يكون طاهرا
لا كالكلب منتفعا به لا كالسبع معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذ
رع او العد لا كالنخل بالكيد وج ودونه معلوم الاجل ان كان موجلا
معلوم التسليم ان كان لحمله مؤنة منضبط الوصف لا كالطنافس
والثياب المعمولة بالابرسيم موصوفا باوصاف السلم بحيث لا
يغر وجوده لا كالجارية مع الولد والبقرة مع العجل والشاة مع
السخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
ان يكون متقومة معدودة التسليم او التسلم حسا او شرعا حالة
او مؤجلة معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية خفيفة لا كلفة فيه
ولا على قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفيس ولا على منفعة
دار في زمن مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول
والا فيجب مهر المثل ولو اصدق فارد آبق من مقام معلوم صح
ومن مجهول فلا ولو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة

او طلاق زوجة اخرى بطل وشرط شروط اخر الاول ان يكون النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطء كما سبأتي في الحكم الرابع
الرابع الثاني ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو
شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر
بها او يخرج من بلدها او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق
عليها او يجمع بين ضراتها في مسكن فسد الصداق ولزم مهر المثل
ولو كلها على ان لم يخرجها من البلد وعلى الغيض ان اخرجها لزم
مهر المثل ولو زوج امته عبده على ان الاولاد بيني السيدين
صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التوقيت فلو زوج
ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم
مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير او المجنون
بمهر المثل او بأدون منه او بمال من اموالهما وهو قدر مهر المثل او
دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزم ذلك الرابع ان لا يتضمن اثبات
له دفعه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق
وهل يصح النكاح فيه خلاف والاصح المنع ويلزمه مهر المثل بالوطء
ولو اذن في نكاح امة على رقبته ففعل صح النكاح وكذا
الصداق ودخل في ملك سيدها ولو بنى ولد امة غيره بالنكاح وا
شتراها مع ولدها وعتق عليه ثم قبل له اهداه وجعل امه صداقها

فإذا بطل الصداق وصح النكاح فلها مهر المثل مثل نسبها ولو
وكل بالتزويج يتصرف الى اعم النقود هناك فان استوت فلا
بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته
على صداق عوض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها
فلها الطرف الشائع في الاحكام وهي ثلثة الاول القبض و
كيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فضمونة
في يده ضمان العقد كالمبيع قبل القبض بيعا له وبفسخ النكاح م
الصداق سقط بتلفها بانلاف الزوج ووجب مهر المثل وانلا
فما كقبضها ولو اتلفه اجنبي خير ت فان اجازت غرمت الا
جنبي المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو كا
ن ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه و
خيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قيمة حصة
التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت
الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي و
انلافها كقبضها ولو تعيب بافة سماوية او بفعل الزوج خيرت فان له
فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيب بفعلها تجعل
قابضة لجزء النقص وبفعل الاجنبي قيل لها الخيار فان فسخت
فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع الحائلة عنده غير

مضمونة وان طالبته ولم يسلم وكذا لبني استوفاها باللبس والركوب
والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما
في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة ولا
ضمان ان تلفت ولم يتبع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت
جاز قال المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض
عن كالسلم فيه الحكم الشائع التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعذر
او غيره وطالبها بتسليم تفرها لم يلزمها الاجابة حتى يسلمه بتمامه عينا كان
او دينا الا ان يكون موجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها
التأجيل في التأكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها جبرها الى ان
يقبض ولولي المصلحة في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت قبل الدخول
او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج
اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت وهي مستقلة لا اسلم حتى
تسلم فيجبر ان معا بان يوضع الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بالتمكين
فاذا مكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق لا اسلم نفسي
لزمتها النفقة من ذلك ولو كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة فلها طلب الاجرة
ولو لم تكن مستقلة بل كانت محبوسة او ممنوعة بمرض او صغر لا لعجز
تصلح للجماع وسلمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادر
ت المستقلة ومكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع مالم يطأها

هنا الزوج فان وطئ فلا عود للاستيفاء ولو وطئها مكرها فلها الامتناع
ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم تمكن
وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك
ولو اسلمت لتسلم بالتنظيف والاستحداد وازالة الاوساخ
امهلت وجوبا بما يراه الحاكم من يوم او يومين واغايته ثلثة ايام ولا
يمهل لقرية الجهاز ولا لانتظار اليمن ولا للحيض والنفاس و
لو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة تتضرر بالوطء
امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز
وطؤها الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا ضرر لي الى زوال المانع
للاجاب وله الامتناع من تسليم الصغيرة دون المريضة وليس له
خراج الام المرضعة اذا مرضت واذا تسلم لزمته النفقة لا للصغيرة
ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الاقتضاء
لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امرأة
هي بالكوفة وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة قبل
حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل ويعلم انها متى يجيء بها الى
الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج الحكم الثالث
التفويض المهر الواجب بالنكاح او الفرض يسقط بطريقين احدهما
الوطء وان كان حراما لو منوعة او لحيض او غيره والثاني الموت

فاذا مات احد الزوجين او قبل وجب كمال المهر الا اذا قتل السيد
امته او زوجها او الامة نفسها كما مر في آخر النكاح ولا اثر للخلوة و
العقلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطء ولو طلقها بعد ذلك لم يجب
الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه
في نفيه الحكم الراجع التعدد الوطء في النكاح والشبر الفاسدين
يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة فان وطئ مرارا
بشبهة واحدة او في نكاح او في شبر فاسد لم يجب الا مهر واحد
وان وطئ بشبهة وزالت فوطئ بشبهة اخرى لزمه مهران وان لم
يكن بشبهة بل اكرهها ووطئها مرارا وجب بكل وطء مهر ولو
على الاب جارية الابن مرارا ولم يحبل لم يجب الا مهر واحد ووطء
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء السيد المكاتبة مرارا كوطء
طبان الاب جارية الابن وجب مهر يعتبر اعلى الاحوال و
لو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء
العقد الاول فالمهر الفان ولو قال لخاطب العاقد وقت العقد والها
لا هذه هذا عقد نكوار فلا بأس لك ان تشهد بهذا العقد
الثاني ولو تواعدوا او تواطؤا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد
علانية بالفين فالمهر الفان والمراد ما اذا انفق الزوج والولي وقد يحتاج
الى مساعدة المرأة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو

www.alukah.net

ولو جرد رجل نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقرار بالفرقة وينقص
به الطلاق ويحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم
الجمعة بالف ويوم السبت بالف سمعت فان ثبت العقدان باقراره
او ببينتها او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان جملا على انه طلقها ثم نكحها و
تكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة والحكم
لحصول الوطء ولو قال ان الثاني كان اقرارا للاول واشهادا له
لا لخلل لم يقبل الا ببينة بعلم ذلك وله تحليفها على نفي العلم ولو قال هذا
في الابتداء اعفيناها عن البينة واليمين لانا اقرارا بالعقدين ولو ادعى
انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف المسمى
الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق
وسقط نصف ولو ادعى على آخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على
ما ذكر في المهر الحكم الخامس الشطر الطلاق قبل الدخول بطلبها
ودونه بشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان
فاسدا شرط الكل كرها او طلق وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا
بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشرائها اياها وتقبيله مع
الصغر وان وجدت بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه
او شرائها اياه او بسبب فيها كفسخ بعيبها سقط المهر كله ومعنى الشطر
ان يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم

تزد ولم تنقص وسقط به نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع
بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلق قبل الدخول تمام الصداق
عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب يقضيه فان كان في يدها
فهو مضمون عليها الان يقضه الزوج ولو كانت العين تالفة عند
الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت معيبة فان
كان العيب يصفة كلعمى وعور تخير بين الرجوع الى النصف عينا
معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كانت العيب قبل القبض
واجارت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجنايته جان واجا
زيد الرجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كانت العين
زيادة فالجادة عند المنفصلة عند الطلاق لها والاصل ان بينهما و
المتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف العين بلا
زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه و
نقصت من وجه كما اذا كبر العبد او تعلم حرفة واعور خير
كلا هما فله ان يشركه نصفها ويعدل الى نصف قيمتها للنقصان
ولها ان تبذل نصف القيمة ولا تبذل العين للزيادة ولو انتفعا على
الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الآخر والحمل الحادث في
الجارية والبهيمة عند هما زيادة من وجه ونقص من وجه وحرارة
الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزرع عثمان

ان محض ولو اصدقها جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فله نصفها
حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو في
زمن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جا
وزذلك الزمن فله نصفها واذا وقع الرجوع الى القيمة لهلاك
او غيبه فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض وهي كالمنفصلة
لها الزوائد لها وله نقصانها فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار
من له الخيار ولو كان الخيار لهما فمتى يتوافقا وهذا الخيار
على الزواجي لكن اذا توجهت مطالبته عليها فلا تمكن من
الناجيز والزوج يطالبها بحقه ولا يعتق العين او القيمة فان ا
متنعت حبست العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على
الامتناع فان كانت القيمة نصف القيمة الواجبة دون نصف العين
فيبيع القاضي ما بقي بالواجب فان لم يرغب في شيء البعض يبيع
الكل ويصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة
الواجبة يسلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن
الصداق وحق تعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن
مع القبض كالثلثة نعم لو اجرها بخمسين نصف القيمة في الحال وبين
نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع
الرجوع الا التدبير بشرط ان يكون موسرا ولو قتل الملك

www.alukah.net

وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم طلقها فان كان عينا
فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شئ عليه ولو قبضته ثم
وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو
والابراء والاسقاط والترك والتحليل والاحلال والاباحة والهبة
والتمليك اذا كان دينا ولا حاجة الى القبول ويتفذ بلفظ الهبة و
التمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء والاسقاط وغيرها
وان نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو تخص بهذا الموضع ولا يتم
ولو ابرأت زوجها من مهر المثل فان كان معلوما عندها او ابرأته
من واحد الى حد محدود صح وان كان مجهولا ولم تحد فلا ولو ابرأ
عن المهر الفاسد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فلم يسم
في الخلع وشرط المهر وان خالعها على الصداق فان خالع على جميع بانت
وفسدت التسمية في نصيبها وصار الزوج ان جعل بالشرط وان
التفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل وان اجاز جمع عليها بنصف مهر
مثل وان خالع على نصفه فان فسده بالنصف الباقي بعد الفراق صح ويبرئ من
جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق بان لم يعرض للنصف
فشيع وكالة خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه فبطل في نصف
نصفه وصح في نصف نصفها فلها على زوجها الصداق وسقط الباقي بحكم
الشرط وعوض الخلع وله على زوجها نصف ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعني

خالعني على ان لا يتبعك لكل علي في المهر مخالع صح ومعناه على ما سلم لي
من المهر وليس للولي العفو عن صداق مولية له صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنته الصغيرة والمجنونة
واصدقها من مال الابن واداه مبرءا عما بلغ الابن وطلقها قبل الدخول
يرجع الابن فلا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا واداه الا
بن او اجنبي مبرءا عنها طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدقها
ولو الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلا
ق الى الابن ولا رجوع للاب الحكم السادس التفويض
وانما يعتبر ذلك من مستحق المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة
البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها الوكيل زو
جني بلا مهر او على ان لا مهر لي او لا مهر الحال ولا المآل عند الد
خول ولا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي
او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكره
ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر
لها وتعطي زوجها الغا مثلا فهو ابلغ في التفويض ولو قا
لت زوجني ولم تتعرض للمهر بنفي او اثبات لم يكن تفويضا
فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد

وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صح التسمية وان زوج باقل منه فلا تصح التسمية وتكون مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج الابن البالغة دون ابيها بلا مهر صح ولزم لها مهر المثل بالعقد ولا تصح تفويض البضع والصيانة فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح ويجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوج بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان زوج بدونه او بغير نقد البلد صح ولزم مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض وتسليم المفروض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بالفرض ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يهب من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول يسقط وان دخل بها بعد الخلوة او طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر ولا متعة وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلق بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المزوج ما شاء

ما شاء صح النكاح وان لم يعرف فلا الحكم السادس بيان كامهر المثل وهو القدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فتنظر الى اعصبات وابن مشق كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويراعى قرب الدرجة وافربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر النظر بنساء العصبة لفقد هن او لجهل بمهورهن او لعدم تزوج جهن اعتبرت بذوات الارحام كالجدات والخالات ويراعى القرب فان تعذر بذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وكذلك اذا لم يكن قريبا معلوما وتعتبر العربية بعربية مثلها واليد وية بيدوية مثلها والقروية بقروية مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر مهر نساء عصبات في تلك البلدة فان كان البلد في بدوة اخرى فالاعتبار بمن لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهر مثل مثل المعتبر بها في الصفات الموجودة فيها كالعقة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضيلة زيد او بنقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا فان الشريف يرغب فيما قل مما يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب يجب حالا من غالب نقد البلد

وقت العقد فان رضيت بالتاجيل ابتاجيل ولا سقط بالموت وتقادم

العهد عندنا الحكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب

لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بقي المهر او ابرأ

ت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة وهذه المطلقة بعده شيء المتعة بقي

مهرها او اسقطت وكل فراق حصل في الجبوة من جهته لا بسبب من

جهتها كالطلاق وكل فراق بفسخ او بسبب فلا متعة لها وان لم يجب

لها مهر وجبت وجبت فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا

تنقص عن ثلثين درهما فان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لائقا

بحالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجوز ان يزيد

على نصف مهرها ولو كان رقيقا فيتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف

لو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تأجيله

او غير ما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا اختلفا قبل الدخول

او بعده مع بقاء الزوجية او دونه او اختلف وارثاهما او احدهما ووارث

الآخر وتحالفان على البت في طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث في الا

ثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفي الصداق اذا تحالفا ولزم

مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو ادعت مسمى والكل الشبهة او ادعا

ها الزوج والكل الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والآخر

الاطلاق قال الرافعي ومتابعوه يشبه ان يكون القول للنافي بيمينه وقطع

وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة

او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثل والزوج مبلغا يساويه

وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بمادون مهر المثل فالتحا

لف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف

المرأة وولي الصغير وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او البيع

وفي وكيل البائع مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلف

هي لا الولي وفي نكاح البالغة يحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضى

بيمين الآخر او يوقف الى كمال الناقص وجهان أصحهما الثاني ولو ادعت

النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى يساويه او ادعاه الولي فاقر الزوج با

لنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال فلان ابني من فلا

نة كلفت بيان المهر فان ذكر قدرا وزاد من تحالفا وان اصر واتهم

كوزن النصاب عليها وقضى لها ولو مات الزوج وادعت مسمى فقال الوا

رث لا اعلم كم سمى لم تحالف الغالب يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل

ولو ادعى الولي ما لم يتعلق بانشائه بان ادعى على آخر اتلف مال الطفل و

انكر لخصم ونكل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى قبض

الغريم صدق الغريم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول

او بعده ولو اتفقا على قبض مال منه او بعث مال اليه فقال دفعته او بعثته

هدية او هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق

الحلف الولي وهو قوي حتى يحلف الطفل ولو ادعى دينا للطفل ارثا واقام بينة

فقال اقبضه المورث او ابرأني

الحلف الولي بل لح

وقالت قلت الهبة أو هدية وللبينة صدق بيمينه ولو اتفقا على الزوج
يلتقط واختلفا في بيته صدق بيمينه سواء كان ذلك من جنس الصداق او
غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضي بيعه
بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل
على وقد يتقاضان ولو بعث شيئا الى من لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال
بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصا
له عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة
سمعت ايا كان او في وان ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا
كانت او ثيبا ولو استاذن البكر في قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها
جارية ووطيء عالما بالحال حدان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث
يجد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها والا فلا فالولد حر يلحقه نسبه
وعليه قيمتها قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب جبل لابنه
وتواضعا على العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات فهو له
المبعوث مشترك بين ورثة المهدي لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد
في حبونة خاتمة وليمة النكاح سنة مؤكدة ويجب الاجابة اليها
على كل من دعي لان فرض وقيل فرض كفاية ولا يجب الى
العقيقة والشبعة والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من
الولائم المستحبة ولا يجب الاكل في الكل وان كان مفطرا ولو اعتذر

ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب وافل
الوليمة في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب
شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كالمدعو
فان كان صبيا او مجنونا او محجورا او عبدا او ذميا فلا يجب الثاني
ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر ماله حراما كرهت اجابته
وان كان كله حراما او الطعام المهيأ حرمت اجابته الثالث ان
يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص
الاغنياء فلا يجب ولو دعى اهل حرفته مثلا وهم اغنياء لزمته الاجابة
الرابع ان يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث
شخصا ليحضر من اراد او قال لشخص احضر واحضر معك من تريد
وقال هو لغيره احضر معي فلا يجب ولا يستحب الخامس ان لا يكون
احضانه خوف مضرة او طمع في جاهه او تملق او تاعل بباطل بل تقوى باويو
دد العلم او ورع او غيرها السادس ان يكون في اليوم الاول فان كان
في الثاني فلا يجب ويستحب في الثالث يكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم ذا الجار السابع ان لا يكون هناك من يتاذى به
ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والا ذل فان كان فلا
يجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما او مكاتبة او مراسلة
فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما

عداوة او كان ثم عدو آخر لم يعذر ولو كان الرسول غير معين لم يجب الا
جابة التاسع ان لا يكون له عذر من مرض او نوم يضر او حفظ مال
او خوف من عدو او غيرها مما يرخص في ترك الجماعة والا فلا يجب و
الزحام ليس بعذر العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي
والنساء والصبيان على السطوح والمواقع فان كان وهو ممن لا يرفع
اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا للمنع وان
كان ممن يرفع اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ولو لم يعلم بالمنكر حتى حضر فان لم يرفع حرم الجلوس فان كان
بالليل وخاف الخروج فقد كان رخصا ولم يسمع ولو كانوا يشربون النبيذ
المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان في جوا
رجل منكر يضرب لا يلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت
ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور الحيوانات
على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة و
الوسايد الكبيرة المنصوبة ولا بأس بما على البساط الذي يداس
والمخاد التي يتكأ عليها وعلى الخوان والاطباق والقماع ولا
بصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير متعهدة كصور
الانسان والافراس مع الجناح ولو كانت الصورة مقطوعة
عنها الراس او مقطعة ثوب او غيره او في المتوسد دون موضع

ضع الجلوس فلا بأس ولا يعذر به المدعو ودخول البيت الذي فيه
الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة
محرمة جايز ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير
بلا صورة ولو صادف سترا مصورا لم يمزقه بل يقطعه ويحرم التصوير
بر والامر به على البساط والارض وغيرها سواء عمل لذي راس او
لم يعمل ولا يسقط به الاجرة وكذا نسج الثياب المصورة والصوم
ليس بعذر في اجابة الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار قضاء
كان او نذرا او كفارة مضيقا كان او موسعا وان كان نفلا وشق
على صاحب الدعوة استحب الافطار ويؤاخذ الناس وان لم يشق استحب
الاتمام ويستحب اكل الطعام المقدم بلا تفتيش من المضيف كالشرب
من الجباب على الطرق الا ان ينهاه حضور غيره فلا يجوز ضع بحضر
او باذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال
غيبته ان علم انه لا يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين الداعوة انبساط
جاز ان يدخل ويأكل اذا علم انه لا يشق عليه وليس للمضيف التعرض
بالسؤال عن الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضى الماكل به
ويختلف ذلك بحسب المأخوذ وقدره وبحال المضيف والدعوة فا
ن شك في انه هل في محل المأخذ ام لا حرم ولا يجوز اطعام السا
بل والهرة والسباع ويقدم الطعام الا ان يكون من الاضياق

ويجوز القيام بعضهم بعضا ان لم يفاوت المالك بينهم في الطعام فان
فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للمضيف ويحرم التطفل
اذا كانت الدعوة نفرى فان كانت جعلى فلا بأس وآداب
الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وأن يقول بسم
الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر لكن
يقول بسم الله اوله واخره وأن يجمع بحث يسمع غيره ويوسي
واحدا جزاء عن الباقين وأن ياكل بثلث اصابع وأن يتحدث بالا
اثم فيه وأن ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث والاضمان ان تلفت و
ان يضع النوى والعظم على ظهر اليد ثم يلقيه وأن يبدأ الاكل مع الاصحاب
ما لم يهم حاجة الى الاكل وأن يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة وجبن
طيب وأن يعاطي الاصابع والقصعة وأن يحمد الله في آخر الطعام
والشراب وأن يدعو لصاحب الدعوة وأن يقول أكل طعامكم الابرار
وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأن يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومما يلي غيره في غيره
الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان
يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله
وان يشرب من في الغربة وان يكره ان يشرب بالنفس بلا عذر
في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام

ولا يكره الشرب قائما الا سائرا وقيل يكره ولا يكره الا
كل قائما وبلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يغرف من القصعة بخشبة
يرجع من فمه شيء اليها وان يتمخط ويبصق والاكل الا من فروره
والاولى ان لا ياكل وحده ولا يرفع من مواكلة الغلمان والصبيان
والزوجات والاولاد وأن لا يتميز من جلسائه بالطعام الا لحاجة كان
واعوزه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان تأذى الجليس
بحلبه وعدم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويستحب ان يبدأ
بغسل يد الصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس
بعده وتذنيب يجوز نثر البسكر والجوز واللوز والتمر والد
راهم والدنانير في الاملاك ولا يكره وتركه اولى كالتقاط لمن
يغدح في مروءته ومن التقطه ملكه وليو كان صبيا ومن وقع في حجره
وقد بسط لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسط لذلك
لم يملكه كثلج وقع في ملكه وماء مباح دخل ارضه وسمك مباح دخل
حوضه وطير مباح عشش في ملكه وهو اولى من غيره ان
كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون الباسط
قد بسط ممن لا يرغب فيه وملك الثلج فما بعده مطلقا والحشا
ش في هذا كالاملاك ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه
فان اخذ ملك

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر للايجب عليه المبيت عندها ويجب ان لا
يعطل وليحضر وكذا لو كانت له مسولدات او آماء ولا قسم للاماء
مع الزوجات ودونهن وليوان عند واحدة من الزوجتين او الزوجات
ما لم يمنه مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع
ويجب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة
وسوى ثم اعرض عنهن جاز وتسقط القسم المرتبة والحايض و
النفساء والرتقاء والمرهقة والتي آلى او ظاهر عنها ولا تسقط الناشزة
بالخروج من المسكن وبإغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع و
يعود الطلاق الى ان تطيع ولو سافرت بغير اذنه او باذنه لغرض
فيها سقط حقها من القسم والعوض لم يسقط ولو مرض الزوج لم
يسقط القسم ثم اذا لم يتفرد بمسكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى
ان يقضي اليهن ويجوز ان يدعوهن فمن امتنعت وان كان لشغل فنا
شزة ولا يجوز ان يقضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لعوض بان
كانت احداهما قريبة فيقضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احد
هما شابة يكره خروجها فيقضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان
غاب فنا شزة ولو اقام عند واحدة ودعا الباقيات الى البيت لم يلزم
من الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمتهن الاجابة والا
متناع نشوز ويحرم ان يجمع بين ضرتين او اكثر في مسكن وليلة

لليلة واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمرأة من دار
او حجرة او بيت منفرد فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن
في دار ولا بين اثنتين واللواتي يليق بكل واحدة منهن بيت او حجرة
لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان
في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح و
الموقد وغيرها على قدر ان يسكن فيهن وكذا واحدة في العلو والا
خرى في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة
لهن ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع
بين ثنتين الا بالرضى واذا جمعهما كره وطى احدهما كخفرة الاخرى و
لو طلب لم يلزمها الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل
والنهار تابع فيجوز ان يكون قبلها وان يكون بعدها ومتى يعمل ليلا
ويسكن نهارا كالاتون والحارس فالاصل في حقه النهار والليل تابع
وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا او كثيرا ومن الا
صل في حقه الليل حرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الاخرى و
ان كان لحاجة كعيادة مريض وغسله ويجوز للضرورة كالجنون والاشراف
عليه والمرض المخوف والحرق والغرق وشبهها ولا يطيل والا قضى
ولو تعدى بالدخول فان طال عصى وقضى وان لم يطل عصى ولم يقض
ولو جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة

فان اختارت البيع واقام قضى البيع للباقيات ولو اقام بلا اختيا
رها فلا قضاء الا لزيادة ولو التمت اربعا او خمسا
او ستا او الا لبكر عشرا حرم اجابتها ولو اجاب لم يقض
غير الزائد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها
ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعة و
عيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوات وسائر اعمال
البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام القسم يجب التسوية في الخروج
الى الجمعة واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا
فان خرج في نوبة بعضهن فقط عصى فصل لو تركت واحدة
منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمته التوبة بين
الباقيات ولو اخذ بعوضا عن القسم من ضرة او غيرها لزمها
الرد ولزمه القضاء ولو وهبت من ضرة معينة جاز ولا
يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتي متصلتي ان اتصلت بنوبة
الواهبة ومتفصلتي ان انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك
ولو وهبت لزوجها فله ان يخصص واحدة بها وينظر في الاتصال والا
نفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل لزم
الزوج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح ثم رجع بتا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فان لم يكن يجب ان يقيم في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها
اللائي لا كعيادة وتفرق خير وتسلم نفقة ووضع متاع واخذ ولا
تبطيل المقام ولا يقضي ان فعل ولو جيء الاستمتاع غير الجماع ان لم
من منه ولو دخل لغير حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار قليله كثيرا
وغيره وفي ليلة كليلة غيره ولو بات عند واحدة وخرج او اخرج في
نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو مرضت او مرضت
وكان لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن لها متعهد ندبا
ن عندها جب للحاجة ويقضي للباقيات ان برأت وان ماتت فهو
فيتعذر وان ثقلت واشرفت على الموت فلا ان بيت عندها لبا
لي وقضى ان برأت ولو مرضت ثنتان ولا متعهد قسم الليالي بينهما
وسوى المريض وأقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها واكثره
ثلث ثلث ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن
ومن كانت له امرأتان في بلدين فرق اطرافه ولا فضل لامرأة على
اخرى في القسم وان شرفت الآن للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح
جديدة بكرا فتخص وجوبا بسبع ليالي وثيبا بثلث ليالي بلا قضاء
فيهما ويجب الموالاة بين السبع والثلث والا فلا يجب المقدم ولو
كانت الجديدة امة ولا تتصور الا للعبد فكذلك وينبغي ان يخير الثيب
بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء او سبع القضاء فان اختار

ثم رجع وتأول المباح له بعضه قبل ان يعلم الرجوع فلا غرامة للمشهور
ونسبه الى امام الحرمين الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه
وقال الصيدلاني يضمن واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة
لانه كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه نزل وخلل
وجوه الاول انه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصح قدح
جوه على ذلك الخلاف وبنوه عليه ومقتضاه وجوب الضمان وكذا
ما شبهها الثاني ان الذين خرجوه على مسئلة الوكالة بنوا عدم رجوع
المبيح على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال كما قدمناه
بينما يأتي الثالث قبل بلوغ مرجوح مضعف والشك
لا ينزل الاضعف الرابع انه ناقض صرحا صيب ذكر هنا انه لا ينعزل
قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة فلبث
لها الامتناع ولا لاهلها وعيرتها ولا يلزمه القضاء للباقيات
الاعادة بربط الاول ان يقرع في الابتداء والا فيعصي ويقضي من الخوف
الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون السفر لنقلة
وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن الا بالقرعة ولا يقرعها
بل يجب ان ينقلهن جميعا فان فعل عصى وقضى للمتخلفات الثالث ان لا
يعزم على الاقامة فان عزم واستمر اليه او نوى عند وصوله او بعده

قضى

قضى مدة الاقامة دون الذهاب والاياب ولو لم يعزم ولم ينو وقضى
ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر نجزه كل ساعة فلا
يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون السفر معصية والا فيعصي ويقضي
واذا ظهرت من المرأة امارات النشوز فوعظها بان نبهه بكلام حسن بعد
ان كان نبيا او فعلها بان يوجد منها اعراض او عبوس بعد طلاقة و
لطف وعظها الثاني بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم ينكر فلم يسقط
الوعظ اما الهجران في المضجع وفي الضرب قولان اصحهما عند الشيخ ابي حامد
والمحاملي وهو المرجح في المحرر واصحهما عند صاحب المهذب و
الشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا
يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والهجر لا ينفعان وينفع والا
فلا يجوز البضاع وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو تكرر النشوز فلم
الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمكان لك ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي
عن ضربهن بحمل على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز وليس منه
النشوز الشتم وايذاء اللسان لكن تأديبه بالايذاء و
تستحق التأديب وكذا ذات بذاء مراجعة القاضي ولو منع حقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان شيء الخلق وبقي ذيها بلا سبب
نزعه الحاكم فان عاد عن رده ولو نسب كل واحد الآخر الى
التعدي واسكل الحال يترضه الحاكم من بيته حتى يعود بانفها
ومنع الظالم منهما فان لم يكن امكنهما جنب نفقة يبحث عن حالهما
ولو اشتد شقاق بينهما وراما على التفاصل والتفاصل بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها ليخبرا او وكلهما وكيلان فلا يفرقان
الا برضاهما وبذل كل الزوج حكمه بالتطليق مجانا او كعوض والكن
والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان
يكون ناشئا من اهلهما

كتاب الخلع وهو لغة النزع

شرعا الفرقة بعوض باخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد
ويصح معلقا ومنجزا وموقتا ويتابد ويغلب فيه معنى المعاوضة
وصفة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان وله اركان كذا
الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا ينفذ خلع الصبي والمجنون و
المكره ومن لا ب زوجة الصغير والمجنون ويصح من الكبير
والمريض والمحجور بالفلس والسفه باذن الولي ودونه بمهر المثل ودون
وللمجنون للمختلع تسليم الملوالبه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن

السيد ودون مهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده ولا يلزمه اليه
الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كذا
الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح
للالتزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعيني مال السيد او في الذمة
ولو اختلعت باذنه بعيني من اعيان له عبد وقنا صح وملكها الزوج
ولو قيدا دينا واختلعت به صح وتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن ولا
تزيد على مهر المثل فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة
في ذمتها واختلع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة
بغير اذنه ولو قال لسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت
وقع رجعيا قبلت باذنه او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قالت
طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ
من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث
لزوجها بالخلع عن الارث ولو اختلع الملاعن بافل من مهر المثل نفذ مطلقا

الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج
فاما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها وان كانت في العدة والكن
جعته قبل ان تبين صح خلعها الركن الرابع العوض وهو كل الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان دينا من قبيل النقد فان يكفي معلوم القدر والنوع والاجل

بلا فرق فان كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به ملوكا مستقرا
مقدورا التسليم مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة والا
فيقع بجنسه المثلي وان كان من قبيل الحيس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم
القدر معلوم الجنس معلوم الاجل معلوم التسليم ان احتاج الى مؤ
نة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يفرق وجوده والا فيجب مهر المثل
وان كان منفعة فان تكون متقومة مقدورة التسليم حاصلة له نا
جزة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده منها او
على كفالة عنه سنين ترضعه سنتين وتنفق عليه بقيت النفقة مدة بانيا على العقد
فان قدر نفقته كل يوم من الطعام والادام وكسوة كل شهر فصل
ذلك وان كان ذلك مما يجوز التسلم فيه وصفا باوصاف السلم صح بالا
فيقع بجنسه المثلي والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفي ولم يكن فيه شيء
او كان ولم يعلم او لم يره بانت بمهر المثل ولو خالعها بعبدها بعد ان ابر
أته منه لزمها مهر المثل علمت ذلك او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك
فقبلت وهي عالمة بها برئت وطلقت ولكن بمهر المثل او بجانا وهذه الصور
في التنجيز واما التعليق فسيأتي في الابراء ولو خالعها
على دين يقع رجعيا لانه لا يتقيد بخلاف الهروي والمغصوب والعوض

في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة و
هي الايجاب والقبول ولها صرائح وكنايات وصرائحه صريح الطلاق و
كنايته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة ونحن نتكلم مع ذكر
الملاوذ وفيه صريح مقتض للملك فان قبلت بانت بمهر المثل وهو السمي
ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو بقي العوض وقال اضا العتك اوفا
دنبك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل اتمم الكلام الجواب وقال اضا
لعتك او لم يفرغ قال اضا لعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشراء
كنايته فلو قال فسخت او اقلت نكاحك نكاحك بكذا او بعت نفسك
او طلاقك بكذا او بصداقك وكون الاقالة وقبلت وقع بائنا و
ان لم ينو فلا يقع نعم لو اشتمل في بقعة وسلح بيع الطلاق والخلع فيلحق
به كما لو اشتمل الخلع وساع في الطلاق ولم يود وللصيغة المنجزة شروط
الاول الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل
كلام كثير والا فلا يقع او قليل وقليل اجنبي وهو قياس الاجوبة
الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالف او
كثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم يقع
الطلاق ولا يلزم المال الرابع ان لا يرجع عن شرط بناقض موجبه
فلو قال طلقتك او اضا لعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت

فيلحق

وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او
لا نفقة وهي حامل او بطلق ضرتها وقع بعد المال ولغا الشرط اخرى لجو
بها هذا الاصل قال ائمة المذهب اذا بدأ الزوج بطلاق وأتى
بصيغة المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا او على ان
لي عليك كذا فالشرط ان يصير الى قبول فان رجع قبلت لم يقع وان
قبل لفظا فان اشارت به او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط
توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب بعد لفظها بالقبول ولا يشترط
في اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا استماع المجيب فلو سمع الصغير او
المتوسط كلامها كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني كذا
او متى ما او اذا وفي او جئتني او زمان فانت طالق فهو كما
التعليق بالا وصاف فانه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع
له قبل الاعطاء في المجلس وتمامه بالنية وان علق بان او اذا فقال ان
اعطيتني او اذا فعلت كذا التعليق فانه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا
رجوع له قبل الاعطاء وكالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس
التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه بالنية وان بدأت
الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو
معاوضة متضمنة للجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط

تتبع

التعليق في الجواب والا فيكون طالقا مبتدأ ولا فرق بين المنجز والمعلق
هنا ولا بين ادوات الشرط كان واذا وادوات التاخير كمتى وحيثما
ومهما واي ولو قالت طلقني فقال طلقتك واحدة بثلث الالف ولم
يذكر الالف لم يقع لو قال رددت عبدي وذلك كل فرد احدهم ولطلب المال
لفظا الاول الاعطاء والمعطى اما عيني او في الذمة من قبيل النقد
او العروض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة
من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في الجواب ان كانت حرة
حاضرة وعلق بان او اذا او لو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت
امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور لاجنبي فان اعطت
بدله شيئا آخر وكان لها في ذمته دين فتقاصا ان لم تطلق الثالث
ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا ولا عددا ولا
يملكها وهي امانة في يده فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع
ان تعطي نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدرهم وان
عين نوعا تقيدت فان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا وزنا او سكة
او مضروبا او مسكوكا لم يقع وان غلب وكل عددا لم يقع لو فسرته المعلق بما
المغشوش او العدد وقال اردت ذلك قبل ناقصا كان او زايدا واذا
اجتمعت الصفات طلقت وان كان ردي السواد او خشنة او غير ذلك
الخامس ان يكون ملكها كما فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع
السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع

تتبع

السابع ان تعطي بنفسها فان بعثته بوكيلها وقع التطليق والا لم يقع ولا تطلق الثامن ان تعطي بخيارة فان اخذ منها فعلت تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل او الاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات او ببعضها وان لا يكون مغصوبا او مسروقا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا معتقا بعضه والا فلا تطلق ولو لم يصف العرض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا مكاتب ولا يملكه بل يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عوضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امته وعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا احرا فلا تحل والا لم يقع فلو كان مغصوبا او مشتركا بعد المثل اللفظ

الثاني الضمان والمراد به القبول لا الالتزام دون العقد المشتمل المتقدم في الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الف فانت طالق فضمنت في المجلس طلقت ولزمها الالف ولو قال متى او مهما او اي وقت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت ولیس له الرجوع قبل القبول ولو قام عن المجلس او قبلت ان علق بان او اذا في الجواب او اذا بلغها الخبر فصمتت او قبلت ان علق بان او اذا كانت اوامنه ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب

وان اقتضاه فات الفور فلا تطلق ايضا

صح تعليق بالعوض بشرط

منصوبا

الى ان كان مغصوبا او ما عطف عليه فيقع الطلاق بائنا لوجود الصفة ويوجب الى مهر المثل اذ العين غير قابلة للتمليك كالا يخفى كذا في

واذا ضمنت لي الف

الخ صورة التعليق بما عطف عليه وكذلك ان واذا كسائر التعليقات كذا في

وم

الى المعلق عليه الضمان لا الاعطاء كذا في

ولم يتلفظ بواحدة من الثاني الى تضمن المذكور لغيره الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا يلزمها ويلزمها اذا اتفق خالص واذن مسكوكة ان اطلق وان عين تعين واداء متصف بالاوصاف المذكورة ان كان من قبل العرض ووصف وان لم يوصف رد ورجع الى مهر المثل الثالث الابرا فاذا قال ان ابرتني او اذا ابرتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فالشرط ابرأت في المواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او مهما ان ابرتني طلقت ولیس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تقول في الجواب ابرأتك او عفوتك او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت امته غير ماذونة في الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرأه عن المذكور لا عن غيره الثالث ان تبرأه من تمام المهر المختار ولا فلا يقع الى مهر ان يكون عالما بقدره والا فيقع بمهر المثل ولا يبرأ ولو قال ان برئت من صداقك فانت طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد اقرت به ثم ثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به

ان برأه ص

الطلاق رجعيا ولا ابرا او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والا
صح هو الثاني وبر قطعا في النهاية والروضة والكبير نعم الاول سهو
هو التعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال
انت طالق ان اعطيتك هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته
فرجع مغصوبا ولا يبرا الزوج ويجب مهر المثل على وجيه هذا كله
ولو قال ان ابرأتني عن صداقك الطلقك فابرأت فطلق بريء وطلقت
وعلم مخالفته بلا تبذل ابرا وتطليق ولو قال ان ابراتي فلانا فانت
طالق فابرأته فرجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي
او فقد ابرائك فطلقها فرجعي ولا ابرا ولو قالت ابرائك من صداقي
فطلقني فوجهان مبنيان على التعليق وتركه ولو قال طلقك فابن بثلث طلقة
وخيرت بين الابرا وعدمه اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به
كالاعطاء ان سبق منها طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا
ملكه او اصرفه في حوائجي او ليكون لي او جعلتك ملكي وان لم يسبق
ولم تقبله بذلك فهو كناية التعليقان فلا يختص الاقباض
بالمجلس علق بان اذا وعاه ولا يملك الزوج ما اقبضته
فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمدبون
فيقع الطلاق رجعيا ويقع لا والمكاتب لان الاقباض لا

ينبغي

لا ينبغي عن الملك خلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بفوره وان يقبض
المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقد خالصا
من ناض مضروب باسمكما ان علق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض
بالوصف المذكور المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف و
ان ياخذه الزوج بالبدل ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من
القبض خلاف التعليق بالاعطاء فان بنى بالوضع عنده و
علمه به ولو قبض منها قبل طلقت والتعليق بالاداء والدفع
التسليم كالاقباض بلا فرق فينطبق المقيد على الاعطاء والمطلق
على غيره باللفظ او الخاص بالمشيئة فلو قال انت طالق على كذا ان شئت
فشرطه المشيئة في الجواب بحرة كانت او امة ولا يشترط تسليمه في المجلس
وفي شرط ان شاء المذكور لا البدل وان شاءه بتمامه قولان
ووصفا وبقبض الابوكيلها ومختارة غير مغصوبة ولو قال خالعتك
او طلقتك على عبد او ثوب ووصفه كاملا وقبلت وفي ذمتي من
اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى الاتيان به وهو كالسلم
فيه في ذمتي ولو لم يصفه اصلا ولم يضعه كاملا وقبلت وقع بائنا
في الحال بمهر المثل ولو خالعني على ثوب معيني على انه كتان فبان قطنا
او بالعكس بانت بمهر المثل لا غير ولو قال ابتدا مني غير

ولو قال متى شئت فلا تقتضي المشيئة بالمجلس صح

لا يشترط التعليق بحري

لا يدل على الملك

ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من القبض لانه لا يلزمه قبضه ان اعطاه عرضا ولان يمكنه اياه من القبض اعطاه حرضا كذا قبضه

طلقا رجعيا لوجود الصفة الى آخره

هذا ان علق بالقبض واعلم ان بالاقباض فلا تطلق كذا

والمتجه هو ان يقول ان ادى وقبضت كذا لانه لا يسبق منها طلب فلا يطلق الا بسبق منها طلب فيقع بائنا

لانه

الى الاعطاء في الخلع العبد او الثوب الموصوف الخ

الى الصورة الى آخرها بالصداق الثالثة بحري

الى الثلثة المتقدمة والمقيس عليه كذا

وقع

كلها صيغتا المتكلم بحري

الى لانه لا يملكه او اصرفه الخ بحري

الى منها طلب عوض بحري

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلب منها ائت طالق وعليك كذا ولي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم
تقبل الا ان يقول اردت به ما يريد الحائل بقوله طلقتك على كذا
وافقته المرأة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم تذكر المال
وقالت طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان
سببهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر
المثل وان قال طلقتك بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت
بانت بالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قالت على الف فقال
طلقتك على الف بانت بالالف ولو اختلفا فقال طلبت مني فا
جبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض ولا رجوع
ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او لك على كذا او على ان اعطيتك
كذا او ضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ
الالتزام فيختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح
والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقها
البتة ولم اقصد جوابها صدق بيمينه ولو قالت طلقني واعطيك
الف فطلقها طلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا طلقتك
فاعطته لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه رد المدفوع ولو قال
رد عبدي ولك على كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا او لك على كذا

فقال

فقال بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني
ثلثا فلك الف لزمه الاواحدة فطلقها تلك الواحدة يقع بالا
ان علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا با
لف وهو يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها
ثنتين فبالثلثين ولو طلقتني فطلقها واحدة وقع بالثلث وان
طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالالف فطلقها
ثلثا بالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او طلق ولو
قال بعض هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذين العبدين بالف بطل
ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمائة وقع بخمسمائة ولو قال
بعني عبدك بالف فقال بعتكه بخمسمائة بطل والضابط ان الزوج ان
ملك العدد المسمى فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه
فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسمى فان تلفظ بالمسمى
او حصلت البينونة الكبرى بفله المسمى والا فيوزع المسمى على المسمى و
لو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك او انت طالق
اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع
الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة ويشترط القبول عند التعليق
متصلا به او اذا بلغها الخبر ان غابت ولو قالت طلقني غدا ولك

على الف فطلقها في الغد او قبله وقع بعد المثل فصل يجوز التو
كيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امرأة
او محجورا بالسفه ولو وكل الزوجان رجلا او امرأة يتولى ما ساء من
الصلح فيه ولا يتولاهما ولو وكل وقال خالعها بمائة فخالعها بمائة ونقص
عنهما لم يقع الطلاق ولو اطلق ونقص عنه مهر المثل قال في الكبير
الصغير والروضة والعباب والكافي والمجموع على انه يقع بمهر المثل
وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت
لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة
منه ان صرح بالوكالة ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان
اضاف اليها بان قال اختلعتها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها
ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على المائة فالزيادة على الوكيل و
ان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته
بالكل ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف لا نفسه في هذه
الصور فالمسمى والزوائد كلها عليه ولو اضاف ما سمت اليها
الزيادة الى نفسه في الصور فالمسمى والزوائد كلها عليه ولو اضا
في ما سمت اليها والزيادة الى نفسه لغت كذلك وضلع وكيله
نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالناجيل لم يقع بدون المقدر

ان قدر وبدون مهر المثل ان اطلق ولو خالف وكيلها في جنس العوض بان
قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع بمهر المثل ان
اضاف الخلع الى مالها ولم يتبرأ وان قال انا ضامن وان قال انا ضامن ولم
يضف العقد اليهما لم يرجع الا ببدل ما سمت ولو اطلقت الوكيل
فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فقد زادها خيرا
وان زاد عليه فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيلها
خالعها ثلثا بالف فخالعها واحدة بالف يقع لانه زاد لها خيرا ولو قال
ان اخذت مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او
او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق والخلع و
لو اخر لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ
على الطلاق ولو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع
لو وكل يختلع بما فعل بانت بمهر المثل ولو قالت لآخر اختلع
بما استصوبت فاختلع على صداقها في الذمة لزم الزوج او على ما في ذمتها
صح ولو اختلع على عبدي من اعيانها فلان ولو وكلت عبدا باذن سيده
او دونه جاز ان خالع بعبدي مالها فذاك وان اختلع بما في الذ
مة فان اضافه اليها فلا مطالبة منه وان اطلق ولم يضف فان لم يا
ذن السيد في الوكالة فيتعلق بذمته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المرأة والمال
يلزمه والخلع مع كل الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صح بالوكالة عنها
كاذبا وضائع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا صح فيهما جاز الاختلاع
وكالة واستقلالا والمال عليه حينئذ ويشترط ان تكون الزوجة
كيلا للاجنبي في الخلع وتتخير كما ذكر وان الزوجة كالاجنبي ولو اختلع
بمال ذكر انه لها فان صرح بالوكالة او بالولاية لم يقع الطلاق وان صرح
بالاستقلال فكالاجنبي بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه
ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع رجعيا صغيرة
او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق بمهر المثل
ولو اختلع الاب بصداقها او على انه بريء من الصداق او قال للزوج
طلقها وانت بريء من صداقها او على انه بريء من صداقها وقع
رجعيا ولا يبرأ الزوج ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن
الدرك فلا يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها
وانا ابرئك او ان طلبوا طوبت بما ادى عنك يقع بائنا بمهر المثل
عليه وقيل يقع في الاولى رجعيا وامر بالضمان الالتزام دون
الضمان المسمى ولو وكلت قبل الدخول وقالت اختلعني بحيث لا
يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها وما يجب على

بين ان خلع وكالة من جهة الاجنبي واستقلالا من جهتها على

فان اختلع بمال فذاك سواء كانت او كبيرة رضيت

لانه ليس لولي في ذلك ولا وكيل ولا نائب ليس له صرف مالها في الخلع كذا

قال في التحفة اذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كذا

بان قال الاب ابرأتك فانا ضامن من

لانه التزم المال في نفس فكان كعقد عقد بمغصوب

اذ لا معنى لضمان البراءة فيلغو ويقع الطلاق رجعيا في المعتمد الاول كذا

الوكيل فصل اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال

اذ لا اصل عدم عليه كذا

طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت
البينونة ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في ضمن العوض او قدره
او صفته او في عدد الطلاق او غيرها مما ذكر في البيع تحالفا والقول
مع مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا تحالفا ولو
قال سألتك بالعوض فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل
في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن
طويل ولم تقبل الزوجة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق
بيمينه ولو تخالعا بألف درهم مطلقا وقال اردنا بالنقرة و
قالت بل الفلوس او على الف فقال اردنا بالف الدنانير وقالت بل
الدراهم تحالفا ولو تنازعا على انه اراد النقرة واردعت الفلوس
وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء ولو تنازعا على انها
اردت الفلوس وقال انا اردت النقرة ولا فرقة للحال فقالت بل
اردت الفلوس وبنت بائنا ولا شيء عليها ولو قال اردت النقرة
ولم يتعرض بجانبها وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض بجانبها حملت
النقرة بعد المثل بلا تحالف ولو قال خالعتك فقالت اختلعت ابني
بماله بانت باعترافه ولا شيء عليها وللحمل الاجنبي ولو قالت اختلعت

عط
مواخذة بما قرارهم ووجب نفقتها وكسوتها من العلق ولا يلزمها شيء من صح واعلم ان الزوج الخ اقراره على الزوجة في العوض فقط وما في عدد الطلاق والعقول وما في يمينه واما البينونة فقوله قدم بكل تقدير كذا

ط
اذ الاصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه الزوج كذا

اي وقع بجانا ولا مال له الزوجة

ع
القطع المذابة من الذهب والفضة كذا

باعترافه صح

عط
مواخذة بفعله ولا نها تملك الفرقة كذا

اذ لا يدعي الزوج عليها شيئا حتى يلزمها الخلع كذا في الزوجة

اي الزوجان

لانقاع الفرقة فتامل كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوكالة زيد واضمنه البدل او قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة
واضمنه اليها وانكر الاضافة تحالفا ولو خالع ثم ادعت طلاقها قبل
الخلع ثلثا او اقر ثم بفساد النكاح وانكر صدق بيمينه ويهدر الخلع
ولو خالع ثم قال كنت مكرهة ولي الرجعة وانكرت الاكراه لم تقبل
قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه صدق بيمينها ولزمها
المال ولو اقامت بينة لم يلزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينو
نة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله
الرجعة ولو قالت اختلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكر
حلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على آخر فقال ان
بيت منه ذاك ثم وانكر الرجل وحلف فهو لم المطالبة ولو قال
ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا وفعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع
قبل ذلك الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقته المرأة ولو قال
او لا خالعت ثم فعل ذلك الفعل صدق بلا بينة والله اعلم

كتاب الطلاق

والنظر في اطراف الاول في اقسامه وهي اربعة الاول الواجب وهو
على المولى اذا لم يف وعند الشقاق اذا رأى الحكمان التفريق
الثاني وهو اذا كان يقصر في حقها او كانت غير عفيفة الثالث
المستحب

الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال وتسمى الثلثة سنيا الرابع المحرم
ويسمى بدعيا وللتحريم اسباب الاول الحيض فيحرم ايقاعه بعد الد
خول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت او سئلت ولا
يحرم على المولى وعلى القاضي اذا امتنع المولى ولا في حال الشقاق ولا
عند ظهور الحمل ولا الاختلاع منها ويحرم مع الاجنبي ولو قال انت
طالق مع آخر حيضك لم يحرم ولو قال مع آخر طهرك حرم والتعليق
بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والنفاس
كالحيض بلا فرق الثاني الجماع في الطهر وهي ممن تحبل ولم يظهر
الحمل ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل
فطلقها او خالعها لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا ووطئها ثم طلق
حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها وغير الموطوءة
ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال
زمن الاستبراء ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلث ويستحب
التفريق السبب الثالث الظلم ولو قسم لاحدى امرأتيه وطلق
الاخرى قبل قسمها اثم وحيث حرم الطلاق تجب الرجعة ان امكنت
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال اردت التفريق على الاقراء
لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي ولو لم يقل سنة

وقال اردت لم يقبل ودين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت
ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شاء فلان دين ولم يقبل لانه نية في اللفظ
ما يدل عليه قال الحاملي في الايمان الا ان تصدق المراة ولو قال لها
طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق من الوثاق او
الفراق الى السوق او السراح الى المنزل فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او
كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا دين ولم يقبل و
لو قال والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما او شهرا
قبل ظاهرا او باطنا لانه اليمين في حقوق الله تعالى ولو قال لا اكلم احدا
ثم قال اردت زيدا او لا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه
قبل وكذا لو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا وفسره بنوع معين
قبل التخصيص ولو قيل كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الاردبيلي
في المنهاج انعقد الحلف على الابد الا ان ينوي به اليوم قال ولو كان
ذلك في طلاق او اعتاق وقال اردت اليوم لم يقبل قال صاحب الروضة
والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت ان شاء الله تعالى
لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم جملة فلا بد من التلفظ والتعليق بالدخول
ومشيئة زيد لا يرفع جملة بل يخصصه بحال دون حال وقوله [illegible] تاويل
وصرف اللفظ من معنى الى معنى فلغت فيهما النية ولو قال انت طالق ثلاثا

ثلاثا قال قلت ان شاء الله وانكرت المراة ان شاء الله صدق بيمينه ولو قالت طلقني
ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق
ولم اسمع الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ علم وقال اردت بعض الا
فراد كان قال كل امراة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل ظا
هرا لتخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديدة فقال نسائي طوالق
او كل امراة لي طوالق وقال اردت غير المخاصمة قبل وكذا لو حل وثا
قا من رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق
ولو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسره بنوع قبل للتخصيص
ولو قالت تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة
بنت عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال
لام امراته او لابيها ابنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست بز
وجة لي قبل ولو قال زن پسر پدرم به طلاق هشته ولم يكن لا
بيه ابن سواه طلقت زوجته اراد نفسه او لم يرد وان كان لابيه ابن
آخر وقال لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك
بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال ما حلفت وانما قصدت [illegible] عادتي
لم يقبل ولو كانت له امراتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل
سماه ابوه محمدا واسمه [illegible] باطنا فقال زوجتي فاطمة بنت محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طالق وقال اردت محمد الذي اسمه باطن قبل على وجه اعتبارا بالاصل و
هو المختار ولم يقبل على وجه اعتبار اباسمه له ولو عرفت امرأة بزوجة
محمد الرضيع فإن وتزوجت ولم يزل الاسم عليها فقال طلقت زوجة
محمد الرضيع وقال اردت غير زوجتي قبل ولو قال كانت لي زوجة تنسب
الى زوج امها فقال انه فلان طالق لم تطلق ظاهرا وتطلق باطنا ان
نواها ولو قيل للرجل طلقت زوجتك بلى فقال طلقتها ثم قال اردت
ان قبل لانه صالح للابتداء على معنى بلى للجواب ولو قال انت باين وطلقها
بلى ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل لو
لم لاقدامه على الثلث ولو تزوج بعد تطليقة ثلثة بعد زمن امكان التحليل
ومات ثم ادعى وارثه انها لم تتزوج بعد طلاق مورثه فلم يتعقد
النكاح فلا ارث لها لم تسمع الدعوى الآن اقدام مورثه على التزوج
اقرار بحصول التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية وقال احدكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولم الف واحدة منهما طلقت زوجته
ولو حضر بافقالت زوجته طلقني فقال علي بها طلقتك وقال اردت
الاجنبية لم يقبل وامته مع زوجته كاجنبية معها ولو كان معها اجل
او ابنه وقال اردت بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت
زينب واسم زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارية

جاريتي زينب لا زوجتي لم يقبل ودين قال صاحب العزيز والروضة
نا قلبي عن القفال رحمه الله ولو قالت له زوجته فاطمة طلقني فقال
طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتدأ طلقت
فاطمة ثم قال طلقتها اردت فاطمة اخرى قبل قال الاذرعي وقد يتحمل هذا
بما مر ان السؤال السابق لا يلحق الكنايات بالصرائح ويشعر كلامهما
بان قوله طلقت فاطمة غير صريح ويصرح به السؤال وهو يقتضي
ما ذكر في زينب طالق كيف لا وقد ذكرنا في موضع آخر ولو قيل لزيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق قيل يقع طلاق مطلقا وقيل لا حتى
يريد نفسه وهو الاصح وقال الاذرعي وقياس هذا فاطمة طالق و
اسم زوجته فاطمة نعم قد ذكر في موضع في كتابتهما ولو قيل لزيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقيل لا الا ان يريد نفسه
فان نظر الى صاحبي هنا اندفع الثاني اولا ولكن يتناقضان والاصح
صحح ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال ما اردت الا واحدة او اربعكن طوا
لهن ثم قال ما نويت بقلبي الا فلانة لم يقبل ولم يدين لانه رفع لما نفى في
العدد ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي فلانة
لم يدين لانه رفع لما نفى ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا ان
يقال للمرأة انت بائن مني بثلث ظاهرا وليس لك علي شيء الا اذا

هذا الاشكال للرافعي والنووي على معمول القفال وجوابهما عادة الشيخ هو الواقع
اي كيف لا يقع ظاهرا وكيف لا يقع
لان قوله طلقت فاطمة كناية لطلاق فاطمة وبصحة
السؤال فلا يقبل في الاخرى
قبل التقاضي
وفارق ما ذكر في زينب
طالق الخ
وما ذكر للوافق وهو ظاهر
وقد يشكل بهذا ما مر عن القفال
طلقت فاطمة ان كان صريحا فلا يقبل
ان يكون صريحا سوى السؤال
ان كان
قوله وبصحة الخ
قال في الخادم وبصحة الزوجة
وقع في نسخة زيد فسقطت
فاطمة وقد علمت ما فيه كذا

على ظنك ضده بقرينة الحال أو مقال الزوج لا تمكنك من تتبعها ولك
النبع والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا قوله على الأولى
قال القاضي حسين في ضبطه بما يقبل ويدين إلا بد عليه الشخص مع
الطلاق اللفظ من أحد أمرين أحدهما أن يدعي ما يرفع ما صرح به بأن
قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق لم يقبل
ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية أن يدعي ما يقيد الملفوظ به بأن
قال أنت طالق ثم قال أردت عند الدخول الدار أو مشيئة زيد فلا يقبل
ظاهرا ويدين الثالثة أن يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا
بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين الرابعة أن يخص اللفظ الطلاق
وغيره وهو شيء كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الأصحاب
بضبط آخر أوجز منه فقالوا ينظر في التفسير فإن لم ينتظم لو وصل با
اللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا
يقع عليك أو لم أرد الطلاق وإن انتظم بالقرينة ويدين بالاستثناء
يقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق الثانية الخاص لا
يعم بالسبب والنية والعام يخصص فلو من عليه رجل بما له منه فقال
والله لا أسترد لك مما من عطائي انعقدت اليمين خاصة على ما
من عطائي فلا يحنث بطعامه وثيابه وإن نوى بجميعه أنه لا ينفع

بلى

بشيء منه وافتضته المنازعة أيضا وإنما يؤثر النية إذا احتمل اللفظ
ما نوى بجهة يجوز بها لأن الاعتبار باللفظ فيراعى عمومه وإن كان
السبب خاصا ويراعى خصوصه وإن كان السبب عاما وكذا الحكم
إن قال إن شربت لك ماء من عطشي فأمري بيدي طالق ويخصص العام تارة
بالنية كما لو قال والله لا أكلم إنسانا وتارة بالعرف كما لو قال والله لا
أكلم الرؤوس وتارة بالشرع كحمل الطلاق على البدعية ولو كان اللفظ مفهوما
في العرف ووضع بالكلية حمل على اللفظ عند الإطلاق وسيأتي مسائل الحالف
إن شاء الله تعالى الثالثة يعين اللفظ لحقيقته ويصرف إلى المجاز بالنية
كما لا أدخل دار زيد وقال أردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الطلاق دون
الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة
فيحمل على المجاز كما لو حلف أن لا يأكل الشجرة فيحمل على الثمرة دون الأوراق و
الأغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حلف النبي عليها مثل أن يقول
لا آكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها ولبنها ولا يحنث بلبنها
وولدها الرابعة قال ابن الصباغ في الشامل وأما ما ورد في الخبر
وفي آخر كتاب الطلاق ولو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا
تعلقت اليمين بنيته باطنا وأما في الظاهر فإن كان في الطلاق أو العتاق
قام يقبل وفي يميني أو نذر قبل وقد رأيتها ولو قال والله لا أكلمت ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شربت وارادبه فی ملکه او علی ظهر الکعبة اختصت یمینه بذلک ولو
قال فی طوالق ونوی به اقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجة
جاز ولو قال جواری احرار وارادسفینة لم تعتق امامعوه ولو حلف ما
کاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمه ولا سألته حاجة ونوی بالمکاتبة
مکاتبة العبید وبالتعریف جعله عریفا وبالاعلام شق الاذن وبالحاجة
البقرة الصغیرة وتعلقت یمینه بالمنوی ولو قال ما اکلت لک دجاجة و
لا فروجة ولا شربت لک ماء وبالدجاجة الکلبة من الغنم وبالفروجة الد
راعد وبالماء اللبن ولو قال ما فی بیتی فرش ولا حصیر ولا بادیة وارادبه
بالفرش الابل الصغیر وبالحصیر الحبس او الملک وبالبادیة الملک
الطرف الثانی فی ارکان الطلاق وهی خمسة الاول المطلق
وله شروط الاول ان یکون بالغا فلا یقع طلاق الصبی مجنونا ولا معلقا
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ او قال ان مت فانت طالق غدا و
بلغ قبل الغد لم تطلق الثانی ان یکون عاقلا فلا یقع طلاق المجنون والمبرسم
والمعتوه والمغمی علیه والنائم والمغمی علیه من اوجر خمرا او اکره علی الشرب
من شرب ولم یعلم انه من جنس ما یسکر او شرب دواء زیل العقل لذاویا او
لو تعدد شرب الخمر او الکل البنج ونحوه فزال عقله وقع طلاقه ونفذ جمیع
اقواله وافعاله والرجوع فی ذلک الی العادة الثالث ان یکون

فاختار الزوج فلا تقع طلاق المکره بغیر حق وان قدر علی التوریة وترکها لا یصح
ردته وبیعه ونکاحه وطلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته واما المکره بحق کالمولی
اذا امتنع من الفیئة اذا اکرهه الامام علیه فطلق نفذ فی طلقة کما ینفذ
اسلام المرتد والجانی دون الذمی والعبد والامة وتثبت الحرمة
بالارضاع مکرها ولا یصح التعلیق بالاکراه کالتنجیز ولو اکره الوکیل
علی الطلاق لم تطلق وللاکراه شروط الاول ان یکون المکره قادرا
علی تحقیق ما یهدد به بولایة او تغلب او قرب الثانی ان یکون
المکره عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بغیره الثالث
ان یغلب علی ظنه انه ان امتنع مما طلب او قع به المکروه ولا یشترط تنجیز
الضرب والحبس وغیرهما بل التوعد به لفظا کاعتیاد السلطنة من المتغلب
بما یعد اکراها اذ الخوف امر علی ما سیاتی فی الی ان شاء الله تعالی الرابع
ان یخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتک والا لاقتلتک غدا
فطلق وقع الخامس ان لا یقصد بما یلفظ به الا ایقاع ما اکره علیه فلو اکره علی الطلاق
فتلفظ به ونوی الایقاع وقع وصریح لفظ الطلاق عند الاکراه کالکنایة
بان عدل الطوعیة السادس ان لا یظهر ما یدل علی اختیاره
فان اکره علی طلقة فطلق ثلثا او بالعکس او علی طلاق زید
حنثی فطلق احدیهما او بالعکس او علی ان یطلق احدیهما مبهمة

فطلق احديهما معينة وقع السابع ان يكون المهدد به مما يخاف
يحذر منه ويؤبى بالمطلوب حذر منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف
والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه واخذ الاب
والاخ والاحتفاف بالوجيه والنفي عن البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منها
في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاحتفاف والحبس والنهب واخذ
المال يختلف باختلاف الناس في القتل والقطع لا يختلفان وقيل
لا يحصل في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به فان كان الاكراه
على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد والوالد وبتخويف
ذي المروءة بالصفع في الملا وبتسويد الوجه والطواف في الاسواق فيما لا
في المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد
والوالد واتلاف المال ليس باكراه وان كان الاكراه على اتلاف مال
فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال في الكبير في الحاج والذي حصل اليه
المعتبرون وجوه الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او
بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح
اللباب ورجحه في الصغير هنا فيما قضى ذلك بما ذكره هنا فيما
يتدبه باجتهاده صاحب الروضة هنا النائمي ان يكون المهدد
به ظلما فلو قال طلقها ولا قتلتك او لا قتصصت منك وقد وجب عليه

القصاص لم فطلق وقع التاسع ان لا يعود المكره الى المكره فان قال طلق
امرأتك والا قتلت نفسي او كزيد او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال
لطلق زوجتي والا لاقتلنك فطلق وقع لانه اذن وابلغ العاشر
ان لا يكون الاكراه على وجه التخيير فلو اكره على تطليق زوجته
او عتق عبده او على تعليق طلاق حفصة او عمرة فطلق او اعتق او
علق نفذ ولو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه بكفيل
لا اعرف موضعه او بمال له فقال لا شيء لي عندك فلم يخله حتى حلف بالطلاق
على كذا وقع طلاقه فيما ادعاه للتهمة لا لتحليفه حتى لو حلف ان
لا يذكر ما جرى لم يحنث لانه اذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو
ورى المكره بان اراد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او نوى الطلاق
من الوثاق او قال في نفسه انشاء الله تعالى لم يقع الطلاق
ولو ادعى التورية صدق في كل ما يدين عند الطواعية ويظهر فائدتها عند التردد في حصول الاكراه او لا لاختلال بعض شروطه
او على قول من يجعلها واجبة عند القدرة وهو الامام والغزالي
ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل الا بقرينة كالحبس والوثاق
كل وطئها ولو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ان امكن
ولو مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يجن ويفيق فيصدق بيمينه

ولو طلق في المرض فقال كنت مخبرا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال
العقل في ذلك الوقت الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقا
مه كالاشارة والكتابة وسياتي حكمهما ويشترط رفع الصوت بحيث
يسمع نفسه ولو حركة لسانه بالطلاق ولم يسمع لم تطلق واللفظ صريح
وكناية والصريح ما لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف والصريح
الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شايع يصلح
للطلاق فحيث شاع فهو صريح هناك كقوله طلقتك وفارقتك و
سرحتك وخالعتك وفاديتك واوقعت عليك الطلاق وانت
طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة
ولك طلقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام
والحل علي حرام وبرئ بريء ومن دان يا بريء ومن ان حلالست بريء من
بريء من حرام حيث شاع صريح ولو قال انت الطلاق مع فا او انت طا
لق بفتح انت طلقت ولو قال انت ونوى او طالق ونوى لم تطلق
وقولهم الحلال حرام يعني سه طلاق وان اشتهر فلغو فليس بصريح و
لا كناية لانه حلف كقوله لا طلاق والطلاق مما لا يقع به صريح
به ولا كناية كما في الخاجري وغيره ولو قال بطلاقك لا اكلم فلانا او
كلمه او قال بطلاق ويا بطلاق لو فلان كارينكم وبكرد لا يقع الطلا

ق

الطلاق نوى للطلاق مع الالفاظ او اطلق صريح به في الكبير في مواضع و
لو قال بالطلاق ومعناه لو فلان كارينكم وبكرد فلا طلاق ولو من متنه الكفارة
ولو قال الجداى اسمان زميني وسم طلاقي لو كه درخانه نشوم ود
خلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال الجداى سوكند
خوردم كه با فلان سخن نكويم فهو يميني وكل لفظ هو صريح في
جملته صريح في جملته بائن كانت وترجمة قوله طلقتك
بالشين تزا او تو بالسين ولا يشترط في العرب من نكاي او من
النكاح وترجمة قوله فارقتك او جدا كنم از تو او ترجمة قوله
سرحتك كسيل كردم ترا او تزا كسيل كردم وفي اللغة الخلع والخا
لعة والمفاداة زينهار بوى باز فروختن وعلى ذلك جرى الرافعي
في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما وقوله
هذا بمنزلة قوله بعتك نفسك منك بكذا وترجمة قوله انت
طالق تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو وازان قوله
تو طلاق وقال الرافعي بل وزان قوله تو طالق وهو صريح ذكر
القفال وغيره وقال القاضي حسين لكن تو طالق صريح بائن صار
صريحا قال ابو القاسم الرافعي والاصل قوله تو طالق وتو
طالقي وتو طالقي وتو بطلاقي فان اطلق عرف قوم الجذف الياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعها من تؤدانا ما يفهمون من تؤدانا كان ذلك صريحا فيما بينهم و
يفهم من ذلك انهما مع اليا صريحان وكذا بين تنطبق الكتب
الفارسية لصاحب التهذيب والي خلق الله وغيرهما ولو قال تو
بيك طلاق از من جدائي او بد ورفته او انت باين بطلاق او بطلقة
فصريح ولو قال توبه طلاق زني من فستي فصريح ولو قال بيك طلاق
ودو طلاق وسه طلاق زني نيستي وقال انها زوجته طلقتني
لا بل انك كنت طلقتها طلقة واحدة وراجعتها صدق بيمينه
ولو قال بيك طلاق نو او سه طلاق نو رادم طلقت ولو قال نو
طلاق ولم يقل دادم او تو بيك طلاق ولم يقل يا القاضي حسبي صريح
وقال البغوي كناية ولو قال تو از من هيچ نيستي فكناية ولو
قال تو ازدست باز رستي او دست از تو باز داشتم او تو را رها كردم فكناية
ولو قال دست از من بدار فقال بداشتم او دست از تو باز داشتم او تو را
رها كردم فقالت به طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال لها
طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال است
بزوجتي لي او قال تو زني من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي يا ثلاثة
يا تو مرا هيچ نيستي يا ابانها فكناية ولو قال طلاق بر تو دادم فقال
ابو العباس الرويا اني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق

فقه

وضعها من تؤدانا ما يفهمون من تؤدانا كان ذلك صريحا فيما بينهم و
يفهم من ذلك انهما مع اليا صريحان وكذا بين تنطبق الكتب
الفارسية لصاحب التهذيب والي خلق الله وغيرهما ولو قال تو
بيك طلاق از من جدائي او بد ورفته او انت باين بطلاق او بطلقة
فصريح ولو قال توبه طلاق زني من فستي فصريح ولو قال بيك طلاق
ودو طلاق وسه طلاق زني نيستي وقال انها زوجته طلقتني
لا بل انك كنت طلقتها طلقة واحدة وراجعتها صدق بيمينه
ولو قال بيك طلاق نو او سه طلاق نو رادم طلقت ولو قال نو
طلاق ولم يقل دادم او تو بيك طلاق ولم يقل يا القاضي حسبي صريح
وقال البغوي كناية ولو قال تو از من هيچ نيستي فكناية ولو
قال تو ازدست باز رستي او دست از تو باز داشتم او تو را رها كردم فكناية
ولو قال دست از من بدار فقال بداشتم او دست از تو باز داشتم او تو را
رها كردم فقالت به طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال لها
طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال است
بزوجتي لي او قال تو زني من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي يا ثلاثة
يا تو مرا هيچ نيستي يا ابانها فكناية ولو قال طلاق بر تو دادم فقال
ابو العباس الرويا اني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق

فقه

فقه كونه صريحا وجهان ولو قال سنى از تو بيزارم فكناية ولو قال از طلاق تو بي
زارم فلغو فلو قال انت طالق من الوثاق او العقال او سرحتك الى
موضع كذا او فارقتك في المنزل لم تخرج إلا بالصراحة وصار كناية اذا كان في
ل الكلام على ان يأتي بالزيادة فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له
فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت متزوجتان فقال
ان دخلت الدار فانت طالق او حلال علي حرام وخل طلقت واحدة
لا بعينها اذا لم ينو هما ولو قال زوجتي طالق وله ثلث فنوى او اربع
وقع على واحدة لا بعينها او الكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تو
كيلك او احللتك او انت مطلقة او يا مطلقة بكون الثاء فيهما
او انت حرة او معتقة او منطلقة او انت طلاق او الطلاق او طلقة
او نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت الطلاق وانت
وطلقة اي قرنت بينك وبينها وانت فراق او سراح او الفراق او السرا
ح وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وصرام انهم يشرع وان
وانت حرمتي وحبلك على غاربك و
لا الله سربك وخليت سبيلك واغربي واسرحي واذهبي و
سافري وتجنبي وتزودي وتقنعي وتسرحي وتنوحي وخطي راسك و
الزمي الطريق والحقي السياب وابيني والعدي ودعيني وفسخت

قوله وانت خلية اي مقطوعة
الوصل وبتلة اي منقطعة
الشكل كرخي

الغاربة ما تقدم من
الظهر وارتفع من العنق
يعني خليت سبيلك
كما في البعوي والصحاح
وزاد غيرهما عاقا مريم يرعى
كيف شاء كرخي

بتاء منقوطة لا تنقط سربك اي الحقي
ازجر وعرب بفتح السين وكسر الراء ويجوز
وتقنعي بفتح النون مجمع وزاد اي كوني عفيفا
القاموس السارب الذاهب
وتسرحي بفتح السين مجمع
وودعيني بالارض وسرب بسر بافوقه للترك
اي اتركيني كرخي
اي الحقي المتفرقة بعربك ما تحريه الرياح

نكاحي وتبرأت منك أو من نكاحك وقطعته ودفعته وأبنته وأصلته
وابرأتك وعفوتك ولا حاجة لي فيك ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك
وأنت وشأنك وعن حرمتي وذوقي وتزودي وكلي واشربي وأنت
أمي أو كأمي أو أختي ولم يبق بيني وبينك شيء وحللتك وسيبتك
وأمهلتك والطلاق لازم لي أو واجب أو فرض علي أو ساقط أو
واقع علي وقيل لازم لي والظاهر ليس بكناية في الطلاق ولا با
العكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام ومحرمة أو حرمتك
حيث لم يشتهر في الطلاق ولا بالعكس فان نوى الطلاق فطلاق
وان نوى الظهار فظهار وان نواهما اختار ما شاء منهما وان نو
هما معا وان رتب فان نوى الطلاق أولا وكان بائنا فلا ظهار وان
كان رجعيا فان راجعها صح الظهار ولو راجعها عودوا والا لم يصح ولو اطلق
أو نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم ولزمته كفارة اليمين
في الحال ولا يتوقف على الوطء كما لو قال ذلك لأمته انت علي حرام الحر
مثلك ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها أو وطئها أو أطلق
كفر وان نوى الطلاق أو الظهار فلغو ولو قال هذا العبد أو الثوب
أو الطعام علي حرام فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه
حرام علي وله زوجات وإماء اكتفى بكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام

انت

انت علي حرام في مجلس او مجالس ونوى التأكيد لم يتعدد الكفارة و
في مجلس او مجالس ونوى الاستئناف تعدد ولو قال انت علي حرام كالميتة
والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان
نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كا
لميتة في القذارة صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال اصبت لم يشتهر
حتى قلت لامرأتي فانت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد
مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية لا تعمل بنفسها بل لا
بد لها من نية ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت عليها او تأخرت
عنها او تلفظ بلا نية لم تقع ولو اقترنت باول اللفظ دون آخره
طلقت وقيل لا ولو اقترنت بآخره دون اوله لم تطلق وقيل
طلقت ولا تلحق الكنايات بالصرائح سؤالها الطلاق ولا الغضب
ولو تلفظ بالكناية وانكر نية صدق بيمينه فان نكل حلفت
وطلقت وكما لا تعمل الكنايات بلا نية لا تعمل النية بلا لفظ صا
لح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل والا
لفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف لا اثر لها وان
نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاءك وما احسن وجهك
وتعالي وقومي واقعدي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واعتاقك الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قيل لرجل اخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زو
جتك طالق فقال نعم فالظاهر انه اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فيما في
الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الى ان يصح ولو قال اردت
الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها او الآن في العدة الرجعية او با
ئن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح و
بانت مني وجددت النكاح فان عرف له نكاح سابق بالطلاق فيه او
اقام بينة بذلك وصدقته على الارادة فذاك والا ان كذبته صدق باليمين
في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق و
لو قال كنت اطلقت لفظة وطئتها طلقة فراجعت الى الملفقة فقال انما
ليست بطلاق فاردت ذلك صدق بيمينه ولو قيل له على وجه الاستفهام
فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام وان قال نعم ففي فتاوى البغوي
انه لغو لانه لم يتعلق به حكم وفي فتاوى القفال انه اقرار بالطلاق
لانه ليس بمتعلق للجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا لم يقع
الطلاق وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية فيه
وجهان احدهما انه صريح وهو المذكور في شرح التنبيه والحاوي و
تعليقه والثاني انه كناية فيحتمل ان يريد به نفي فوائد الزوجية

في الاقرار بالطلاق

الاستفهام التحليف والتجديد

اي فلا خلاف في الوقوع كما مر

اي اجتماعهما اي قول صاحب التهذيب

ولها ان تحلف على انه لم يرد طلاقها به ويسن بذلا بانه كناية في الطلاق وقد
مر في الصدر ما يخالف هذا ولو قال قائل سيرت اليها هذه زوجتك فقال
لا فهو في الاقرار ولو قيل له طلقت زوجتك فقال ان كان بعض ذا
لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلاق
او خاصمه فتوجه اليه ولو قيس بشيء من ذلك قبل ولو قال كان السؤال
عن ثلثة ففسر بواحدة قبل وان لم يفسر بشيء قال المتولي ان كان السؤ
ال عن ثلثة وقع الا ان ينوي بها بعضا وان كان عن واحد فلا وقال القفال
وفي الطرفين توقف وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف به و
لو قالت ما طلاق ده فقال دادم كناية ولو قيل زن خود را طلاق
داد فقال دادم ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع وقيل زن خود را طلا
ق دادي فقال دادم فان سئل السائل مستخبرا فاقرار وان سئل
مستثبتا فكناية لا ان قول القائل بالعجمية زنرا طلاق دادي يصلح
لكليهما انما ما قوله زن را طلاق داده فصريح في الاستخبار ولو قيل زنرا
طلاق فقال نعم او زنرا دادي فقال دادم لم يكن اقرارا ولا ايقا
عا ولو قيل اطلقت امرأتك فقال اعلم ان الامر على ما نقول لم يكن
اقرارا بالطلاق ولا انشاءه قال القفال ولو قال امن الى حرمت

والقائل لا يوقع الا اي الوقوع وعدمه ١٢

بان قال اردت التعليق او وعد طلاقا بينا او كان طلاقا بسببها ١٢

اي لانها لا يتبعض طلاقها ١٢

اي لا طلاق يقع الطلاق وعدمه ١٢

اي لانه انشاء ١٢

اي لانه لغو كما مر ١٢

على لم يكن اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امرأتي عمرة علي لا
تطلق الى البد لم تطلق لانه ليس بصريح في الطلاق وهو ذهاب منه الى الكناية
الكناية وحينئذ اسند في الطلاق فيكون فلان صريحي اقرارا وانشاء ولو
اشار الى زوجته فقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال
لولبها زوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها ابكي قال الفقال لم
يكن اقرارا وقال في الروضة الصواب انه كناية فاصحب الذهب به
في الفتاوى ولو قال ما كذبت ان طلقتك يكون اقرارا بالطلاق وفيه
نظر لان النفي الداخل على كاد يشبه على الاصح ولو قال ابدا كل امرأة
لي طالق الاعمرة ولا امرأة له سواها طلقت للاستغراق ولو قال انسا
طوالق الاعمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق لانه لم يضفهن الى نفسه
ولو كانت له امرأة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الاهذه واشار الى زوجته
لم تطلق ولو قال لها نصف زنا طلاق وادم طلقت امرأته ولو قال
كل امرأة في الكة فهي طالق وزوجته فيها طلقت للعموم ولو قال
امرأة كل من في الكة طالق وهو فيها ولا نية قبل التخصيص بالنية
او القرينة لو ادعاه ولو قال انسا العالمين طوالق لم تطلق امرأته لان الخطاب
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واثنتين يا ام اولادي لم تطلق كما لم يدخل
لو قال انسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو قال زنا طلاق وادم

نصو كنايته فان نوى زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل زنا ضوئي طلاق
وادم ولو قال ابدا طلقت ونوى تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا سما
بها بخلاف ما لو قال نزا طلاق وادم فانه اضافها وسماها بخلاف زنا ضوئي طلاق
وادم فانه اضاف وسمى بخلاف ما لو قال زينب طالق فانه سماها ولو قال لم تطلقني
فقال طلقت او قيل له هو ما تصنع بعمرة فطلقها فقال طلقت او قال لا
مرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه يترتب على السؤال البقية
ولو قال لآخر قد ملكتك منها فقال طلقت دهش فقال طلاق وادم
او رها كتي فقال رها كردم قال القفال لا يقع الآن بقول طلاق وا
دمني او رها كردمي قال الرافعي ولا بعد ان يترتب الثاني على
قوله ما تصنع بعمرة طلقها وان جعل الثانية تفسيرا للاولى
ولو قال يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وادمت وقع الثلث
قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فقال نك فقيل انه فعلته فقال
نك طالق فقال نعم او قال طالق وكان قد فعله قال القاضي حسين
في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوى
ويجب على القولين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم او قال طالق
وقطع المتولي بالوقوع الآن بد ان يدعي ما اراد بزوجته فيصدق ويكون
بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فقال نك لغا قوله والبينة نبيك ويكون

فقال امرأتك باين والنية نيتي انك ما فعلت فقال امرأتي باين والنية
نيتك ما فعلته لغا قوله والنية نيتك فيكون كما لو ابتدأ به ولو نسب
الى فعل قبيح مثل اللواط او الزنا فقال من فعل مثل هذا فامرأته طا
لق وكان قد فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته زنيت
او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت او سرقت فانت طالق
حكم بوقوع الطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى
الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال لواحدة انت
طالق ان او طولقت لم تقع الا طلقة واحدة ولو قال لامرأته يا ابنتي و
تعتقه الفرقة ان احتمل السن وقيل لا اذا لم يكن له نية ولو قال
انت باين وطالق يرجع الى نيته ولا يجعل طالق تفسيرا لباين ولو
قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب
ونوى طلقت ولو وهبها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربع
طرق مفتوحة عليك او فتحت عليك كل طرق فكناية ولو قال خذي
طلاقك ونوى فقالت اخذت طلاقي ونوت طلقت ولو قال العلي
الله يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق او لا بالسلام الوا
و لم تطلق وبالتشديد وعرف العربية به طلقت ولو قال هذا ر طلاق
بدامنت دركردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق

وهو الاصح

وان لم يعرف العربية لم تطلق الا ان قصد به ما يقصد به الاعراب طلقت عند بعض والاصح انه لا تطلق

ولو قال هزار طلاق تو يكي كردم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الفا بمرة ولو
قال برئت من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى
طلقت والمعنى برئت بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او لا اعتقك
الله او بلفظ بونه ابر لك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو
قال انت طال بلا قاف قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية
الا بالنداء نحو يا طال ولو قال انت طالق سه باره قال الرافعي قال
جدي الظاهر في غالب عادات الناس ارادت ثلث طلقات قال
الرافعي ويحتمل ان يرجع اليه ويحمل على ما نوى قال القفال ولو قال تو ازز
ني بيك ولم يزد عليه لم يقع وان نوى وفي نسخ الكبير ولو قال تو ازز ني من
بيك طلاق ولم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى كما لو قال انت طلقة
وهو ضبط سبق او الحاق من الناسخ او تصحيف من وجوه الاول
ان صاحب العزيز ذكر هذه المسئلة بعد هذا باوراق وصورها على
الوجه الذي صورتها الثاني انه نقل هناك عن القفال انه لو قال اگر
تو زني مني بيكر طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت وهذا هو ذاك
بل اولى الثالث انه قاس على قوله انت تطلقة والمقيس
عليه ليس كذلك بل صرحوا بكنايته بل هو اولى من قولهم انت ا
لطلقة الرابع انه ليس في فتاوى القفال ذلك على الوجه المسطور

وعليه الفتوى

شبكة الالوكة
www.alukah.net

الخامس ذكر الجاجرمي والقفال انه لو قال لها ان زنى من بيك وطلاقه
لم يقع حتى قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالحلاق في كنايته
وصراحته لا غير السادس قال القاضي في الفتاوى ولو قال ان زنى من
بيك وطلاقه لم يقع حتى قال الاصح انه كناية وافتى بانه صريح السابع
قال صاحب اللبب والروضة ناقلين من التهذيب انه لو قال انت بثلث
وانت باثنتين ونوى الطلاق وقع ثلاثا وان لم ينو عددا وقع المنوي
الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بثلث ونوى الطلاق وقع
وعلى الجملة فالمعتمد في النقل عن القفال قوله ان زنى من بيك من
غير ذكر الطلاق والصواب انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والصور
المستهدبها كلها كذلك ولو قال انت ثلث بالرفع ونوى لم
تطلق ولو قال امرأتي التي في الدار طالق ولم تكن امرأته فيها ولو
قال سبع طلاق ضم بعضها وقال اردت تنبيه على الطلاق
الثلث ونوى طلقت ولو قال ليت امرأتي كانت طالقا او زنى من هذه
الدار فلا طلاق لانه تمنى ودعا ولو قال له زوجتك ابنتي فانكر
وقال اكون بهذا رددته فاذا هو كما قال لم تطلق ولو قال امرأته طالق
او زنى يا زنا او هذه وعنى به نفسه طلقت وان عنى به غيره
او اطلق فلا فلو قال لحلال خدا بروى حرام باد اكر با ما دكن كوبه

الى الجملة صح على جميع الوجوه

ط فعلى هذا لبقية الخبط من الناسخ

ط والاصح لا يمكن التعليق بالمحال

ط والاصح انه التعليق بالمحال

ط لعله او وقعه

وهي على به نفسه طلقت والا فلا ولو قال حلال خدا بر من حرام كه در نكاح
من نباشي طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال لو مرا كار نيست لم يكن
كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة فيك ولو
قال زني مفهوم بي كاكه خواهي رو كناية ولو قال انت طالق الرابعة
فهم تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال ولو قال اريد ان
اطلق امرأتي طلاقا لا يقع علي ولو قال لفلانة انت طالق ويا
قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال الى او قع الطلاق هازلا او
لست اريد ايقاعه او قد رفعته قبل ان اوقعه وقع ولو قال بسه
طلاق تو بر دين تو بيم فكناية ولو قال من تراهر طلاق دادستدي
فكناية في الحال لانه لم يضف الى نفسه ولو قال انت طالق وسكت ثم قال
ان دخلت الدار فان سكت لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع
في الحال ولو قال انت طالق يوما ويشهرا وقع في الحال ولم يتأقت ولو قال
لا اردت التعليق بعد قبل ولو قال الى شهر يقع بمضيه ويتأبد الا ان
يريد التخيير فيقع في الحال واللام التي داخلة على ما ينكر كالايام والشهور
لتوقيت كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخلة على ما
لا ينكر للتعليل كقوله انت طالق لغلان او لرضاه يقع في الحال
رضي او سخط ولو قال اردت انها قيت لم يقبل ويدين ولو قال اردت

ط والاصح انه التعليق بالمحال كالتنفس في الفرع الثاني فتأمل

ط لعله او وقعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث لم يقبل ديانة ولو قال بن ضلع زيد او بقد ومد فتعليق بر
ضاه او بقدومه ولو طلق احدى امرأتيه ثم قال قصدت الطلاق بالكل
لم تطلق الاخرى حاتمة في الاشارة والكتابة اشبارة الاخرس
كعبارة الناطق في كل وقت عقد وحل ودعوى واقرار وطلاق و
اعتاق فصار لجها يغني عن النية وهو التي يفهم منها الطلاق كل
من وقف عليها وكنايتها لا تغني وهي التي تحتمل بفهم الطلاق منها
المختص بالفطانة والذكاء والفرق بيني ان يقدر على الكتابة اولا
يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا و
ديانة والقادر على النطق يعتبر اشارته وان فهم بها كل واحد
فلا صريح ولا كناية ولو ضربها واخرجها من البيت فصلا ونوى به
الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى به الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني
واشار بيده او راسه ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او
الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او بعده وقع
وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت
ولا فرق بين الحاضر والغائب وسائر العقود تفتقر الى القبول كالاعتا
والابراء والعفو عن القصاص وغيره اولى الشهود كالبيع والاجارة
والهبة تنفذ وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول بالوصول

والنكاح

والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طا
لق او يا فلانة انت طالق او غيرها من الالفاظ الطلاق ثم قال لم انو
الطلاق فان قرأ ما كتب لم يقبل ديانة لم يقرأ قبل وان بلغ كتاب الطلا
ق فانكر قال لو الطلاق انه ما كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود
انه كتبه لم تطلق حتى يثبت قراءته او اقراره بنيته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى
او قرأ فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها بالكتاب
ام ضاع وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ
بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان لم تتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها
ها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او
طلاقي او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا
لك بعده وقيل يخير حيث لا يمكن قراءته كما لو ضاع وان بقي اثر وامكنت
قراءته طلقت وكذا لو محى الكل او محق اكثر سوى موضع الطلاق و
لو كان التعليق بقراءتها فقرئ بعضه دون بعض كما لو علق بالو
صول ووصل الى البعض ولو كتب كتابة ونوى فكما لو كتب ص
ريحا ولو قال لاجنبية اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى الزوج لم تطلق
كما لو قال لاجنبية قل لها انت بائن فقال الاجنبي ذلك ونوى البين
ولو امره بالكتابة والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب انت طا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اشهد وكتب اذا اتاك فان اصاح الى الاشهاد لم تطلق حتى يأتيها الكتاب
وان لم يجئ طلقت في الحال ولو قال ادعت انه طلقها ثلثا وانكر قال الاصح
اكتب لها ثلثا قال الرافعي يحمل الكتابة وقال في الروضة الوقوع ارجح وهو
ضعيف نقيض ما ذكره في الاضحية ولو قال ان كلمت فلانا فانت وبينك ثلث
طلقات فكلمها لم تطلق ولو طن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة
عنها وبرأتها عند وان لم يبق بينهما شئ ونوى به الطلاق او تلفظ
به طلقت قال القفال في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك او ان شئت فطلقي
نفسه فتمليك يحتاج الى القبول الفوري وهو له لتطليق بلا مهر فلو
اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولو قال طلقي نفسك
فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وهذا تقريع على ان الكلام
اليمين لا للامر ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يقتض الفور وللزوج
الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فلها
ذلك الا اجنبية فعلى بطل التعليق ولا يقع بوجود الصفة ولو
كل اجنبية بتطليق زوجته صح وليكون تفويضا فلا يقتضي الفور ولو
كل زوجته بتطليق نفسها فكذلك ولو قال لاجنبية اذا جاء رأس الشهر
فامري في طلاق بيدك فان قصد بذلك اطلاق الطلاق لم يعد انقضاء

الشهر

ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق صح وطلاق نهر

بالف او على الف فطلقت وقع بائنا ولو قال طلقي نفسك فقالت الى صح

بناء على الاظهر ان التفويض تمليك للطلاق لانه كعبد به والتمليك للمجهول الزائل فتامل جدا مكي

الاظهر ان تعليق الطلاق بمشيئة كالايمان فلا تشترط النيابة مكي

ثم اشهد فله التطليق الى شهد فقط الى وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق
برأس الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهد فله التطليق الى
شهر فقط ولو قال جعلت امري بيد الله وبيدك فان اراد به انه لا يستقل به قبل ولم يكن له ان يطلق وان اراد ان الامر على ما قلت بيد الله تعالى
والذي اثبت لي جعلته اليك او في يدك استقل وتفوت الاعتاق الى العبد
كتفويض الطلاق الى الزوجة وجوز تفويض الطلاق ايما بالكناية
مع نية التفويض وينفذ منه بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط
توافق لفظيهما الا ان تمليك فيقول طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي نفسك فقالت
لا بل صرحت نفسي طلقت ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونوى
وقع وان لم ينو بائنا او احدها فلا ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت
لا بل طلقت ونوت الثلث وقع الثلث وان لم تنو فواحدة ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلث
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته ولو
راجع فلها ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت
ثلثا ونوت واحدة وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكرنا ولو

عدد اخر

فقالت ابنت ونوت او قال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كما لو وكيلا فلو قال طلقي نفسك ونوى صح

لان تعليق الطلاق كجعله الامر بيدها في ظاهر ظفيه النيابة اظهر

اختلفا في النية فالقول للناوي انت اوبني ولو قال اختاري نفسك و
نوى التفويض فقالت اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت
اخترت زوجي او التفويض فقالت اخترت النكاح لم تطلق ولو قالت
اخترت الولي او ابي او اخي او عمي وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك
فقالت اخترت قال صاحب التهذيب لم تطلق حتى يقول اخترت نفسي
قال البوشنجي ولو قالت اردت به نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو
اختلفا في اصل التخيير او قال اخترتك فلم تقبلي صدق بيمينه ولو جعل
امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق
وكذبه الزوج دونها صدق الوكيل ولو نوى فعليه تكذيبه لم يصدق — لانها صاحبة الحق
الوكيل ولو ضمن صبية فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري اختاري
اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري نفسك او طلقي
نفسك فقالت اختارت او اطلق فهو للاستقبال ولا يقع به شيء ولو
قالت اردت به الانشاء وقع في الحال ولا خلاف هذا قول النحاة المشاه — عن حروف الاستقبال
اذا تجرد في الحال اولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء
النكاح قال صاحب التتمة ولو قال الآخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال نعم كان
له ان يطلق ما يريد هو قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال

خواهي كه زني تو طلاق دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما
شيء من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان هزل ابتدأ
كلا منهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء بخواهم كه زنم را طلاق دهي
فقال دادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او في بلد
كذا او طلقها اذا سكرت او سألتك في الحال لم تطلق ولو قال طلقها
ثلثا فطلقها واحدة وقعت وقال طلقها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ
واحد لم تطلق وبلفظه الغزالي لا تقع واحدة ولو قال طلقها واحدة — يعني لو قال انت طالق انت طالق انت طالق
فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة

الركن الثالث

المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت
وكذا لو قال جسمك او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف
الى بعضها مبهما وقال بعضك او جزؤك طالق او معينا وقال نصفك
او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب
والطحال او ظاهر كاليد والرجل او عورة كالفرج او غير عورة كالعين او الى ما
ينفصل كالعين في الحيوة كالشعر والظفر ام لا كالاصبع وان زاد في
الشحم واللحم والوضح والسمن كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن
كالريق والعرق والمخاط والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او ا
ضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبصر والكلام والضحك والبكاء والفرح والغم والحركة والسكون لم تطلق وكذا
لو قال ظلكِ طالق أو ثوبك او اسمك او نفسك بفتح الفاء الآن يريد بالاسم الذات بيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق الى
جزء او عضو معيني يقع عليه ثم يسري الى بدنها حتى لو لم يجد العضو وقت
وجود الصفة لم تطلق فلو قال ان دخلتِ الدار فيمينكِ طالق وقطعت
يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها بعينك طالق لم تطلق
كما لو قال لها الحيتك او ذنبك طالق واضاف العتق الى يد عبده او رجله
فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق
عليها طلقت وان لم ينو فلا وسيأتي كان ناويا ايقاعه عليها كان ناويا
اصل الطلاق ولو جرى القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال انا
منك بائن او برئ فلا بد من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة اليها
والا فلا يقع ولكن سائل الكنايات ولو قال استبرئي رحمي منك او
انا معتدة منك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لعبده انا منك حر او
اعتقتك نفسي منك ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع
الولاية على الحل فلو قال لزوجته او لمطلقته الرجعية انت طالق
طلقت ولو قال للمختلعة لم تطلق ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق
وكل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال على ان اعتق هذا

العبد وهو لاجنبي لغا ولو علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان
قال ان دخلتِ الدار فانت طالق ثلثا ومقيدا حالة ملكها بان قال اذا
اعتقت فانت طالق ثلثا صح وطلقت بالدخول والعتق ولو علق الطلاق
ثلثا بصفة وابانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا
او ابد قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق ولو
علق عتق عبد بصفة ثم زال ملكه ثم وجدت ثم اشتريه لم يعتق و
لا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او بغيرها ولو نكح بوجد الصفة
وقت البينونة وزوال الملك ووجدت بعد ما اجدد نكاحها وعاد ملكه
فكذلك ولكن لك الحكم في عود الاولاد والظهار ولو كانت الصفة مما لا
يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطيتك فانت طالق ثلثا يخلص منها
بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا اتيت منى ونكحتك ودخلت الدار فانت
طالق او ان دخلت الدار بعد ما اتيت منى ونكحتك فانت طالق لم
تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار
قبل ان اتيتك ونكحتك فانت طالق او ان دخلتها بعد ما اتيتك
ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة
ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة
ثم زال ملكه عنه ببيع او غيره ثم وجدت لم يعتق وان راجع الرجعية

فيما يعلق الطلاق بصفة وفيما لا يعلقها

وقد ذكرنا هذا
فلا يتكرر فيه ما سبق
ولو ان قوله الا ابانها
يكن بل ان الطلاق
لا بعد

قال لم يقع

ولو عادت بعد ما بانت بثلث ونزوجت بآخر فطلقها قبل الاصابة عادت

وجدت البائنة عادت اليه بما بقي من الطلقات وعليك الى ثلث طلاق
على الزوجة والامة والعبد يملك طلقتين عليهما او المدبر والمكاتب وحر البعض
كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعد ما با
نت ملك عليها طلقتين احرارا ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم يحل الا بعد
ولو طلق العبد طلقتين واعتق بعد فان عتق او لا فله التجديد
او الرجعة وان طلق او لا فلا بد من المحلل وطلاق المريض في الوقع
كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث مالم تنقض العدة وان كان
بائنا فلا توارث ولو اقر في المرض بانه كان بانها في الصحة صدق والعدة من
الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا يقع بموته
وترث منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي
طلقت قبل الموت بلحظة وكذا لو ان كان باينا الركن الخامس
القصد الى حروف الطلاق بعني الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في
خاطبه غافلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه فلن
لم تقبل دعواه غلبة في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع
لفظ الطلاق من رجل وعلم انه سبق اليه لسانه ان يشهد على طلاق
الطلاق ولو سمعها ان فلانا طلق امرأته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ
الزوج لانه يحتمل بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف

اسم

اسم امرأته يقارب حروف الطلاق كطالق وطالب وطارق فقال يا طالق
ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالقول قوله بيمين الليل
في الظاهر كما لو طهرت من الحيض او طلقها فاراد ان يقول انت الآن
طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالقة ولو كانت تسمى طالق او طا
لقة او عبده حر فقال يا طالق او طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق
فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكى طلاق
غيره فقال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصوير
والتدريس فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا وبا
طنا ولا تديين وان ظن لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات وفي النكا
ح خلاف المذكور في شرح اللباب والملتقى وتعليقه انه لا ينعقد بالهز
ل وفي الوضة انه ينعقد وهو المفهوم من الصغير والكبير ولو خاطب زو
جته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي ان
له زوجة او زوجه ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقا
ل لزوجتي طالق او لها خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو
لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرف فقالها جاهلا بمعناها لم يقع وان
قال اردت بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر
وتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال علمت معناها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع بضبا
كما لو خاطبها بكلمة لا معنى وقال اردت الطلاق ولا يصدق دعوى الجهل
بمعناها اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا فلتلك
طلقني فما تقول قال امر قوله لك طلقتك لم تطلق وكذا لو قال لاجنبي ولو
سوى رجل وقال لوكيلته طلقي نفسك فقال اقول لها انت
طالق لم يقع قال المتولي لو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك
يوجب قطع النكاح فان نشأ في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك
لم يقبل ديانة وان نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق او كان حديث
عهد بالاسلام صدق بيمينه بخلاف مالو تلفظ بالاول ولم يعلم انه محرم
فانه يضمن ولو قال لعظم مشفى من الاخرين في وعظم طلقتك وفيهم
امرأته قال الامام طلقت وبه قطع البغوي في الخلاصة قال صاحب الكبير و
الروضة وينبغي ان لا تطلق الطرف الثالث في تعليق
الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال لطلقتك او انت طالق واطلق وقعت
واحدة وان طلقتي او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية ولا فرق
بين المدخول بها وغيرها ويشترط ان يقرن نية العدد باللفظ
فان وجدت في الاول دون الاخر او بالعكس فعلى ما سبق في الكنايات
ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا وقعت

واحدة ان لم ينو توحدها بثلث والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا
والبه يميل الروياني في البحر ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة با
لرفع فيهما ونوى الثلث وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا
فسبق قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق وان سابت او اخذ فمه بعد
مه وقبل ان يقول ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلثة بقوله انت طالق و
اراد تحقيقه باللفظ والا فيقع الاول فقط وقيل يقع
الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات والارض او اكبر الطلا
ق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق او
اكثره طلقت ثلثا ولو قال بعدد نجوم او الثريا او السموات والارض
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو عددا فقو
حدة ولو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق طلقت ثلثا ولو قال
انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وسكت بينهما سكتة
فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد
دين ولم يقبل وان وصل ولم يسكت وقال اردت التاكيد قبل ولم
يقع الا واحدة وان قصد الاستيناف او اطلق وقعت طلقتان ولو
كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخرين تاكيد الاول لم يقع الا واحدة وان
اطلق او اراد بالاخرين الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية أو بالثانية تاكيد الاولى وبا
لثالثة الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى او
بالثالثة الاستيناف واطلق الثا
نية وقع الثلث ولو قال انت طالق وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال لو
أني بيك طلاق ود وطلاق حسه قال الفقال يقع الثلث قبل
الدخول وقال القاضي حسين ثنتان ولو قال انت مطلقة انت
مطلقة انت مسرحة فلقوله انت طالق انت طالق انت طالق ولو
قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل
ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الثاني قبل ولو طلق وقع الثلث
ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق ثم طالق
او انت طالق ثم طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق او طالق فطالق او طالق فطالق ثم طالق او
طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق او طالق فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال لم
طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر
صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة وقع بكل لفظة طلقة ولو قا
لت طلقني وطلقني وطلقني بالواو لم تطلق وقعت واحدة ولو طلق

وتعلم بهو المعتمد وبقي
ما لو قال ثلثا مشتا وثلاثة
وربا ع كذى

لان بلا طلاق ليس
كناية عندنا فلا
اعتبار له بل يقع
طلقتان بلفظ بدو
طلقتهم
لان كلا منا زادقة

تغاير حروف العطف

لانها تبين بالاولى فلا
يقع بعدها ا ر شد

ا ربلا ران

طلقة

ملا واو في الكل أو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك ونوى الثلث وان نوى
واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلثا
ونوى قال البوشنجي لغا وقطع البغوي بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث وقع الثلث عند البغوي وثنتان عند الجمهور ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين
وبثلث فثلث ولو قال اردت المعبر عنها صدق بيمينه ولو لم
يقل هكذا حكم بطلاق واحدة ولا يزاد الا ان يعترف بالنية ولو قال
انت هكذا واشار باصبعه الثلث ونوى
لطلاق واشار باصبعه الثلث ولو قال انت طالق بعض طلقة او
نصف طلقة وقعت واحدة لان الطلاق لا يتبعض ولو قال لنسائه الا
ربع او قعت عليكن او بينكن طلقة وقعت على كل واحدة طلقة
ولو قال طلقتي او ثلثا او اربعا مكنت الا ان يريد توزيع كل طلقة
عليهن ففي ثنتين تقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع ثلث ولا تقبل
قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال
لغيرها اشركتك معها او جعلتك شريكها او انت كها او مثلها
ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امرأته فقال الآخر لا
مرأته ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه ثلثا ثم قال لاخرى

لان كل بعضها عند الحق
مزيح واحدة او بعضها فيحل
فتفهم

لان كل بعضها عند الحق
مزيح واحدة او بعضها فيحل
فتفهم

الا ان نوى الطلاق طلقة واحدة

ان سكتت معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لاخر ان سكتت معها ونوى به طلا
قبلها طلقت طلقتا بدخولها الاولى ولو اراد بالاخر التعليق
بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا بدخولها ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة
والاستثناء شرطه الاول ان يكون متصلا ابلغ مما يبنى الايجاب
والقبول لتعلقه بشخص وسكتة التنفس والعي لا يمنع الاتصال
الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلث وقع
الثلث ولو قال ثلثا الا ثنتين واحدة لم يصح وبطل الاخير ويقع
واحدة الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له في الو
سط او الآخر بطل ووقع الرابع ان يستثني باللفظ فان استثنى
بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قوله في نفيه و
حكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق الا طلقت ولو قال انت
طالق بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال هل انت
طالق لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا ابوك او لولا ابوك
او قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صا
دقا في خبره وان كان كاذبا في خبره طلقت باطنا ولا تقبل فان اقر

طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا والاستثناء من الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا ان يشاء الله فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق او ان شاء الله او متى شاء او ان لم يشأ الله او اذا لم يشأ الله او ما لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن يشترط لحوقها الكتب المعتمدة المعتبرة كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول ان لا يسبق اليه لسانه نعم لو سبق او الا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى بل يذكره تعليقا تحقيقا الرابع ان يتصل بالآخر ابلغ مما يبنى الايجاب والقبول والا فيقع الخامس ان يقصده في الابتداء فان عن له في الاثناء او في الآخر او في الاثناء وقع السادس ان يذكر لفظا فان اخطر على قلبه ولم يلفظ به وقع السابع ان يسمع نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمع وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق ان لم يكن مكرها فان حكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه ليتصور التعليق

فان جهل به وقع ولا عبرة بهذا الكذب انت طالق ان شاء الله او انا
اللهم انت طالق او انت طالق بلا فاء ولو قال طالق ان شاء الملائكة
فقوله انا الله والاستثناء يمنع التعليق ايضا لقوله ان دخلت
الدار انا الله ويمنع الغمس كقوله انت حرا الله والظهار
كقوله لا دخلت الدار ان شاء الله ويمنع النذر كقوله ان شفى مريضه فلله علي كذا انا الله وكذا البيع والاقرار و
النكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات ولو قال انت
طالق ان شاء الله وقعت واحدة او ان شاء الله يقع الثلث طلقة
لان تعليل الكل لو قال اذ شاء زيد او ان شاء ولو قال انت طالق ما لم
شاء الله وقعت وقعت ولو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيته
ولو قال يا طالق انا الله لغا ووقع ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا
انا الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق انا الله
فالمذكور في شرح الباب والحاوي وتعليقه انه لا يقع والاصح في الكل
وضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طا
لقتان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة
طالق ان شاء الله قال صاحب التهذيب في كتابه طلقت حفصة لا
عمرة فوض الامر الى علم موكله لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وقد ربط في

في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو ضبط قوي لا اعلم موقعه
ولو قال انت طالق ان لم يشأ زيد او ان لم يدخل الدار او الا ان يدخل
الدار او ان لم يفعل كذا او الا ان يفعل وحدث المانع من الوقوع وجهو
ثم لم تطلق وان لم يوجد طلقة قبل الموت ان لم يحدث مانع كجنون وطرو
ان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة منه قال الوا
نعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع فاذا والمنع اوجه
واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح التنبيه والاول هو
المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او
يدخل الدار اليوم فالبوم هنا بمثابة الكم منه والتعليق بغير ان
في النفي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كحيضها
وبغضها ورضاها فقالت حضت او ابغضت او رضيت وابى صدقت
بيمينها وطلقت ولو علق بما لا يعرف يمكن معرفته من غيرها كالله
خول وسائر الافعال لم يصدق الا ببينة وزناها والادتها ومستها
كالدخول ونحوه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادة رجلين لا
تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من اخبر كما
اذا علق طلاق امرأته بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال القفا
لم تطلق عليه انه لم يعلم ذلك وقال الاكثرون تطلق عليه ذلك ولو

ولو قال انت طالق ان لم يشأ زيد او ان لم يدخل الدار او الا ان يدخل
الدار او ان لم يفعل كذا او الا ان يفعل وحدث المانع من الوقوع وجهو
ثم لم تطلق وان لم يوجد طلقة قبل الموت ان لم يحدث مانع كجنون وطرو
ان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة منه قال الوا
نعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع فاذا والمنع اوجه
واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح التنبيه والاول هو
المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او
يدخل الدار اليوم فاليوم هنا بمثابة الكم منه والتعليق بغير ان
في النفي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كحيضها
وبغضها ورضاها فقالت حضت او ابغضت او رضيت وابى صدقت
بيمينها وطلقت ولو علق بما لا يمكن معرفته من غيرها كالله
خول وسائر الافعال لم يصدق الا ببينة وزناها والادتها ومستها
كالدخول ونحوه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادة رجلين لا
تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من اخبر كما
اذا علق طلاق امرأته بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال القفا
لم تطلق عليه انه لم يعلم ذلك وقال الاكثرون تطلق عليه ذلك ولو

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة اشترط مشيتها في الفور
جب بخلاف ان لم تشأ لم يقع ولو علق بغير ان واذا او بهما وهي غائبة
او علق على مشيته اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور لان الحال ولا
بعد بلوغ الخبر ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق
ان شئت الم فلا يقتضي الفور وشئ شيئا طلقت ولو قال ان شئت وشا
فلان اشترط الفور في مشيته دون مشيته ولو كانت غائبة لم يشترط
الفور فان شا ان لا يطلق او لم يشأ شيئا او مات او جن ولم يوجد
مشيته لم يقع الطلاق وفاقا خلافا للتعليق بعدم المشية فان فيه
خلافا سبق والفرق ان ههنا الوقوع معلق بالمشية والاصل عدمها
فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق والله
خول ولغوه كالمشية ولو قالت كلما شئت طلقت وكذا الاجنبي
ولو علقت وقالت ان شئت ان شئت او شا فلان لم تطلق ولو قالت
شئت غدا فتعليق ولو وجد المشية دون اللفظ لم تطلق ولو علق
على مشية صبي او صبية فشا لم تطلق ولو قال لصبية ان فعلت
كذا او كلمت فلانا فانت طالق ففعلت او كلمت طلقت والكلام
كالصباحي ولو قال انت طالق ان شا الحمار فكقوله ان طارت
او صعدت السما فلم تطلق ولو قال انت طالق فلانا الآن

بنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبت ولم اجده مسطورا او قالت انت الآن تريد فلان غير ذلك او
الآن بناء او يريد غير ذلك او الآن يريد له غير ذلك فلا يقع ويوفق
على ما يريد او يريد له ولا يختص ما يريد وما يريد وبالحري وكوماني فلان
وفاة ذلك وقع قبيل موته ولو قال انت طالق ان لم ابا فلان
لم اساء طلقت وكذا ان لم يشأ اليوم فقال في الغد لم اسأ ولو قال انت
طالق ان شئت او ابيت وقع باحدهما كما لو قال ان قمت او قعدت ولو
قال ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت
وقعدت وقال المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب فاما على
قول من قال للجمع وهو الاصح فلا يتصور الوقوع لاستحالة اجتماعهما
في وقت واحد ولو قال انت طالق ما شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا
تعليق ولو قال كلما شئت وقع ثلاث او في قوله ما لو قال على اي
وجه شئت ولو قال انتما طالقتان ان شئتما او ان شئتما فانتما طالقتان
ان شاءت كل واحدة طلاقها طلقتا وان شاء ان شاءا طلاق نفسها فقط
فعال البوشنجي القياس وقوع طلاقها في الحال ما يعتقد المنع وهو الا
وجه ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين
فانتما طالقتان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احدى
الدابتين فلا طلاق وبناء ويرجح قول المتولي بهذا ولو قال ان

اكلتما

اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا لانه لا يمكن
الحمل على اكل واحد منهما او رغيفين فنزل على المعض وفي الدخول والمشية يمكن
كلاهما من كلتيهما وحملنا بها اللفظ فنزل التعليق المطلق عليهما وعما
باق في آخر الكتاب ان الله تعالى ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فهي طالق
فاكل رغيفا ثم فاكله طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من رغيف فاكل رغيفا ثم
فكذلك الا خاتمة اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في
وجود الصفة المعلق عليها ولو علق شك في العدد اخذ بالاقل والاصل
ع لا اخفي ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال او ان
فعلت كذا او فلته فانت طالق وقال الآخر ان لم تفعلا او لم تقتلا فانت
طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبناء
ولو اقامت المرأة البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من و
حد في ذو ضيح طلقت احدهما لا بعينها ولزمه البحث والبناء والا
ل منهما الى ان يبقى الحال ولو كان من انشى بعتق عبد بعينه وشك
لحال فلكل واحد منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشرى
او غيره واجبرها عند منع من التصرف فيهما الى ان يتبين العتق في احدهما
فان عينى في المشتري لم يرجع بالثمن ولو قال قبل الشراء عتقت في عبدك
عتقت انا عينى العتق في المشتري الا ان يرجع ولو باع عبده ثم اشتراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم فعلت في يمينك قال الغزالي القياس ان ينفذ فرضه فيه وقال صاحب التقريب
ضة الافيمن المنع ولو طلق احدى زوجتيه بعينها ونسيها او اشتبهت عليه
بسبب مرصناعليه الى التذكر والتبيين فان قالت احديهما انا ا
المطلقة لم ينفع بقول الاخرى او نسيت بل يطالب بيمين جازمة انه
لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح نكاحا صحيحا واصح فاسدا وقا
ل احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما
طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد
واحدة بعينها طلقت احديهما ان يبيني او يعين ولا يسترد المفروض
الى المطلقة بعد التبيين والتعيين وهما على الفور فان اخر عصى وان امتنع
حبس وعزر ولا يقبل رجوعه بنسيت وان ادعى في الصورة الاولى فللا
خرى ان تحلفه على انك ما نويتني فان نكل حلفت وطلقت واذا عين في الصورة الا
خيرة فللاخرى دعوى ولو كان الطلاق رجعيا لم يلزمه التبيين ولا التعيين
ووقوع الطلاق بالمبهمة باللفظ لا بهما لكن تنسب العدة في التبيين من
اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل تنسب في كليهما
من اللفظ ولو وطيء احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلا
او عين في الموطوءة حل ان كان بائنا ويلزمه المهر لجهلها وان تبين في
غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه على انك ما اردتني فان نكل حلفت

وطلقت

وطلقها وعليه المهر لاحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منهما وقال المطلقة
هذه كفى ولو قال هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجة
او زوجة طالق واطلق وله زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا بعينها
ويؤمر بالتعيين وباجراء الحكم كما مر ولو ادعت انه كان غرابا وطلقت
ولا بينة لها قال الامام لو مات الحالف على البت ان لم يكن غرابا ولا يلفى
قوله لا اعلم انه كان غرابا او نسيته طلاق التعليق بدخول الدار وحنث
فانه يحلف على نفي العلم لحصوله قال الغزالي وليس بتبييني فرق بينهما بل
ينبغي ان يقال عليه يمينا جازمة او نكول في المتبيني قال الرافعي وبنيه
ان يقال انما يلزمه للطلق على نفي الغرابة اذا التعرض في الجواب اما اذا
قتصر على قوله مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كما مر وله قال مبهما
الى واحدة من زوجتيه امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشا
ر الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان
انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة نفي على النفي
لانه نفي يحيط به العلم لان الشاهد ربما رأى ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه و
لو حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد شاهدان عنده انه فعله
وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف
انه ابق فلانا وعلم ان المبعوث لم يلحق اليه لم يقع الطلاق ولو طا

طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم فانت طالق فطار الطائر
واصطاد المعلق طائرا في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطائر قبل للاصطياد
والاصح انها باقية النكاح ولو قال لا اعرف الحال والاصل الامر بقاء النكاح
صح ولو طلق العصير في اليوم ثلثا واحكم راسه ثم حلف بالطلاق انه ما
اسخا حمرا ولم يفح الى مدة فلما فتح وجده خلا فوجهان اصحهما انه ان كان ظاهر
الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني انه لا يحكم با
الطلاق لان الاصل عدم الاسخار وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان
كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وهب كل وكيلا بيعه او وكل به بعده
لم تطلق ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانشا
دخول موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت
ذلك الموضع بعينه دين والمذهب انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك
غدا مائة فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب وقال اردت
عدم الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان
ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله بنى ليعرف حال
ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فادعت واحدة منهما الدخول
وانكر الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان
اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا الطرف الرابع في التعليق

ما

ما يعلق وحلف عليه كتبي لا تنضبط وما انضبط منه لكثرة جزيئاته وتعذر كا
الاصل المعتمد ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا
يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشتركان في كل منهما في الكل وقد يعكس
يعكس في الربط فربط المذكور منها بالتعليق والمذكور بهذا بالقسم
وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما نبهته وذلك لو عقب التعليق
بالطلاق وذكر الشرط بعده بما يستبعد ان يكون البقية واصفا
اصح واحقق النظر في معلقه وانواع المعلقة الاولى لو علق الطلاق
بصفة بقيع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كطلوع الشمس
اولا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير ولا يلزم وقوعه قبل وجوده
لها ولا رجوع له قبل حصولها ولو قال عجلت ما علقت عليه ولو قال عجلت
لك الطلاق واطلق او قال اردت تعجيل الصفة قبل ولم تطلق وان
قال اردت طلاقا متبددا طلقت وللتعليق شرطان الاول ان يقع
قبل التلفظ بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان عن لم
في الوسط والاخر فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ولا تطلق
يعرف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق
وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار
طلقت في الحال ولو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى ولم يتلفظ بقلبه لم يقبل في
الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمع غيره فلو قال انت طالق ان
كلمت فلانا زيدا وانكر ان الشرط صدق بيمينه وقد مر في الايمان ما هو من هذا القبيل
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار ولا يشترط ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق
فتعليق ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل كان تعليقا وان لم يكن
فيه اداة تعليق ولو قال لزوجته منك هذه كمنك فلان كان كذلك
فهو تعليق كما لو قال لزوجته منك هذه كمنك هذين دينارا ولو قال
انت طالق ان قوضع غير اليد على فمه ثم قال اردت ان اعلق على كلامي
صدق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم بالطلاق ولو سكت لاجراء دون
الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت به كذا صدق لانه اتى بما يصلح
ثم تبين ودين ولو قال انت طالق واني دخلت الدار طلقت في الحال وكذا
لو قال وان دخلت الدار انت طالق طلاقا وفي انت ولو علق الطلاق
بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في
الحال قال المتولي جرت العادة ببغداد ان من اراد ان يعلق بذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا
مقتضى اللغة وقد عرضنا ان غرضهم بهذه الصيغة التعليق بالطلاق

وبمعناه ان دخلت الدار فانت طالق

وبمعناه ان فعلت كذا فانت طالق

بالطلاق فيكون قوله لا دخلت الدار بمعنى لا تدخلي الدار اي انت
طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت قال الفغال واللوماني
الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق اليوم فقال
لا اريده فكذبته فقال حلال الله علي حرام كمني مبارا دنسوم امرأتي
تظر الى اللفظ لا الى اللفظ وقد ركانه قال حلال الله علي حرام ان لم
خرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق وان لم تخرج طلقت
ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال الله علي حرام
كمني مبارا دنسوم امرأتي تظر الى اللفظ وقد ركانه قال حلال
الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخروج اليه
المقدم الثاني اذا وان التعليق من مثل ان تقول ان دخلت
الدار من زواجي فبغ طالق وان واذا ومتى ومتيما وحيث ومهما
وكلما واي وقت واي حين واي زمان دون ان واذ فانهما للتعليل
الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب وقال بهما اشرط فانه يقبل
في النفي والاثبات جميعا ولو اظهر الولوغ في ان الشرطية وقال وان
خلت فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الا
دوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا علق بالاعلا
والضمان وسبهما او بالمشية على ما سبق في الخلع والطلاق ولا تقتضي

لان اللفظ لا يوافق
لغة اللغة كما ذكرت
الان ٢٢

والمعنى انه علق الطلاق
بعدم الخروج الى السوق
كذلك

والمعنى انه علق الطلاق
بالخروج الى السوق
كذلك

لان شرط الطلاق على الفور
التعليق والامر تقولنا
التعليق كبرى
الكبرى الظلم لانه متهم وقد
خاطبها بصريح الطلاق
وجوابه بجزاء قد يتراخى
عن الشرط وبه يجاب
تفصيله ان يقول لم اقصد
فانه طلق قاله في
الروضة كذلك

شيء تعقد به الطلاق بتكرر الصفة بل تنحل الا كلمة كلما فانها يقتضي
لكن آبا لوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق الطلاق بان بكما اذا
قال ان لم ندخل الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى اليأس من الد
خول بالموت او الحنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما
سيأتي وان علق بازا وسائر الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن
تحقيق الصفة فيه ولم توجد تحقق وقوع الطلاق وتفصيله يعرف عليك
سيأتي حسبما ذكرنا ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد فامرأتي طالق
فسد للحلف ولو قال في هذه السنة فهو على التراخي الى آخر السنة قال البيضا
وي ولو خرج من البلد وفارق عمارتها فقد بر ولم يقدر على الدخول في الحال و
سقطت اليمين قال ان لم اخرجك من مروالروذ فانت طالق لا
تحل الا بالخروج من جميع نواحي مرو والروذ ولو حلف على مرو لا
تحل حتى يخرج من نواحيه الى اخريه لانضاف الى تلك البلدة كرو
ونيسابور والاول اقرب لانه مقتضى ولو صعدت بالمفتاح فنا
ل ان قلق المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت لم تطلق الى ا
ليأس كما لو قال لصديقه تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي
فامرأتي طالق ولم يتغد ولو تغدى معه بعد ذلك الحنث البين
نعم لو نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع ولو قال ان لم ابتعك هذه

الدجاجة فانت طالق فقبلت واحدة منهن طلقت لتعذر البيع وان
جرحتهن باعيانها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت بطل البيع ولم
يقع الطلاق والا فيبيع ويحنث اليميني ولو قال ان لم تسقوني صحتك
من تركة ابيك فانت طالق وكان اخوتها قد اتلفوا بعض التركة
فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا
يكفي الابراء ولا يقع الطلاق الى اليأس عن الاستيفاء ولو قال ان لم اجئك
الليلة من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فجاء مع اجنبي في الليل وجد الباب
وهي لم تخرج لم تطلق ولو قال ان لم تردي علي فانت طا
لق وقد انفتح لم يقع الا اليأس فان تلف الدينار وهما حيان لم تطلق
كالملك والناسي النظر الثاني في الانواع الاول التعليق با
لاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غد او في اول او راس
او اول دخول او استقبال او مجيء او عند هلال طلقت عند اول
جزء منه وهو غروب الشمس في آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو
الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او
اول شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو
قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند
طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر او اليوم او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخرهما لم يقبل ظاهرا ودينا ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او ا
لثالث فكذلك ولو قال لآخر ان لم اقضك حقك في شهر كذا فانت طا
لق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال في رمضان انت طالق
في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع
في اول رمضان القابل ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او
انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق الليلة القمر وقع
بعض من ليالي القمر كوامل سوى الاخيرة وان مضى شئ فلا تطلق حتى
تمضي كلها ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف
اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت
عند غروب الشمس من الغد وان قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك
اليوم قعت من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند غروبه ولو
قال في اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قال انت
وان قاله ليلا فلغو لا يقع به شئ ولو قال انت اليوم او غدا او السنة
معرفا طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر منكرا
لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الوقت الهلال طلقت بمضي
الشهر تاما كان او ناقصا والا فان قال ليلا طلقت بمضي ثلثين يوما

يوما من ليلة الحادي والثلثين بالعدد السابق من ليلة التعليق
وان قاله نهارا فبعد من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى
شهر فانت طالق طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة
فعبدي حر عتق بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر الاول احتسب احد عشر
شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلثين من الثالث عتق ولو شك فيما
كان مضى من اول الشهر لم يقع الا بالتيقن ولا يجزم الوطء ووقت الرد
د ولو قال اردت به السنة الفارسية او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا
ولكل لو قال اردت بالسنة معرفا سنة كاملة ولو قال انت طالق البتة
وعد وقع في الوقت واحد ولا يقع بشئ ولو قال اليوم او عد لا يقع الا
في الغد ولو قال عد او بعد عد لا يقع الا بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد
وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت
واحدة بالليل واحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق
الا واحدة ولو قال لمدخول بها انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في
الوقت واحدة واخرى في اول الحرم الآتي ان بقيت في العدة وأراد بالسنة
السنة العربية وثالثة في اول الحرم الثاني لكن بشرط ان اراد بقي
كل طلقتين سنة وقعت الثالثة بعد سنة كاملة ولكن الثالثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بانت بانقضاء العدة وجد منها ما تقع الثانية والثالثة ولو طلق
جاهلا عدد العربية يقضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلثا
في ثلثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله نهارا وقع في الوقت الاول واحدة وبطلت
الثنتان آخر وبطلوع الفجر الثالثة آخر ولو قال اردت بين كل طلقتين يوما
قبل ظاهرا وان قاله بالليل وقع ثلث طلقات بطلوع الفجر في الايام
الثلثة ولو قال انت طالق في اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم
يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في افضل الليالي
طلقت في ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة فيطلق فيه
ولو قال في النهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب
ولو قالها بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى مجيء او زمان
او بعد مجيء او زمان طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عصر او
حقب فقال الاصحاب كذلك في الحكم ومتبعه الامام والغزالي والرا
فعي والنووي وهذا هو المذكور في شرح المنهاج والحاوي وتعليقه والاول
النوع الثاني التعليق بالمستحيل عادة او عقلا او شرعا اما الاول
كما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت الما
جلة فانت طالق فلا تقع الطلاق لانه معلق بالفعل وهو بوجد له
بالكلف منه وما الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او جمع السواد والبياض او نسخ الصوم او الصلوة فانت طالق فلم يقع
الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي والى هذا اشار
زكي والقاضي ابي الطيب البصري انه لا يقع وهو الذي يقضي به فيقع عليه انا
فيقع وقطع به البيضاوي وابو حفص البيضي والاظهر عند المتولي
انه يقع في الحال وهو المذكور في شرح المنهاج والحاوي وتعليقه والاول
هو المرجح في الروضة وان صبي الكبير والصغير فهو الواضح على الاطلاق
ولو قال لنعماء ان رأيت فلانا فانت طالق لم تقع ولو قال اعمى اذا
رأيت فلانا فانت طالق ولو قال اعمى اذا رأيت فلانا ببصره فانت طا
لق فكذلك ولو قال ان بكى في اقيلة في داري فانت طالق ولا دار له
تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق ولو
قال انت طالق في غد ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال
انت طالق امس او في امس للماضي طلقت في الحال ولو قال اردت الى
طلقتها في امس الماضي وهي الآن في العدة الرجعية او بانت صدق
بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت
الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في امس الماضي وبانت فجددت
النكاح او ان زوجا آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وقبل وطئه
ذلك او اقام بينة او اقرت به وصدقته فاراد غير صدق لغيبة بعلمي او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كذبته وقال انشأت الطلاق الآن حلف وان لم يعرف ولم يقم بينة حكم
بوقوع الطلاق ولو قال طلقت ولم ارد به شيئا او مات ولم يفسر او جن
او مرض وعجز عن التفهيم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقتك
في الشهر الماضي وزوج غيري لم يحكم بالطلاق وان كذبه الحال ولو قال اذا
مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر كذا او قال انت طالق قبل ان
اضربك بشهر كذا ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من و
قت التعليق لم يقع الطلاق وانحلت اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك
وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او ضرب بعد مضي شهر
تبين وقوع الطلاق من الشهر والعدة من يومئذ ولو ماتت وبينه و
بين القدوم شهر لم يرثها الزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان
ما بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع المعلق وان كان بينهما
دون شهر فالمعلق يلحق فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق
عبده كل الثلاثة باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من
شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقت كل
يوم طلقة النوع الثالث التعليق بالتطليق ونفيه فاذا
قال ان طلقتك او اذا او متى طلقتك فانت طالق ثم طلقها بلا عوض و
هي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقعت الثلث ولو

قال لم ارد به التعليق وانما اردت انها اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة
دين ولم يقبل ولو وكل بالتطليق وطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة
لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق ولو لم يكن مدخولا بها فطلق
هو او وكيله وقعت المنجزة لا المعلقة وانحلت اليمين وكذا ولو نكحها بعد
ذلك وطلقها لم تقع المعلقة ولو خالعها قبل التطليق الذي يقع التعليق
سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكما ان تنجيز الطلاق تطليق يقع به
الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها فكذلك التعليق مع وجو
د الصفة حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ودخلت طلقت طلقتان واحدة بالدخول والاخرى با
لصفة وهي التعليق بالدخول مع الدخول لما انه مع الصفة تطليق
فايقاع ايضا حتى لو قال ان او اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان وجود الصفة
المعلق بها اليمين بايقاع ولا [illegible] تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان
دخلت الدار فانت ثم قال قبل دخولها الدار اي بين التعليق والصفة
ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدا
ر او وكل بالتطليق فطلق الوكيل لم تقع المعلقة بالايقاع والتطليق
والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة

الألوكة www.alukah.net

ان وقع عليكِ طلاقي فانتِ طالق ثم دخلتِ الدار او وكل بالتطليق و
طلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل وجد الصفة ووقوع ويجد
التعليق لين بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او
قعت عليك عليكِ الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلتِ الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا
وقع عليكِ طلاقي فانتِ طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت و
قد سبق التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع و
قوع ولو قال اذا اوقعت عليكِ الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التطليق مع الصفة
ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق او ان اوقعت عليكِ الطلاق
فانت طالق وان وقع عليكِ الطلاق فانت طالق فطلقها وقع الثلث
لان التطليق ايقاع ووقوع الطلقة ولو قال كلما وقع عليكِ طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحرز بالتطليق وآخر
بوقوع الطلقة الاولى والثالثة لوقوع الثانية لان كلما ايقاع وتطليق
وقوع فان ضاجعها فطلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت

طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانتِ طالق ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة
منجزة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول
ل اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت فانت حر ثم قال
ته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق
لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق بحد الصفة الدخول وانه ليس با
عتاق ولو قدم تعليق العتق بالدخول ولكن اذا اعتق عبدي او وقع
عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق
الطلاق ولو علق بنفي التطليق فقال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع
الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك
فانتِ طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت وبينا
وبينما اذا وكلما كاذا في النفي وقد ذكر والتعليق بنفي الدخول والضرب و
الكلام وغيرها من الافعال كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظة
ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ومضى
اليوم ولم يطلق حكم بالوقوع قبيل الغروب لحصول اليأس حينئذ ولو
قال اردت اذا مايوست بان قبل ظاهرا ولو قال ان لم اكن طلقتك فا
نت طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت ولو طلقها

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في الوقت واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكتُ عن طلاقكِ فانت
طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت
اخرى بالسكوت ولا طلاق بعد ذلك للحال ولو قال كلما سكتُ عن طلا
قكِ او كلما لم اطلقكِ فانت طالق ومضت ثلثة اوقات تسع ثلث تطليق
بلا تطليق وقع الثلث وهذه الصورة في المدخول بها فلو قال لغير المدخول
بها كلما لم اطلقكِ فانتِ طالق ومضت لحظة ولم يطلقها بانت ولو
جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق ولو قال للمدخول بها عقيب التعليق
طلقتك على الف وقبلت وصبي يقتضي الفور لو امسك رجل فمه واكرهه
على الامتناع فلم يطلق لم تطلق وصبي لا يقع الا الى اكمل قلبه طرفي احدها
الموت فاذا مات احدهما قبل البين حكم بالوقوع قبل الموت الثاني الجنون
فاذا جن الزوج وانصرم بالموت حكم بالوقوع قبل الجنون الثالث
الفسخ فاذا فسخ النكاح او انفسخ بسبب ومات احدهما قبل التجدد حكم
بالوقوع قبل الفسخ والانفساخ للدور ولو جدد نكاحها بعد الفسخ والا
نفساخ وطلقها البين وان لم يطلقها حتى مات احدهما او جن الزوج و
انصرم بالموت حكم بالوقوع قبل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطلاق
المعلق فيما اذا علق بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وسائر الا
فعال فالجنون لا يوجب اليأس وان اتصل به الموت لان ضرب

الجنون ضرب ولو قال انت طالق حتى لا اطلقك او حيث لم اطلقك ولم
يطلقها في الوقت طلقت وكذا لو قال حيثما لم اطلقك او حيث لم اطلقك او
ما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك وقال اردت وقتا معينا
دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال ولو قال ان لم
ابع عبدي اليوم فانت طالق فاعتقه طلقت لانه فات البيع فلو دبره
فلا لامكان البيع ولو مات العبد او السيد او جن الى الغروب فلا طلاق و
اعلم ان المعلق ما تعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا
قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت لطلاقك فانت طالق ثم قال اذا
طلعت الشمس او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالطلاق بنعم اذا
طلعت الشمس وقع الطلاق المعلق بطلوعها الا المعلق بالطلاق لانه محقق
ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يتحقق في طلوعها ولو قال
اذا حضت او طهرت او شئت فكذا لك الحكم ولو قال ان ضربتك او
كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم اطلقك او ان لم تفعلي كذا او ان لم يكن
هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالطلاق واذا وجد الضرب او غيره
وقعت اخرى ان بقيت العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق
فحلف منعه وهو ممن يمتنع بقوله او قال ان طلعت الشمس او جاء رأس الشهر او
حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس او لم يجئ الشهر او

حيضة اولم تظهر كما فانت طالق فهو حلف لان فيه تحقيق ضير وان قصد بوقوع
ان قدم فلان الوقت وكان فلان ممن لا يمنع حلفه كالسلطان والحج
فليس حلفا ولا وقت فعالين حلف ليبيعن لعلقه بان اذا او اذا ولو قال ان لم احلف
بطلاقك او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما سبق وظاهر في النفي
فيقتضي اذا الفوره دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق
ولعاد ثانية وثالثة وفصل بين المكنة بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاق
فيها وسكت عقب الثالثة وقع الثلث وان وصل الكلام تقع بالاولى
والثانية وتقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقبها القول
في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او
متى طلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها فثلثة
اوجه الاول انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع قبله
قبله ولو وقع الثلث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك سميت الصورة
مسئلة الدور والثاني يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق يمنع
وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز
لامتناع في وقوعه فيقع وقد تخلف الجزاء عن الشرط لكن اذا علق باللام نحو
انت طالق قبله وكما اذا اقر لابن بابن للميت ثبت النسب دون المال
لان السبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن ولان الطلاق تصرف بسرعة والتروي اهاله وهو محله فيبعد سد باب
التصرف والثالث انه يقع للمنجز ويتم الى الثلث من المعلق ووجه
الاجتهاد في الوجه الاول هو المحمود عن ابن سريج وبه اشعر المسئلة بالسريجية
واليه ذهب ابن ابو بكر بن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو طيب الطبري واضافه الشيخ ابو علي الطبري وابو اسحق الشيرازي
وابو حامد الغزالي وابو محاسن الروياني وابو طيب الصعلوكي وقطع به
الحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الايضاح عن نص الشافعي
رضي الله عنه وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي رضي الله
عنه وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه صاحب المهذب في كتابه
التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قول صاحب التلخيص والشيخ
ابي زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والرويني وابن ابي عصرون والغزالي في غير الكتب الفقيهة واليه ميل الرافعي في الشرحين واختاره في
المحرر وهو المذكور في شرح القاضي واللباب والحاوي وتعليقه والوجه
الثالث قول ابي عبد الله الحنبلي وابي بكر الاسمعيلي والقاضي
الطبري والوجهان الاولان يمكن ان يحمل الدخول بها وغيرها والثالث على
الدخول بها فان غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو بر قبله ان
اعتقك فانت حر قبل خ عتقه فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني والثالث

يقع ولو قال انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا واحدة وطلقها واحدة في
الغد ففيه الاوجه ولو حكم حاكم بالاول او عمل به لم يتقض ولم يقع الطلاق على
الاقوال قال الروياني بعد ما اختار الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام
المسألة لفساد الزمان وقد تبعه الشيخ في التعليم والعمل به الآن لوجوه
الاول ان من لا يحلف بالطلاق في وقتنا ولا يكره لفقد ورع
يحلل زوجته اذ وقع طلاقه غير موجود ومن يرخص بالزنا من المتفقهة لا
دلي غير محدود وكثيرا وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو
تزوج بمطلقته الثلثة بلا تحليل ووطئ حد الثاني ان الناس منهمكون فيه
ويتلذذون ويطلقون به تعليقا وتاكيدا بل يعدلون من الحليف بالله
المصحف واسماء الله تعالى الى الطلاق وقلما من لا يقع طلاقه لكثرة دوره انه
وجد جانه علما انه خفيفة على نفسه او بعد ثية لم يتم علم بالفقه ويتبعهم
بالعلم خفيفة معتقدا ركاثا انو حصنا البتة تمسكا بالوجه المنقول الى ابن
المسيب المرجوع عنه على ما قيل المخالف لتصريح بيان سيد المرسلين صلوات الله
وسلامه عليه حيث قال لا تحل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر وغاية تمسكهم
ان يتجسسوا من تنقض في بطلان نكاحه الاول ليظهر بعض ما انها كانت عنده بنكاح فاسد
عقد كذا سنة يتعاشران ويتخالطان ويتناسلان ويتمكن الآن وقبل وقوع الطلاق

كانه كان مريضا لم يتفرغ لتفحصه وتصفحه وبرعلى ان العقد الاول بحضوره وتلقينه
والولي فاسق لا يتعرض له عملا بان الفاسق يلي فاذا وقع الطلاق ذهب يتمسك
بفسقه ويرى قدح النكاح ويزيفه ويحميه تجديدا ومن اعظم الفضائح هنا ان النكاح
اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من الواطئ ولا يلحقه الا باقرار جديد بعده بالوطئ
على ما سيأتي في النفقات وقل من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتغافلين
عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون الفسقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة الطلاق
حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به غير عني جاهل بشرط و
معناه والاغلب ان الملقن يجهل ذلك فيطلق الحكيم ويتبنى فيقع ويتمرغ في
الحرام فيا ليت شعري ان الاصح العمل بقول الجمهور مع التعمية عن هذه المفاسد او
بقول غيرهم مع هذه المفاسد وزيادة لا يحتملها الكتاب واذا كان التعليق با
لتطليق او الايقاع وكذا بالتطليق فطلق وقع بلا اختلاف لانه وقع لا
تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل التعليق با
التطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق ويصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وهو كان قد علقه بالدخول
قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علقه طلاقها
بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت
في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار ففي وقوع الطلاق المعلق به على الوجه
الاول وجهان احدهما نعم لانه انعقد يمين قبل اليمين الدائرة فلا يملك رفعها بالدا
ثم واظهرهما المنع لانه يجوز ان ينعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فانت طالق ثلاثا كان له استعاطم بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا
الطريق اشهل في رفع الطلقات الثلاث من الخلع وايقاع الصفقة في حال البينونة ولو
حلف بالطلاق الثلاث ان لا يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلاثا فهل
يرتفع التعليق الاول فيه بهذا ان الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله
طلقة وطلقها ثلاثا فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع الثلاث ولو طلقها
واحدة او ثنتين وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلاثا
فهو

ثلاثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ولو
قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي صح

فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت
طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شيء على الاول ويقع المنجز على الثاني
والثالث وان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الاوجه فلو قال اذا طلقتك
فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخولة وطلقها فعلى الاول لا يقع شيء وعلى
الثاني والثالث يقع المنجز فقط فان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلاث ولو قال في
العزيز والروضة ثنتان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو خبط يعرفه
المتأمل ولو قال ان آليت عندك او ظاهرت او لاعنت او حلفت بطلاقك او فسخت
نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية فانت طالق قبله ثلاثا ووجد التصرف المعلق
عليه نفذ على الثلاث والثالث دون الاول ولا يقع المعلق على ذلك التصرف
مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيب او فسخت بعيبك او بالاعسار او بالنفقة
او بالكسوة فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد الاسباب المثبتة وفي النكاح نفذ على الا
وجه لان بهذه حقوق وفي تثبت قد فلا يصح تصرفه رافعا لها ومبطلا لحقها
والمشهور انه لو قال ان فسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتدا واشتراها فسخ

النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق قبله ثلاثا و
لم يكن طلقة بلا خلاف لانها لو طلقت فحق الوطء عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة
بين ان يذكر الثلاث او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلاثا
او ثنتين فطلقها واحدة فعليه الاوجه ولو طلقها ثلاثا او الحالة هذه او خالعها او كانت
غير مدخول فطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت
طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخول فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وعقب طلاقها بصفة ووجدت فعليه الاوجه
ولو قال لآخر ما وقع طلاقي على امرأتك فزوجتك طالق قبله ثلاثا وقال المقول له للقائل
متى ذا لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو علق الطلاق
بانقضاء العدة وانقضت لم تطلق **النوع الرابع** التعليق بالحمل والولادة فاذا قال
ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر
ولو ولدت قبل ستة اشهر من التلفظ تبين وقوعه عنه وان ولدت لاكثر من اربع سنين
فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة ولاربع سنين فما دونها فان كان لها زوج يطؤها

وكان

وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق
او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب
التفريق والامتناع من الوطء الى ان تتبين الحيضة ويلوح هناك فعلا فظهر الحمل وجب المهر
لا الحد ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق وان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت في
سن لا يحتمل الحمل طلقت في الحال والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اللفظ لم تطلق وان ولدت
لاكثر من اربع سنين طلقت والا ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها
الزوج وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كانت دون ستة اشهر
ولم يطأها لم تطلق ولحق التفريق وحرم الوطء الى ان تستبرأ بحيضة وقيل بثلاثة اقراء ولو
قال ان ولدت اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى او خنثى طلقت
ان انفصل بتمامه ولو سقطت مائلا بان ظهر فيه خلق آدمي طلقت وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو
قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها
فلا حتى تلد فان لمسها الفا وشهدت اربع منهن انها حامل لم تطلق وكذا لو علق با
لولادة وشهد بها اربع وقدرن وثبت النسب والميراث **النوع الخامس** التعليق

بالتزويج والتزوج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها
في النكاح او في العدة وهي رجعية لطلقت ولو اباانها وجدد نكاحها لم يحل في فتواي لو
تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في وقت البينونة
ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت ولم يعد عليك واباانها وتزوج
الخلت ولا تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح باطل لم تطلق
ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق لا يقع حتى يحصل اليأس بالموت او الجنون او الفسخ كما مر واذا تزوج
بامرأة تزوجا صحيحا والا كانت دونها الخلت اليمين في لا شيء طء الوطء الا الزفاف ولو
قال اذا اومتى اومهما اوای وقت اوای حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمان
يمكنه التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها حينئذ بنكاح فاسد لم يبر
ولو قال ان تسريت عليك فانت طالق وستر جاريته عن اعين الناس ووطئها انزل
الخلت ولو قال ان تزوجت ابنتي فامرأتي طالق فزوجها تزويجا فاسدا او قال ان بعت
مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او

بعت

بعت مالك بغير اذنك فباع بعدها وهو بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به التلفظ ولو قال
ان زوجت ابنتي او تزوجت امرأتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج واعتزل الوكيل
لم تطلق وعامة يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى

النوع السادس التعليق بالاذن

فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك او الى ان آذن لك
او مهما او متى او اي وقت او حين او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت
مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين
حتى لو خرجت مرات كثيرة بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار لابسة للحرير
فانت طالق فخرجت غير لابسة للانحل ولو قال ان خرجت من داري غير لابسة للحرير او
الا لابسة او بلا خف او الا حافية فخرجت لابسة للحرير او بالخف انحلت اليمين ولو قال
كلما خرجت او كل وقت خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بالاذن لم تنحل ولو
قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه عن تجديد الاذن لكل خروج ولو قال متى خرجت
او حتى ما او مهما او اي وقت او حين فهو كما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا
الا باذني فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج فخرجت لم تقع في تقع

فخرجت لم تطلق ولو رضي بخروجها ولم يتحفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن
اذا اذن ليتثبت عند النزع فان لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال لم
خرجت بغير اذني وخرجت وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم
رجع عن الاذن وخرجت بعد رجوعه لم تطلق ان كان قال في التعليق حتى آذن وان قال ان
خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى
الحمام عن الاذن وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت
وان خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان لو قال
ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق
وان خرجت لعيادة وغيرها الصواب الجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الرجحان
والاصح في الموضعين انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها
فعلا لم يكن اذنا فلا تحنث اليمين ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها او رددها احد
فهي طالق فاكترت بهيمة وعادت الى دارها مع المكاري لم تطلق ولو عادت خرجت فردتها
الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافر سفرا قصيرا طلقت ولو قال

ان خرجت من الدار فانت طالق ولي الدار بستان بابه لا فطريها فخرجت الى البستان
فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق ولو قال لا اخرج حتى
استأذن منك واستأذن وقت الخروج فلم تأذن فخرج طلقت الا ان يريد الا
علام النوع السابع الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وكلمته وهو
سكران طلقت وان كلمته وهو مغمى عليه او مغشي عليه او نائم وان تنبه به لم تطلق
وكذا لو كلمته وهو مجنون او مكره ولو كلمته وهو سكران طلقت الا اذا انتهت
الى السكران الطافح ولو كانت الى فما بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث
لا يسمع في العادة كلامها وقع في سمعه لم تطلق ولو نادته في مسافة بعيدة لا
يسمع فرفعت صوتها بحيث لا يسمع في العادة فيه طلقت ولو حملت الريح كلامها
ووقع في سمعه لم تطلق ولو كانت الى فما بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او
شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغيبي فناء ولم يفهم ولو قال
ان كلمت زيدا فانت طالق وكلم عمرا بحيث يسمع زيدا وغرضه ان يسمع زيدا
الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لم اتكلم او اخرس

او بعد او شتمه او زجره طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او

اومأ اليه بالراس او العين او تبسم اليه لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على

قوم هو فيهم وقصده او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم

من صلاته وقلا من المأمومين ففعل بهذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت

طالق فكلمت زوجها او ابنها او ابا ها نظرا فان كان قصده مجرد الصفة طلقت وان كان

قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان

قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت

طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فانت طالق

طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق

الثاني كلام مبتدا ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام

فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها ويمينها انحلت

بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأتي طالق وقال ذلك الغير مثله

فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو قال ان بشرتني بكذا فهي

طالق

طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة الثانية الخبر الاول ولو شاهدهما

الحال قبل ان يخبر فاتته البشارة ولو بشره اجنبي ثم ذكر له احدهما لم تطلق ولو بشرته

ثنتان طلقتا وبتي طلاقها في البشارة الصدق فلو قالت واحدة كان كل كاذبة وذكوبة اثنا

فيه صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق

ولو قال ان اخبرتني بكذا فانت طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول

فاذا اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا فلو اخبرت احديهما كاذبة

ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امته فاجابته ولم يسمع فقال

ان لم تجبني اجابتي فانت طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك الحالة لم تطلق والا

طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق فقال ظننت ان المجيبة عمرة

لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضيه

وتعجب ولهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون

المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما

حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال قصدت طلاقا عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا فقط ولو

قال بعد جواب حفصة زينب طالق للمرأة ثالثة له طلقت زينب دونهما ولو قال

للمرأة يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا

عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليقة الا ان يقصد

الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته **النوع الثامن من الرؤية** فلو قال ان رايت زيدا

فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية

شئ من بدنه مكشوف وان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو رأته ملفوفا في كساء او خرج

يد او رجل من كوة فرأته لم تطلق ولو رأته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف

طلقت ولو رأته ناسية او مكرهة او جاهلة او في الظلمة او نظرت في المرآة او في الماء ورأت

صورته لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فرأتها ولو علق برؤيته او برؤية اخص

حمل على العلم فلا يقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا علم الحالف بها فان لم يعرف المعلق وعلم

العدد كالرؤية وان لم يعرف الملك ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لم يقبل ظاهرا او باطنا

ولو كان المعلق برؤيته عمى وقال اردت معاينته لم يقبل وبهذا اذا علق بالعربية فان علق

بالعجمية قال القفال يحمل على المعاينة تسوية فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الا

مام من الفرق بين اللغتين والراجح قول القفال والمتولي اذا اطلق التعليق حمل على اول

الشهر المستقبل فان لم ير في الشهر الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة

كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلاث والمعتبر بالرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله

النوع التاسع التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا

فانت طالق او قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طا

او انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير

الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من الصفتين وجدت وان وجدتا او قعت طلقتا ومن

هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال

ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى ولو قال اكرمت جارتي ان

وكسي جيراني دهي فانت طالق لم تطلق الا بكليتيهما ولو قال لعبدي ان

خانه بيي وان نشوي واكرازمال من كسي جيراني واكر خانه خمادر نشوي طلقت باية صفة

من هذه الصفات وجدت ولو قال اكر من ازرشت ويا ازبافت تو در بوشم تو طالق

هشته طلقت اذا لبس من غزلها او لا لم تنسجه ومن نسجها او لا لم تغزله ولو قال ان

مس ان مرشت او بافت تقديره ثم فلبس ثوبا نسج من غزلها وهم نسجه لم تطلق لانه

علق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها وآخر نسجته هي طلقت لاحتمال الصفتين

في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فلابد من وجودهما

ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تأخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت او ثم

كلمت زيدا فلابد منهما وشرط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت

طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلابد منهما وشرط تقدم الدخ

كون آخر على المذكور او للاول اعتراض الشرط على الشرط والتعليق يقبل التعليق واذا

كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمته بعد

ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكف الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان

يتحد الصيغة او تتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا وان شئت

دخلت الدار اذا كلمت زيدا او حتى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان شئتي

وان لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك

ان

ان وعدتك ان سألتني فانت طالق يشترط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية والمعنى

ان سألتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

ان كلمت زيدا فقد يريد بذلك اذا دخلت الدار تعليق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا

كلمته تعليق طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا

او بكلامهما عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا وعمرا ويشترط تقدم بكر مع عمرو

وقت تكلمه بكلامه ولو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق

وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا

طلقت ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسلم

عليهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق

فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق

فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا

فرسا ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات في وقت واحد

ولو قال ان كلمت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت ثلاثا قال المفتي جرت عادة البغداديين اذا اراد

احدهم تعليقا بالحلف يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن

الصباغ ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا او عمرا او بكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم

فلا ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فايتهم كلمته طلقت ولو قال انت

طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا بالطلاق

وكذا انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال حلال الله علي حرام ان

شربت مع فلان وفلانٍ وفلانٍ قال القاضي طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض

قال البغوي لا تطلق ما لم يشرب مع الكل واراد القاضي انه يشرب مع الكل لكن منفردا ببعضهم

عن بعض ولو قال حلال الله علي حرام كزيد وعمرو او زيد وعمرو او فلان وفلان شرب بعضهم لا تطلق

الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال شرب بعضهم من فلان وفلان ومنه من فلان او منه فلان

طلقت بالشرب مع كل واحد منفردا

النوع العاشر التعليق بالمكافاة

ولو قالت يا خسيس

فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا

او لم يكن وان اراد التعليق او اطلق لم تطلق الا بوجود الخسة والخسيس من باع

دينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق

ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالنظر الى الوضع اي اللفظ او الى العرف فيه خلاف والاصح

الاول ولو قالت لست بزوجة لك او ما انا لك بزوجة او لست بمنكوحة لك فقال ان لم اكن زوجتي

فانا حر او زوجتي او مراجعتي بنا شيء او اني مستي فانت طالق واراد المكافاة طلقت وان طلق

او اراد التعليق فهو تعليق واراد عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك

فانت طالق ففي ما ذكرناه ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كنت كذلك فهي طالق فان قصد

التخلص من عاره طلقت والا فتعليق والقحبة البغية وهي كلمة قولة ليست بعربية ولو

قالت من ازنى بنتك في ارحم فقال هو زنى كما ازنى فهي طالق ظاهرا للمكافاة

ولو قال اردت التعليق صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت من ازنى بنتك في ارحم طلقت

ولو سكتت واختلعت ثم قال كنت مستكرهة والطلاق واقع والخلع باطل لم يقبل ولو قالت

انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا

طلقت وان اسلم بعد ذلك تبين عدم الوقوع ولو قالت يا جهنمي روحي فقال ان كنت

كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصورة في الدنيا وقيل هو الان او الخمسة

وقال الامام المسلم لا يلحق بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر ولو خاصم الزوجان فقال
لها يا كم تحرك اللحية فاني رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فابنتك طالق
فهذه كناية عن الرجولية والقوة فان قال على المكافاة طلقت والا فلا لكثرة الاستعمال ولو
قالت اي دنيء بدنك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال
صاحب التهذيب في التعليق يرجع الى اهل المصطبة اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو
علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق
فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط ان يكون المقتول في المسجد والا فلا
يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد وهو يكون بالقذف والقتل فيه واعلم
ان السفلة من يتعاطى الافعال الدنيئة ويعتادها ولا يقع على من يتفق منه نادرا كالكنس
والسيد في نقيضه وان القواد من يجلب الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص با
لاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته
ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق الذي يري
انه يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشراء والديوث من لا يمنع الناس من الدخول على

زوجته

زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف والكوسج من قل شعر وجهه
مع الخفاء الشعر عن عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة
والاحمق ياتي بيانه في الكفارة **النوع الحادي عشر** في المعاياة وشبهها ولو قال
وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق
فالخلاص بان تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكون التعليق بالابتلاع اخرا وان
يتصل الاكل باخر التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال
ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالطفرة
ان امكنت او باضطجاع السلم على الارض وهي فتقوم من موضعها او بانتقالها الى سلم
اخر بجنبه بلا فصل او بان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث اخرا كما في
مسالة التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت
فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت اذ الماء فارقها ثم تمكث الا ان يريد النهر او الماء
باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت في ماء راكد حلفت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان
قبلت ماء بهذا الكوز فانت طالق وان تركته فانت طالق وان شربته او غيرك فانت طالق

فالخلاص بان تضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان بعدت مني فانت
طالق لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت
طالق ثلاثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به ولم يمنع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبريني بعدد
هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبريني بعدد ما في البيت من الجوزات اليوم او
ان لم تذكري لي ذلك فانت طالق فالخلاص بان تبتدئ من عدد تستيقن ان الحبات
والجوزات لا تنقص عن ذلك وتذكر الاعداد بعده على الولاء مائة مائة وواحدة مائة و
اثنان وهكذا الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف
والا فلا يحصل البر وفي معنى الصورة ما اذا اكلا تمرا وخلطا وقال ان لم تخبريني بعدد ما
اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق
فقالت سرقت وما سرقت ولو قال للنسوة من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة فهي طالق فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من سطح
فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه
آدمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف

مشيئته

مشيئته ومقتضى المعنى عليه انه لا يقع على الاوجه والاقوى كما سبق في المشيئة الا ان
يريد به التعريف والتعيين فيكلف كما ذكرناه ولو قال ان اكلت رمانة او هذه الرمانة
فانت طالق فاكلتها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق
فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبغوي هو كحبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والملخص
في شرح اللباب والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة تحس ويجعل لها وقع فهو
كحبة الرمانة فلا تطلق وان دق مدركه طلقت وهو المرجح في الشرحين والروضة والمذكور
في المحرر ولو حلف بالطلاق انه لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق كما
في الرغيف ولو قال ان اكلتيه فانت طالق فلا يقع بقراءة الكل ولو قال ان قرأت قرآنا
يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او
اختلطت دراهمها بدراهمه فقال ذلك فالخلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نواتان الا ان
يريد التعيين فلا تخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت فانت طالق
فللبر طريقان احدهما ما مر والثاني ان تبتدئ من الواحد وتزيد الى ان ينتهي الى الاستيفاء
قال الامام واكتفوا بذكر الالفاظ على الوجهين ولم يعتبروا العدد بالفعل ولست ارى الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذلك الا ان يريد الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي

ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى النية الى الغالب في العرف فان

تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار بوضع اللفظ اي اللفظ لا بالعرف على الاصح ولو قال

ان سرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة

والعرف ينا عنه ولو قال ان فعلت بالليل الا في بيتها فانت طالق فتركت صلاة او صلاتا

لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت طلقت النوع الثاني عشر في اشياء متفرقة

ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا واليد والكف واللكز ولا يشترط عدم الحا

ئل ولا الايلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط الايلام ولا يقع بالضرب

ميتا ويقع مجنونا او مغمى عليه او سكران ولا يقع بالعض والقرص وقطع الشعر والعض وقلعها

ولو قال ان ضربتك ضربا شديدا او وجيعا او بليغا او ضربا اليما ولو قال ان ضربتك فانت طالق

فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطأ كالحلف والناسي ولو ضرب ض

رتها وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع

مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا وميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر وان علقه

بتقديم زيد طلقت بقدومه راكبا او ماشيا او محمولا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا

او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت

طالق فدخل راكبا او وقع ولو ادخل بلا امره لم تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال انت

طالق يوم قدوم زيد فقدم نهارا طلقت من اول النهار بالتبين ولو مات يوم الجمعة

وقدم زيد يوم الجمعة فقد مات مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات الزوج

بعد النجو وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو ظاهر فيها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع

ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو قال لعبده

حر يوم قدوم زيد فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت نهيي

فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان

خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي فقعدت لم تطلق وانما قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده

لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات

الغالبة ولا يقال في عرف اللغة لمن قال قومي انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقا

لا اطيعك لم تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله ولو قال للدائن

ان اخذت مالك علي فاخرأتي طالق فاخذه مختارا طلقت سواء كان المديون مختارا

في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه الدائن ولو اخذه السلطان من مال المديون

اليه او قفى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقي منك لم تطلق باعطاء وكيله ولا

باعطاء السلطان من ماله ولا باعطائه بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقي فهي

طالق فاعطاه باختياره او وضع بين يديه طلقت كان الآخذ مختارا او مكرها ولا تطلق

باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت تعدك اكثر من مائة فقال ان كنت لا

املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة طلقت وان كان يملك

فيما دون ذلك وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق وان قال اردت اني املك

املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان كنت املك الا مائة

فطالق وكان يملك فيما دون فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كما لو اطلق ولو

قال ان وطئت اجنبية بغير اذنك فطالق ثم استأذنها فقالت طابت نفسي عنه لم يكن اذنا ولو

ولو قال اكراين دستاكه تو كرده در سر بنديم يا در كدخداي من آيد توحشته فباعه ودفع

الثمن اليه وصرفه في حوائجه لم تطلق لانه عين لم تدخل في كدخدايته ولو اقتسما او تقاصا طلقت

ولو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم نجسته المحلوف ببطلانها في

الماء تنظيفا قال القاضي لم تطلق وقال غيره ان

غيره ان اراد الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت

ولو قال ان ابتلعت شيئا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو

قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتلعت الريق فانت طالق فابتلعت

ريقها او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة قبل او ر

يق غيرك خاصة فلا ودين ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق

فجاء فلان وادخل الدار فان دخلا معا لم تطلق وكذا لو دخل المعلق اولا

وان دخل فلان اولا طلقت ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد

حتى يؤدي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من

موضع آخر وخرج طلقت ولو قال اردت الى لا اخرج حتى اخرج من

دينه واقضي صفه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت ذ

هبا مغشوشا طلقت قال القفال ولو قال ان سرقته تو نيوسم

يتناول المغزول قبل الطلاق ولو قال الجه تو ريسي يتناول

المغزول بعده ولو قال از ريس تو بتنا ويسما جميعا ولو اغلق

الباب على الاربع نسوة له ففتح احد بهن الباب فقال من فتح

منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل للامكان البينة

ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم الفاتحة لم يكن له التعيين ولو قال

لزوجتيه طالق ان دخلت دارهما ولا دار لهما وقت اليمين ثم ملكت

وان دخلها طلقت ولو قال ان احببت كلامي فطالق فاطب الزوج
غيرها فاجابت لم تطلق ولو اذى زوجته تخت خشبة فقال ان
عدت الى مثل هذا الفعل فطالق فعلت خشبة من نجوة اخرى وقع
الطلاق ولو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم عليها
خطوات لم تطلق ولو حلف انه لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضر
بها بالخشب فالكل واقع فعلت طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب
بل يستحق به التعزير وقال النووي لم تطلق ولو قال ان علمت ان
اختي سيئا ولم تقوليه لي فطالق الصرف ذلك الى ما يوجب ريبة
ويوهم فاحشة لا الى ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب وكلا بر
طالق الغور في الاعلام ان كانت امرأتي في الحمام فانت طالق وكانت
امتي في الحمام فامرأتي طالق وكانت كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق
الزوجة لانها عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن ان
تكون امته فلم يصل الشرط ولو كانت عنده نفاحتان فقال لزو
جته ان لم تاكلي هذه الرمانة النفاحة اليوم فانت طالق وقال لا
مته ان لم تاكلي الا هي اليوم فانت حرة ويشتبهت النفاحتان وأراد
ان لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق ان يأكل كل واحدة نفاحة
ولا تقع طلاق ولا عتق للشك وقال بعضهم الطريق ان يأكل كل
منهما

سنهما ما ظنت هي والزوج انها نفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الا
مة في العود ثم وجد النكاح والشراء لم يختص من الحنث ولو قال ان لم اطأ
كِ اليوم فانت طالق فوجدها حائضا او نفساء لم تطلق ولو قال
انت طالق ان تزوجت النساء عليكِ لم تطلق الا اذا تزوج ثلث
نسوة ولو قال ان بتُّ عندك الليلة فانت طالق وبات في مسكنها
وهي غائبة لم تطلق ولو قال ان سألتني فلا أساعدك رمضان فانت
طالق لا يقع الا بالمكالمة مع جميع الشهر ولا يقع بمساكنة البعض
ولو حلف لا يكلم شهر رمضان فحنث بالتكلم مرة ولو قال امرأته طا
لق ان افطر بالكوفة وكان يوم العيد بالكوفة ولم يأكل ولم يشرب
لم تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف ان لا يتغدى
بالكوفة ولم يأكل فاقام بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت
ولو قال ان لم تجيئي الى عند الفراش فانت طالق ثم طالت الخصومة
حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش طلقت ولو حلف في حج التطوع
ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام في اليوم
الذي يليه ويباح له التكلم في بقية الليل ولو خرجت للضيافة في قرية
فقال ان مكثتِ هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فجئت في
تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت لم تطلق ولو قال في نصف الليل

ان بت بي فلان طالق فبات بقية الليل معه طلقت ولو قال انه لا يعرف
فلانا وقد عرفه بوجه وطالت صحبته معه الآن لا يعلم اسمه طلقت و
لو قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع رأسه على عرفة لها او اكلا
على بيدر لها لم تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه
واكله قال الرافعي صنت وكذا لو تناول من طعامه وقال النو
وفي والاصح انه لا يحنث بالتناول لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب
ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فحول فلان منها متاعا
اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فغضب
منها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا يا
تي حراما قبل غلاما او لمسه بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال ان
طالق ان خرجت من الدار فقال والله لا خرجن من الصفة الي فخرجت
من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى
يجيء الشتاء بخلاف ما لو قال ان اكلت مما تطبخين فانت طالق فم
فعت القدر على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سخن الثوب وغير
ها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فنفخ اليه دقيقا
ليخبز خبزه من عنده لم يحنث لانه مستهلك ولو قال ان دخلت دارك فا
نت طالق فباعتها فدخلها لم تطلق وعاصيا في الايمان ان شاء الله

حلف
فلانا وقد عرفه بوجه وطالت صحبته معه الآن لا يعلم اسمه طلقت و
لو قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع رأسه على عرفة لها او اكلا
على بيدر لها لم تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه
واكله قال الرافعي صنت وكذا لو تناول من طعامه وقال النو
وفي والاصح انه لا يحنث بالتناول لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب
ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فحول فلان منها متاعا
اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فغضب
منها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا يا
تي حراما قبل غلاما او لمسه بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال ان
طالق ان خرجت من الدار فقال والله لا خرجن من الصفة الي فخرجت
من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى
يجيء الشتاء بخلاف ما لو قال ان اكلت مما تطبخين فانت طالق فم
فعت القدر على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سخن الثوب وغير
ها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فنفخ اليه دقيقا
ليخبز خبزه من عنده لم يحنث لانه مستهلك ولو قال ان دخلت دارك فا
نت طالق فباعتها فدخلها لم تطلق وعاصيا في الايمان ان شاء الله

ولو قال ان قمت لك بالجماع فانت طالق فقصدته المرأة فجامعها
لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها ثمامة لك او اكره
عليها لك فانت طالق فدخل فوجد فيها هما وناما فوجهان اصحهما
انها لا تطلق والثاني تطلق عند اليأس ولو قال ان من اكل مما
هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق على من فتاوى القاضي ولو قا
ل لتوأمي زنى من هذه لكونها زنا كردة او قال كه نه زنا كرده طلقت
لا ان يقول ولو قال اكرنه زنا كرده از زنى من هشته ان لم يكن
زنت طلقت وان زنت فلا لكن لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت
طالق فان لم تكن دخلت طلقت لان كلا لا ينفي الاقتداء بالزنى
والمكافات بالطلاق والتعليق بخلاف ما لو قال لا بد من خروجك
الكوفة او زيارة خانه بيرون بودن وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو
قال صلال ضرابر من حرام كه اكر من خير كنم فعالتي هركه نان خورد خير
كند فقال اكر هان از انكه تو بيزاري دين خانه بخورم واكل مما طبخته لم
تطلق لان قوله الآخر منقطع من الاول متى تب على قولها هركه نان
خورد خير كند ولو قال از ان تا تنى وقت الظهر فانت طالق فخرجت من
الدار لتذهب بخبث لم تطلق ولو قال صلال ضراى بن من حرام اكر
برين جامه بخسپم وكابن اين ملكها فنام عليه طلقت وان كان

وهو المعتمد للاحاديث فانها وان ليس
مرادها اليمين بالتعليق الى الحالة الها
فخصوص يدق فيهم فحوا الزجر فجعل
اصدها كل الرغيف
ولو قال ان قمت لك بالجماع فانت طالق فقصدته المرأة فجامعها
لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها ثمامة لك او اكره
عليها لك فانت طالق فدخل فوجد فيها هما وناما فوجهان اصحهما
انها لا تطلق والثاني تطلق عند اليأس ولو قال ان من اكل مما
هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق على من فتاوى القاضي ولو قا
ل لتوأمي زنى من هذه لكونها زنا كردة او قال كه نه زنا كرده طلقت
لا ان يقول ولو قال اكرنه زنا كرده از زنى من هشته ان لم يكن
زنت طلقت وان زنت فلا لكن لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت
طالق فان لم تكن دخلت طلقت لان كلا لا ينفي الاقتداء بالزنى
والمكافات بالطلاق والتعليق بخلاف ما لو قال لا بد من خروجك
الكوفة او زيارة خانه بيرون بودن وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو
قال صلال ضرابر من حرام كه اكر من خير كنم فعالتي هركه نان خورد خير
كند فقال اكر هان از انكه تو بيزاري دين خانه بخورم واكل مما طبخته لم
تطلق لان قوله الآخر منقطع من الاول متى تب على قولها هركه نان
خورد خير كند ولو قال از ان تا تنى وقت الظهر فانت طالق فخرجت من
الدار لتذهب بخبث لم تطلق ولو قال صلال ضراى بن من حرام اكر
برين جامه بخسپم وكابن اين ملكها فنام عليه طلقت وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سكت الزوج فلا طلاق الا ان يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على
الملك ولو قال انكم اصلا اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلما فعل
للشهد زالت التهمة قال القاضي يقع وقال الغزالي لا اولو قال لاخرى
امتنع مني الحاكم سعك فامرأتي طالق ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والا
ع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ زينب طلقت لانها
صنعته واحوة الخباز ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلت احديهما ولو قال انكم افتلكِ فانت طالق فالملفوظ يقتضي
الفتل والعرف الضرب البالغ فان اراد القتل او اطلق فلا طلاق الى
الياس ولو قال ان لم اضرك بعد العيد فانتِ طالق فاخرها بعد
العيد الخلت اخرها بعد العيد الاول او الثاني ولو وكل بتطليقة ثم
جنّ فطلقة الوكيل والكل الموكل يجب على الوكيل الشهادة حسبة و
لا يقول وكلتني وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امرأتي ان لم اعد
عد الى السنة فطلقها فعاد قبل عام السنة بعد العزل وكذا لو
خرج من عمران البلد الى حيث بنى حصن عاد ولو قال ان لم
اصلح البلد ما قدر لك القاضي من النفقة اليوم كذا وعجز يوما ما
حرمت طلاق فمضى اليوم واختلفا فقال سلمت البلد ما قدر
وانكرت فالقول قولها في الطلاق وقولها في المال من فتاوى البغوي

ولو

ولو قال اكر تو بدر ببروں روی طلاق خواہد من طلاق فمضت السنة للنطا
زالم تطلق لان الغالب انه يريد الخروج من الدار بسرعة وعيني ولو حلف
ان فلانا خان فلانا فابكد ولم يتبين وكان غالب ظنه انه فعل حانثا
لله الذي لم تطلق ولو قال انكم لكن سرق فلان مالي فامرأتي طالق و
هو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو صن
الظن به ولا يظن انه يزني وكان فلان زنا يلزمه ان يجب الحالق
ولو قال ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فالت امرأة فالت
له ولو قال ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فالت امرأة فالت
قبل ان طلقت الي طلقة ولو كانت القائلة هي ولو قال اردت غيرك
قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت فان رأسها
في الوقت حلفت الاسف امنذ ولو قال نسرقت كذا فقال والله ما سرقته و
ما رأيته وكان قبل ذلك رآه لم يحنث لانه يقتضي وقت التسرق من
الزيادات ولو قال ان لم اكلم بكل قبيح فانت طالق فالقبيح لا يجب و
اقله ثلثة اشياء ولو قال لا ادخل الري فمر عليها على البلد والريض و
لو قال لاضعن يدي عليها فضرب بها لم تطلق من فتاوى الغفال ولو علق
الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله ومات فلا ولو قال اكر
تو بدر روی حلال الله علي حرام فذهبت الى البلد طلقت وان لم تخرج
ولو قال اكر تو بدر ببروں روی حلال خواہد من حرام فلم تخرج لم تطلق

ولو قال لخادم من خدامه اكرمي ضيفي فهو حر او لزوجته اكرمي ضيفي فهي طالق فاكرمته ولم يعلم بذلك حتى حنث لم يحنث وكذا لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي لا تعلم بذلك لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل وهو لا يعلم بذلك لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي نائمة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو نائم لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مجنونة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مجنون لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مغمى عليها لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مغمى عليه لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي ميتة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو ميت لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مكرهة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مكره لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي ناسية لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو ناس لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي جاهلة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو جاهل لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي نائمة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو نائم لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مجنونة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مجنون لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مغمى عليها لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مغمى عليه لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي ميتة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو ميت لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي مكرهة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو مكره لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي ناسية لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو ناس لم يعتق وكذا لو قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق فكلمته وهي جاهلة لم تطلق وكذا لو قال لعبده ان كلمتك فانت حر فكلمه وهو جاهل لم يعتق

الطلاق

ركبتا الاثنين طلعتا وان دخلت واحدة منهما احدى الاربع او
ركبت احدى الاثنين والاخرى الاولى لم تدخل او لم تركب فلا طلاق

كتاب الرجعة

وهو الطلاق
السبب ولهذا شروط الاول ان يكون طلقا فلا رجعة في الفسوخ
بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده الثاني ان يكون مجانا فان
كان بعوض فلا رجعة الثالث ان يكون واحدا او اثنين فان كان
ثلثا بمال او مرة فلا رجعة لم يسقط الركن الثاني الم
جمع ولهذا شرطان الاول العدل فلو طلق زوجته ع جنبي فلا تصح ر
جعته وتصح رجعة ولية زوجته حيث تزوجه ولا ينبغي في الطفر
وتصح رجعة العبد بغير سيده ورجعة السكران كنكاحه الثاني الاولا
فلا تصح رجعة المرتد حتى يسلم وتصح رجعة الكافر الاصلي الركن
الثالث الصيغة وصريحها راجعتك او راجعتك وردتك وامسكتك
ويشترط الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان يقول راجعتك فلانة
فاما راجعت فلا ينفع ويسن الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه
بان يقول راجعتك او رددتك الى نكاحي او الى زوجيتي او الى او امسكتك
في نكاحي ولو فلانة زوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترتك
او اعدتك الحرا او رفعت النجم فكناية تصح مع النية ولو عقد النكاح

جاز الرجعة متى شاء
اذا تم ع وضع لنا الفرع
توفي الفرع فيكفي يلحقه

وهو الطلاق
والرجعة جعتان وللعبد
رجعة ولو طلق نوبة
قال استوفيت حق الرجعة او طلق ثنتين
ان لا يجوز له الرجعة

بان تظهر امارة تدل عليه
يقوم الشهاء بقول لا
طما وخبرهما كذلك
لانه يحرم النكاح لا
لا البقاء نكاح والا لم
يجز بغير اذن سيده
مجد ص

ويشترط الاضافة اليها ص

الى اعادة كردم

على

على الرجعة بدل الرجعة صح والكناية كناية وتصح بالبينة بان يقول تزا
بزني ضويشتن آوردم او تزا رجعت كردم اجنبي العربية اولا ف
لا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا رضى الزوجة و
لا رضى الولي والسيد ولا اعلامهم ويسن فان لم يشهد يحب ان
يشهد على اقراره بها في العدة خوف جحودها فان اقراره بها في العد
مقبول عليه على الاصح، ولا يكون انشاء، فلا يفيد الخلل من الرجعة
وشروط الصيغة ان لا يكون معلقا ولو بمشيتها وبشاءن ولا
مؤقتا بزمن مستقبل او مجهول ولا مبهما حتى لو طلق احدى امرأتيه
مبهمة وقال راجعت المطلقة مبهمة لم تقع ولا تحصل بانكار الطلاق
ولا بالوطء والقبلة وسائر الافعال كالرد الى البيت بنية الرجعة
الركن الرابع المحل وهو الزوجة وبها شروط ان تكون مد
خولا فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة
وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها
فراجعها في العدة الردة بطلت ولو اسلما قبل انقضائها وجب
الاستئناف ولو ارتد الزوجان او لحقهما بعد الدخول وطلقها في العد
وراجعها في العدة فالطلاق موقوف ان اسلما في العدة تبينا نفو
ذه والرجعة باطلة ولو كانت تحت حرة وامة فطلقها رجعية فله

لانها في حكم النكاح السابق
فلذلك لا يشترط فيها ولي
ورضا المرأة

لان الرجعة لا تفتقر الى
النكاح والبيع

لانه قادر على التعرض لها
بالعقد ٦٢

ملخص

وقال بقيت العدة في وقت
اسلامها وراجعها في

الى وجوب الاستئناف الرجعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الرجعة في حكم استدامة النكاح

وجبتها ولو ادعت العدة بالاشهر انقضتا، عدتها بها وانكره
الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لالوقوع
الطلاق المعلق به كما مر ولا النسب الاستلاد والنسب كما سياتي ولا
تطالب بالبينة بخلاف ما اذا ادعيا ان تكون ممن تحيض وتطهر دون
الصغيرة والآيسة والثاني ان تدعي لمدة الامكان وامكان ولد تام
ستة اشهر ولحظتان من ايلاج لحظة للوطء ولحظة اخرى للولادة
وامكان سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة
بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي باسقاط ما فيه
صورة بينة كيد او ظفر او رجل او خفية تنقص بعرضها القوابل و
بمضغة ليست لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة
ويشترط ان تكون القوابل اربعا وان تكون من اهل العدالة والمعرفة
ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة
الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول
لانه محسوب منه او لحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت
في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة
ولا حاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق باول

جزء

لانه متصل في اصل الطلاق
فكذا في وقته كذا في

اي من حين امكان اجتماع
الزوجين بعد النكاح

لا يقبل قوله

لا يتأتى بها الى اللحظة الاولى لانها ليست من

جزء من الحيض فينطبق عليه اول الطهر هذا في الحرة واما الامة فان طلقت
في الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض فاحد
وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا بين ان تدعي
عينا الاقراء على وفق عادتها الدائرة او على خلافها ولو ادعت امرأة
دون الامكان ردد فيها وجاز من الامكان وادعت الانقضاء
صدقت بيمينها كذبت نفسها واعتدت بالغلط واصرت على الدعوى
ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما عليها انقضاء اقراء
لها سبعة واربعون يوما ولحظة فيقدر كانها ولدت ولم تر دما
ويعتبر مضي ثلثة اطهار وحيض والطعن في الحيضة الى البقعة ولو
وطيء الرجعية فاستانفت الاقراء من الوطء ولا رجعة الا فيما كان
باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب الوطء و
لا يجوز لغيره ولو اصابها بالوطء اعتدت بالوضع ودخل الباقي
قبله وله الرجعة الى الوضع فصل في وطء الرجعية ولمسها
والنظر اليها وسائر استمتاعاتها ولا يجب الحد وان
علم التحريم ولا مهر الا ان يعتقد التحريم ويجب الحد بهذا الوطء
راجعها او لم يراجعها ولا يجب حد بوطء بعد الرجعة لانها
ليست بنكاح مبتدإ بل استدامة لنكاحها الاول ويصح الايلاء

باب ما قال الزوج للزوجة ان
ولدت فانت طالق

علة الاطلاق من ثلثة اطهار وبعده

عدة الولادة حيضا والا فاشهر

لكن الطعن في الحيضة الثالثة
كما لا يخفى

لانها صارت اجنبية بالبينونة
فتكون بائنة

ان كان جاهلا او يعتقد
الاباحة والا فيجب الحد

لان الرجعية لا يزيل شيء من
الطلاق فتدبر

من الزوجية والظهار واللعان عنها واسمها الله تعالى الطلاق وقل
من لا يقع طلاقه لكنه دون الذي وجد بإزائه على ما فرغ تخفيفه على فاقه
او يبديه لمن يتوسم بالفقه ويتوسم بالعلم فيقوم متواركا لسانه
ومتعرضا لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب الى ابن المسيب المرجوع
عنه على ما قيل المخالف لصريح بنيان سيد المرسلين وسيدهم صلى الله
عليه وسلم حيث قال لاضيم تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي
سنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لاحل للاول لها حتى يجامعها الا
من وعاية يمكنه ان يتحسس ويتحفص ويعاينه في بطلان نكاحه
الاول ليظهر بوجه ما انها كانت عنده بنكاح فاسد منذ كذا
سنة يتعاشران ويتخالطان ويتوالدان وينشأ سلان وقبل وقوع
الواقعة كانه كان مريضا لم يتوقع لتفحصه وربما كان العقد الاول لحضوره
وتلقينه والوقع فاسق لا يتعرض له علما بان الفاسق يلي فاذا وقع
الطلاق ذهب يتمسك بفسقه ويرفع النكاح ويزفه ويسميه بتدبيره
ومن اعظم الوقايع هنا ان النكاح اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من
الواطئ ولا يلحق به الا باقراره بعده بالوطء كما سيأتي في النفقات وقل
من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتغافلين عن الحقيقة
كثيرا ما يعلمون السنة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة الطلاق

حفظا لنا صم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به عن غبي جاهل يريد
طه ومعناه والاغلب ان الملقن يعلم ذلك فيطلق المكين ويستثني
ويتبع ويتوسع في الحرام فيا ليت شعري ان الاصح العمل بقول الجمهور مع
مع التقية من هذه المفاسد او يقول غيرهم مع هذه المفاسد
بادئة لا يحتملها الكتاب واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع
ووكل وكيلا بالتطليق وطلق وقع بلا خلاف لانه وقع لا تطليق
ولا ايقاع ولو كان على طلاقها بعد خول وخلوه قبل التعليق بالتطليق
ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها ثم جمع الخلع على الابراء
ولا لانه تطليق وكيف على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع
قوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه
او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول قبل التعليق وجمع
بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلا
قها بعد خول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا
او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار ففي و
قوع الطلاق المعلق به على الاول وجهان اصحهما يمنع لانه انعقد
يمينا قبل اليمين الدائرة فلا يكون رفعها بالدائرة واظهرهما المنع لانه
يجوز ان ينعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فانت طا

ثلثا كان له اسقاطه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم و
هذا الطلاق اسهل في دفع الطلقات الثلث من الخلع والباقي الصفة
في حال السنية ولو حلف بالطلاق الثلث ان يخالع فقال انت
فيه فانت طالق قبله ثلثا فهل يرتفع التعليق الاول فيه هذان
الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة و
طلقها
ثلثا فعلى الاول لا يقع بشئ وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها
واحدة او بائنا وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت
طالق قبله ثلثا فيقع كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ولو
قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها يقع
بشئ على الاول ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولا بها وقعت
طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين
وهي غير مدخول بها وطلقها فعلى الاول لا يقع بشئ وعلى الثاني والثالث
يقع المنجز فقط وان كانت غير مدخول بها فعلى الاوجه يقع الثلث وقال
في العزيز والروضة بشئان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو
ضبط يعرفه المتأمل ولو قال ان اتيت عنك او طاهرت او لاعنت
او حلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية
فانت طالق قبله ثلثا ووجد التعرف المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث

دون

دون الاول ولا يقع طلاق المعلق على ذلك التعرف مطلقا ولو قال ان فسخ
النكاح بعيبي او فسخت بعسرتك او بالاعسار او بالنفقة فانت طالق
قبله ثلثا ووجدت الاسباب المثبتة للفسخ وفسخ النكاح نفذ على الاوجه
لان هذه حقوق وفسوخ تثبت قهرا فلا يصح تعرفه وافعالها وسبطلا
لحقها ومسموع انه لو قال ان الفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم
ارتد او استرضعها الفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك
وطيا مباحا فانت طالق قبله ووطيها ثم تطلق بلا خلاف لانها لو
طلقت لخلا الوطي عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذ
كر الثلث او لا يذكره ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق
قبلها ثلثا او بائنا فطلقها واحدة ففيه الاوجه ولو طلقها ثلثا او
الحالة هذه او خالعها وكانت غير مدخول بها فطلقها واحدة او بائنا
وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها فطلقها
واحدة وهي مدخولة فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك
طلاق فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقا بصفة ووجدت
ففيه الاوجه ولو قال لآخر سمعا وقع طلاقك على امرأتي فامرأتي طالق
قبله ثلثا وقال المقول له سمعا ذاك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته
ما دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة و

www.alukah.net

النقض لم يطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فإذا قال ان
كنت حاملا او ان لم تكوني حائلا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان
لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من التلفظ بيني وقوعه منه وان ولدت لاكثر
من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر او لاربع سنين فما
دونها فان كان لها زوج وطئها وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر
فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة
اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ يحب التفريق والا
متناع من الوطء الى ان تصير الحيضة ولا يلزم فان فعل وظهر الحمل وجب
المهر للاحد ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا
فانت طالق وكانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت
وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها الزوج وكان بين
الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر او لم يطئها
لم تطلق ويجب التفريق ومع الوطء الى الاستبراء بحيضة وقيل بثلثة
اقراء ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا
او انثى طلقت اذا انفصل بتمامه ولو انفصل بعضه بان فيه خلق آدمي طلقت
وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا

حامل

حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا في الاصح فان قلنا النساء يكتفين
باربع سنين انها حامل لم يطلق وكذا لو علق بالولادة وشهد بها اربع
وقدم وثبت النسب والميراث **النوع الخامس** التعليق بالتزويج
وهو نفيه والتزويج فان قال ان تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها
في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت ولو بانها وجدد نكاحها لم يحل
في قول حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف على انه لا يتزوج عليها و
لو تزوج في وقت البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو قال اذا تزوجت وهي
نفر عليك وابانها وتزوج الخلع ولا يطلق ان تزوج امرأة عليها
بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح فاسد باطل لم تطلق ولو قال ان
تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق لا تقع حتى يحصل اليأس بالموت او الجنون او الفسخ
كما مر واذا تزوج بامرأة تزوجا صحيحا وان كانت دونها الخلع الصحيح
ولا يشترط الوطء الا نواه او لو قال اذا او متى او معما او اي وقت او
حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمان يمكنه التزويج فيه و
لم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان
تزوجت عليك فانت طالق وتزوج اربعا عن اعيى الناس
ووطئها لا تزل طلقت ولو قال ان زوجت ابنتي فامرأتي طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزوجها فاسدا او قال ان بعت مالي فانت طالق فباع
بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او بعت ماله
بغير اذنه فانت طالق فباع هو وهي بلا اذن لم تطلق الا ان يريد
به اللفظ ولو قال ان زوجت ابنتي او تزوجت فانت طالق ووكل
وكيلا بالتزويج او التزوج وامثل الوكيل لم تطلق وعاصر يائي في
الايمان انشاء الله تعالى النوع السادس التعليق بالاذن فاذا
قال لامرأته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك او
الى ان آذن لك او سمحا او بلى او ميتما او اي وقت او حيثي او زمان
خرجت بغير اذني فانت طالق فان خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت
اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت
من الدار لا لابسة للحرير فانت طالق فخرجت غير لابسة للحرير او با
لحق الحلت اليمين ولو قال كلما خرجت او كلما وقتما خرجت بغير اذني فانت
طالق فخرجت مرة بالاذن لم يحنث ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج
اغناه عن تجديد الاذن لكل خرجة ولو قال متى خرجت او ميتما او سمحا
او اي وقت او حيثي فهو مثل لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا
باذني فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج فجعلت لم
تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو رضي بخروجها ولم يتلفظ بالاذن

لم يكن وينبغي ان يشهد على الاذن اذا آذن ليثبته عند النزاع فان
لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير
اذني فانت طالق وخرج وادعى اذنها ولا بينة له صدقت بيمينها
وطلقت ولو اذن لها ثم رجع عن الاذن وخرجت بعده لم تطلق ان
كان قال في التعليق حتى آذن وان قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت
ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام وقضت حاجة
اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت وان خرجت
الى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان
ولو قال ان خرجت بغير اذني الى غير عيادة فانت طالق فخرجت لعيا
دة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة وغيرها فصلوا
بالجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الموضعين انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا
باذنه فاخرجها فعلا لم يحنث لكن اذنا فلا تخرج ولو خرجت الى دار ابيها
فقال ان رددتها او رددها احد فهي طالق فاكترت بيته وعادت
الى دارها مع المكاري لم تطلق ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج
لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافر بسفر قصير طلقت
ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه

لا فظ فيها في حبت الى البستان فان كان لجبت لا يعد من مرافقها طلقت
والا لم تطلق ولو قال لا اخرج صح استاذن مني واستاذن وقت الخروج فلم
تاذن فخرج طلقت الا ان يريد الاعلام النوع السابع الكلام اذا
قال ان كلمت فلانا فانت طالق وكلمته وهو سكران طلقت وان كلمته
وهو سكران طلقت الا اذا انتهت السكران الصاحي ولو كانت المسا
فتر جبت يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها جبث لا يسمع ووقع في
سمعه لم تطلق ولو فاداته في مسافة بعيدة لم يسمع فرفعت صوتها جبث
يسمع في العادة فسمع طلقت ولو جعلت الروح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق ولو كا
نت المسافة بحيث يسمع فيها فلم يسمع لذهول او تشاغل او لغيظ او ريح
او صمم صح طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمتك ز
يدا فانت طالق وكلم عمرا بما يريد ان يكلم زيدا او عرضه ان يسمع ز
يدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قا
ل قم او اخرج او ابعد او اشتم او زجر طلقت ولو كتب اليه كتابا او ا
لسعى اليه رسولا او اشار اليه بالراس او العين او تبسم اليه
لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصده
او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم ومن صلبه
وفلان من المامومين فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت

طالق بكلمت زوجها او ابنها او اباها نظر فان كان قصده مجرد الصفة طلقت
وان كان قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت
قرينة تدل على انه قصد منعها من مكالمة الاجانب الحقت ايضا طلقت
بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالاعادة
عاده ولو قال ان كلمتك فانت فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق كلام معها ولو قال
ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر فبدا
كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها وبمنعها
انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فانت طالق
وقال ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت
اليمينان ولو قال من يبشرني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت
الاولى لان البشارة الخبر الاول ولو شاهد هو الحال قبل ان يخبر فانت
البشارة ولو بشره اجنبي ثم ذكر له احد بيمينه لم تطلق ولو بشرته نسا
ن طلقتا ويشترط في البشارة الصدق فلو قالت واحدة كان كذبا كاذبة
وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكا
تبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر
يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه صادقتين

او كان نبي معا او على الترتيب طلقت فلو ضربت احدى بهما كاذبة ثم اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امة فاجابته ولم يسم فقال ان اجابتك اني فامرأتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع ذلك المسافة لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمر فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لزوجته انت طالق وظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل للاضمار ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا وديانة ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق لامرأته فالتفت لم تطلق زينب دونهما ولو قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو رأى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا اذا لم تفصل الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته

النوع الثامن الرؤية

فلو قال ان رأيت زيدا فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت وان كانت الرؤية او المرئي مجنونا او نائما ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا

وان

وان لم يشترط رؤية الوجه ولو رأته ملفوفا في الثوب او اخرج يده او رجله من كوة فرأته لم تطلق ولو رأته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت ولو رأته ناسية او مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المرآة او في الماء فرأته صورته لم تطلق ولو تنقشت صورته في الجدار فرأتها ولو علق برؤيته او برؤية الهلال حمل على العلم ليقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا حكم القاضي الحاكم بها وان لم يره المعلق وعم العدد كرؤيته وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق برؤيته اعمى وقال اردت المعاينة لم يقبل وهذا اذا علق بالرؤية فان علق بالنظر فقال الغزالي حمل على المعاينة بسوء البصر والاعمى به قطع المتولي ومنع الامام من الفرق بين التعليقين والراجح قول الغزالي والمتولي واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فان لم ير في الشهر الاول اطلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله

النوع التاسع التعليق بمشيئة

فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او قدم الحاج على الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بانيهما وجدت ولم يحنث اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار وان

كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر
حرف الشرط وذالك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق بائنة واحدة من الصفتين
وجدت والاوجدتا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه
الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فا
نت طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو قال اكرم جارتي ان سخت وكسيا جرد
فانت طالق لم تطلق الا بكليهما ولو قال طلاق اخذ ابدمن صرام اكرم جارتي
بيدون دوى واكرم زمال من كسيا چيزى دهى واكرم جارتي ماد رسوى طلقت
باى صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اكرمن از زيست وبا ان
بافت تو د ريوشم تو بطلاق هشتم طلقت اذا لبس من عن لها وان لم تنسج
ومن لنسجها وان تغزله ولو قال اكرمن از زيست وبا فت تو د ريوشم
تو بطلاق هشتم فلبس ثوبا نسجه من غزلها الغير لم تطلق لانسجه هي
طلقت لاجتماع الصفتين في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فانت طالق فلابد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او
تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق
ان دخلت ثم كلمت زيدا فلابد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا فلابد منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا ولو

ذالك

الى الكلام والدخول

ان الجزاء يتكرر بتكرر الشرط

الاستطلاق

الحرف الشرط يختلف

تعليق بوضع وجود الصفتين

والجزاء على صعايد بوصول الدار بيرون ام

ان اليمين بنيت على الاداة الاول كسير

الشرط على الشرط والتعليق قبل التعليق واذا كلمته ثم دخلت
طلقت واذا دخلت ثم كلمته لم تطلق ودخلت ولو كلمته بعد ذالك ثم دخلت
ثم تطلق ولا فرق بين ان يكون الشرطان ان او اذا او غيرهما ولا فرق بين ان
يتحد الصفة او تتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت ان كلمت زيدا
او ان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان كلمتك و
لعبتك فانت طالق ولعبته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سئلتني فانت طالق الشرط وجود السوال لم الوعد لم العطية
والمعنى ان سئلتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت البلد
فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت البلد تعلق طلاقها بالكلام
وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فمتى راجع ويعمل بتفسيره ولو قال
ان كلمت فريدا وعمرا او بكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا
وعمرا ويشترط كون بكر مع عمرو وقت تكلمه لما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب
ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اسودا فانت طالق وان كلمته
طويلا فانت طالق وكلمت رجلا اسود اطويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا
فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسئل عليهما دفعة او دفعتين
وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وقبيها فانت طالق فكلمت واحدا
تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان

فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور اولا

فيكون انت طالق جزاء القول الاول

ان كلمت زيدا متبوعا بتكرير

تقدم الدخول على الكلام

يكون انت طالق جزاء القول الاول

دخلت الدار تقدير الدخول

فيشترط تقدم ما يراد تعليقه

على الدخول في وجود الصفتين

لوقوع الطلاق على الترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى يكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم
الجمعة راكبا فرسا ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع
الصفات في وقت واحد ولو قال ان اكلمت زمانة فانت طالق وان اكلمت
نصف زمانة فانت طالق فاكلمت زمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت
قلنا قال الملوكي جرت عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول
قول لبعوله انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ
ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فاتى كلمته طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمر الدار او الى ان يدخل الدار فا
الغاية يتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا
قبل دخول عمر الدار ولو قال حلال الله علي حرام ان شربت مع فلان و
فلان وفلان قال القاضي انه لا يشرب مع كل لكن منفردا لبعضهم عن بعض ولو
ولو قال حلال الله علي حرام كما بفلان وبافلانة وبافلان شراب لم يحنث
لا نطلق الا بالشراب مع الكل جملة على الصحيح ولو قال شراب لا يحنث
وبه بافلان وبه بافلان طلقت بالشرب مع كل واحد منفردا النوع الثاني
التعليق بالمكافاة فلو قالت ان كنت كذا فانت طالق وارادت
طلق وان اراد المكافاة طلقت سواء كان كما قال او لم يكن وان اراد التعليق او
اطلق لم تطلق الا بوجود ما قال والخلع من باع دينه بدنياه واخس

الاخس من باع دينه بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق
ولو علم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالمنظر الى الوضع اي للفظ او الى العرف
فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او ضمن تزاجيز
بنا شم او تيمم فقال ان لم تكوني فاني فكاصي او مراجيز بنا شي او تيمم
فانت طالق واراد المكافاة طلقت وان اطلق او اراد التعليق فهو
تعليق وان علم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك
فانت طالق فعلم ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذلك فهو
طالق فان الخلاص من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة البغي وهي
بكلمة مولدة ليست بعربية ولو قالت من از تو ننك ميدارم فقال هر زن
كه از من ننك دارد فهو طالق فظاهره للمكافاة ولو قال اردت التعليق
صدق بيمينه فاذا حلف قالت منم از تو ننك دارم طلقت ولو سكتت
واختلعت ثم قالت كنت مستكفة والطلاق واقع والخلع باطل لم تقبل و
لو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق
ان كان مسلما وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعد ذلك بتبين عدم الوقوع
ولو قالت يا جهودروس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد
التعليق فهل هو عبارة عن الصغر في الوجه وقيل هو الذل والخساسة
وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال لصم الزوجان فقال ابوهما لحمك التحمه فانى رايت مثلها كثيرا
فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الزوجية
عادة والقوة فان قاله مكافاة طلقت والا فلا لكثرة الامثال ولو قالت اى
دنك بدنك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق
قال صاحب التهذيب في التعليق ورجع الى اهل المصطبة اى الحرابان
الذين حسن حالهم ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدوم خبر حيا او ميتا ولو قال
ان قدمت فلانا فانى المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون القادم في المسجد
ولو قال ان قتلته في المسجد فانت طالق فالشرط ان يكون المقتول في
المسجد والا فلا يقع فيهما لان القصد الامتناع عن هتك حرمة المسجد
وهو يكون القتل والقتل فيه واعلم ان السفلة من يتعاطى الافعال الدنيئة
ويعتادها ولا يقع على من ينفق منه نادرا كالكريم والسيد في نفيضه
وان العوام من يحمل الرجال الى اهله فيخلي بينهم وبين اهله ولا يختص
بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والوطبان الذي يعرف
من بين بزوجته ويسكت عنه وقليل الحمية من لا ينقاد على اهله و
محارمه والقلاش الزواق الذي يرى انه يسرف الطعام ليذوقه
ولا يريد الشرى والدلوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته
والخيل من لا يؤدي الزكوة والاعرابي الضيق والكوسج من قل

وصدع الخاد الشعر من عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم
الناس بلا حاجة والاحمق باقى بيانه في الكفارة النوع الحادي
عشر في المعاياة وسببها فلو قال وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت
طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص
ان فالخلاص بان تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكون التعليق
بالامساك اخرا وان يتصل الاكل باخر التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت
لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فا
نت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالنظر ان امكنت او
باضطجاع التسلم على الارض معها فتقوم من موضعها او بانتقالها
الى سلم آخر بجنبه بلا فصل وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون
التعليق بالمكث آخرا لكما في امساك التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي
في الماء حادان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فانت طالق فلا طلاق
خرجت او مكثت لان الماء فارقها فلم تملك الا ان يريد الشرب او الماء
باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت ماء داكد حلبت واخرجت في الحال بلا
امرها ولو قال ان قلبت ماء هذا الكوز فانت طالق وان تركته فانت
فطالق وان تشربه او غيرك فطالق فالخلاص بان تضع فتبلها بفيها
ولو قال ان قربت منى فانت طالق وان بعدت فطالق لم تبرح من مكانها

فان ذهب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا
فاكتفى خلف ذكره وهو عالم بمرضه فلا طلاق ولو قال ان لم اخبرك بعد
حياتي هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم اخبرك بعد ما في
البيت من الجوزة اليوم او ان لم تذكره ذلك فانت طالق فالخلاص بان
يتذكر من عدد تستيقن انه لا ينقص عن ذلك
تذكر الاعداد بعده متى اتى بان تقول مائة وواحدة مائة واثنان
وهكذا الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعليق
والتعريق والا فلا طلاق في البر وفي معنى الصورة ما اذا اكلم زيدا او سمعا
وقال ان لم اخبرك بعد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها زوجها
بسرقة وقال ان لم تصدقني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت لم اسرق
وما سرقت ولو قال لنسوته من لم اخبرني بعدد الركعات المفروضة
فيكن طالق فقال واحدة بسبع عشرة واخرى خمسة عشر وقالت
ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع بحر من السطح فقال ان لم اخبرك
بما في الساعة من رماه فانت طالق فقالت مخلوق لم تطلق وان
قالت رماه آدمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الا
ان يذبح زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مذبحه ومنشأ الفرق عليه
انه لا يقع على الاوجه والاخرى كما مر في المشية الا ان يحمل بدله التعليق

التعليق

فوله مائة تقدير الوفرة مائة
فيقول زيد يقول مائة وواحدة
مائة واثنان مائة وثلثة
وضع يده ١٢ ٥١٥

فوله ما اذا اتهمها زوجها
بسرقة

فوله ان لم تصدقني اسرقت ام لا
فانت طالق فقالت لم اسرق
وما سرقت

التعليق والتعريق فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه التي
مائة فانت طالق فاكلها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذه التي
غيري فانت طالق فاكلها الا فتاتا قال القاضي والبعوض هو كحبة الرمانة
وهو المذكور في الهداية والمرجع في شرح النبا والتعليق وقال الامام ان
بقي قطعة تحس ويجعل لها وقع فيه كحبة الرمان فلا تطلق وان دق من
ركد طلقت وهو المرجح في التوضيح والروضة والمذكور في المحرر ولو حلف
بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق
كما في الوغيني ولو قال ان اكلته فانت طالق وان لم اكلمه فطالق فاكلت
البعض لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة
الكل ولو قال ان قرأت قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تعيني ثوبي
ما اكلت عن ثوبي ما اكلت فانت طالق او اختلط دراهمها بدراهم
فقال اذا لا خلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نوآن الا ان يريد
التعيين فلا يتخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت
فانت طالق فللبر طريقان احدهما ماش والثاني ان يندي من
الواحد ويزيد الى ان يتيقن الاستيقان قال الامام واكتفوا بذكر الاثنين
على الوجهين ولم يعتبروا بعد الفعل وليست ارى الامر كذلك الا
ان ينوي الواحد بعد الواحد وقصد فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي

الما مابرق سود لم تطلق لانه
البر والاصح قال وهذا منطبق على
ما مر في الوقف والوجه تنزيل الاول
على ما اذا لم يتيقن التفصيل كبير

بان تتوى بعد ان يستيقن

الى ان التعليق احدهما يقوم مقام عدد يستيقن
انه لا يتيقن عنه وبعده الجواد سواء
يقع الثلث ان يتيقن مع واحد وان
يزد الى ان يتيقن الى الاستيقان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار للاول اي اللفظ
لا بالعرف على الاصح ولو قال ان مرضت مرضي هذا فانت طالق وقع لو
كيسا واخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة والعرف ينازعه ولو
قال ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او
صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنيت طلقت النوع
الثاني غير في سببه متوقف ولو علق الطلاق بالضرب طلقت
بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز لا بالشتم لعدم العادة
الا الايلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط
الايلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع بجنونها او مغمى عليه او سكرانا و
لا يقع بالعض والنفض وقطع الشعر وقلعها ولو قال لاضربنك
ضربا شديدا او ضربا وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانا
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع
للخطأ كالمكره والناسي ولو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها
فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب تحقيق والدفع مكروه ولو علق
بالمس طلقت بمسها حيا او ميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو
علق بقدوم زيد طلقت بقدوم راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم

حاهلا

ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار للاول اي اللفظ لا بالعرف على الاصح ولو قال ان مرضت مرضي هذا فانت طالق وقع لو كيسا واخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة والعرف ينازعه ولو قال ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنيت طلقت النوع الثاني غير في سببه متوقف ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز لا بالشتم لعدم العادة الا الايلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط الايلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع بجنونها او مغمى عليه او سكرانا و لا يقع بالعض والنفض وقطع الشعر وقلعها ولو قال لاضربنك ضربا شديدا او ضربا وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانا طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطأ كالمكره والناسي ولو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب تحقيق والدفع مكروه ولو علق بالمس طلقت بمسها حيا او ميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدوم راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم

حاهلا او ماشيا او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق و
لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فدخلها راكبا وقع ولو دخل بلا امره لم
تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال ان مرضت مرضي هذا فانت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا
ثم طلقت من اول النهار بالنهي قلو مات يوم الجمعة وقدم زيد يوم
الجمعة فهي مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات بعد الفجر
وقدم زيد يومها ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم لم يقع بطل
الخلع ان كان المعلق بائنا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق
ولو قال عبدي حر يوم قدوم فلان فباعه ثم قدم فلان بطل البيع ولو قدم ليلا
لم يعتق ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا وكلمته
لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفتك فانت طالق ثم
قال قومي فقعدت لم تطلق وان علمنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده
لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها
الى العرف الظاهر والاطلاق الغالبة ولا يقال في عرف اللغة لمن
قال قومي فقعدت انه لم يمتثل ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك لم
تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله ولو قال لها
ان اخذت مالك على قامرتي فاخذه مختارا طلقت سواء كان
المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه الدائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذ
ان امتنع
صفقة مني فقضى طلقت باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله و
باعطائه بنفسه كرها ولو قال ان اعطيتك صفقة فمي طالق فاعطاه با
خياره او وضع بين يديه طلقت سواء كان الآخذ مختارا او مكرها ولا
تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت تملك اكثر من مائة فا
ل ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة
طلقت وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة
لا تطلق وان قال اردت اني لا املك مائة بلا زيادة ولا نقصان طلقت
وتلحقها الطلقة الرجعية ويجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر
ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة وكذبته فانكرت فان اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج راجعتك الخميس وقالت بل السبت
صدقت بيمينها لانها لا تعلم رابع يوم الخميس وان اتفقا على وقت الرجعة
كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم
يتفقا على شيء واقتصر على التنازع فهو مدع للسبق وعليها البينة صدق
السابق بالدعوى فان قالت او لا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل
الانقضاء صدقت بيمينها وان قال او لا راجعتك قبل انقضاء ثم قا
لت انقضت عدتي قبل رجعتك صدق بيمينه ولو وقعت دعويهما معا
صدقت

لانه يدعي حق الفسخ لا فعله كبيع

لاتفاقهما على الانقضاء
واختلفا في الرجعة و
الاصل عدمها تحري

رقم المصور

صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم حصول الرجعة والا انقضاء ولا نعلم السابق منهما
فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم ضلعا فقال طلقتك بعد
الولادة وهي تدعي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان
اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت في الخميس صدق
بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل
السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة
وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا
ادري لم يقع بيمينه بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم او ينكل فيحلف هي
وقوله لا ادري انكار حتى يعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول جعل
ناكلا فيحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة وان نكلت فعليها العدة و
لزوجها الرجعة ولو ادعى الزوج تقدم الولادة وقالت لا ادري قبله الرجعة وكذبوها جميعا
لا تدري السابق منهما وبين بها الكلام حتى صح في ثلثة اقراء واذا
انكرت الرجعة فحيث صدقت بيمينها لو رجعتها قبل رجوعها او لو اقرت
بانها بنت زيد او اختها من الرضاع او النسب لم رجعتها قبله ولو وجت
هي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح لم رجعتها فقالت
ضننت وكنت غفلت عنه قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان
تقول كنت سمعته ممن اصدقه فبان كذبه فتسمع للتحليف ولو ادعت

صدق بيمينه و
لو ادعت تقدم
الطلاق صح سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطلاق على الزوج فانكر ثم راجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو قال الزوج
لم اراجعها في العدة ثم قال كنت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا آخر على الاول
في رجعة في العدة واقام بينة قبل ودخل الثاني بها او لم يدخل وفيها
عليه مهر المثل ان دخل وله عليها العدة وحرم وطء الاول الى انقضائها
ولو لم يكن بينة فله تحليفها دون الزوج الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه لا
ن المرأة لا تدخل تحت اليد فان حلفت سقط دعواه وان نكلت وحلف
الاول او اقرت بالرجعة عزمت للاول ومهد مثلها ولا يكلم ببطلان النكاح
الثاني ان لم يدخل هو براجعته ولا تسلم الى الاول حتى يراجعها بحضور
او في او طلاق وان انفقا دينا وتداعيا وسلمت الى الاول ولها عليه المسمى
ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني براجعته ولم تقر هي لم تحل
حكما بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين
وقال طلقتها بعد الدخول وهي بعد العدة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا
حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها التزويج في الحال ثم
تزوجها بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضته
كله فلا سبيل له منها بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا نصف المسمى
ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا
نفقة وعليها العدة ولا تنفذ براجعتها ولو قال اخبرتني بانقضاء
العدة ولو علمت وكذبت نفسها
تسقط العدة كما لو اخبرت بانقضاء العدة بحيض او اشهر
بحيض عن الاشهر وعكسه لانه
الرجوع عنه متى وقع كذا

العدة وراجعها سكذبها فيها فعاد كما كانت منقضية صحت الرجعة لانه
لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة
فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القو
ل قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القول قولها فهنا
القول قول السيد

كتاب الايمان وهي

تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وينعقد
على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي فقال ما فعلت كذا او ما قبلت
كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا لليمين عصى ولزمته الكفارة وان كان
جاهلا او ناسيا فلا كفارة كما لو اطلق بمنيه ولو سبق لسانه الى يمينه
ولا قصد كقوله عن غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
او بلى والله فلا كفارة وكذا لو كان لحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
ولو حلف بالله وقال لم اقصد يميني بل الصلة او غيرها صدق
ان لم تكن قرينة مكذبة وفي الطلاق والعتاق والابلاء يصدق
ولو قال الآخر اسئلك بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله
لتفعلن كذا ولم يقصد به الشفاعة او يميني الخاطب فليس يمينا
وان قصد يميني نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب
الابرار المقسم ان لم يقصد حنثا او مكروها وكره السؤال بوجه

بان قال والله اقبل اجنبيته فليس لها

الله تعالى وَرَدَّ من سئل به واطلق بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل
والعرش والكرسي واللوح والقلم وراس السلطان والعالم والشيخ و
تربة الرسول وشعر مكروه غير محرم ولا كفارة لكن لو اعتقد
الخالق في المخلوق به التعظيم مما يعتقدون في الله كفر وعلى هذا حمل قولهم
من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة و
على هذا حمل قوله ﷺ افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بريء من الله او من رسوله او من الاسلام او الكعبة او
مستحل للخمر او الميتة فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد بتبعيد نفسه عنه
لم يكفر وتعود لا اله الا الله محمد رسول الله واستغفر ندبا وان قصد
الرضا بذلك او التعليق كفر في الحال ويجب على من تكلم بفبيح ان
يستغفر الله ويتوب اليه وحروف القسم الباء والتاء والواو فاذا
قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى او لم ينو والتاء لا تستعمل الا
في الله ﷻ دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله لرفعا او نصبا
او جرا بلا حروف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد بها ولو قال والله
برفع الهاء او نصبها كان يمينا ولو قال بلله بمدودة اللام
بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريد بها وبما حلف به اقام الاول
مما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذي اعبده او اسجد

اواصلي

ای عن المحلوف علیه او طلق
لم یکفر کما مر

لان اللحن لا یغیر المعنی
الیمین روضه

لان حذف حرف القسم لا مر به
فما هو فی علم الیمین روضه

والمعتمد ان الکلمة بلله لغو وان
نوی به الیمین لان بعضه کلمة
غیر الجلالة افهی الرطب کذا

ای الحالف

ای بقدرته

ای الاصنام کلها

ای خلقه

ای بشفاعة

ای الاسماء وجمیع وضوعه

ای نوی الیمین او طلق او
نوی غیر الله کذا

ای یستعمل

ای صاحب الوجود

بالنیة

وقیل لا والاول هو
المعتمد وبهذا یعمل فی
الکبیر والصغیر وشرحه البنا
والحنفی من الطرفین وتعلیقه
والاول هو المعتمد وفی الخبر
هو الموضوع فی کلام المصنف
والمراد بما فاق بره وان سبق
الی الذهن السبق فی تردد الناعلة ما لا یخفی
کذا

ای الحالف

ای اعبده

اواصلی

ای الحالف

ای بقدرته

ای الاصنام کلها

ای خلقه

ای بشفاعة

ای الاسماء وجمیع وضوعه

ای نوی الیمین او طلق او
نوی غیر الله کذا

ای یستعمل

ای صاحب الوجود

بالنیة

وقیل لا والاول هو
المعتمد وبهذا یعمل فی
الکبیر والصغیر وشرحه البنا
والحنفی من الطرفین وتعلیقه
والاول هو المعتمد وفی الخبر
هو الموضوع فی کلام المصنف
والمراد بما فاق بره وان سبق
الی الذهن السبق فی تردد الناعلة ما لا یخفی
کذا

او اسجده او اصلی له والذی فلق الحبة وبرء النسمة والذی نفسی بیده
نهو یمین اطلق او نوی الله تعالی او غیره ولو قال قصدت غیره لم یدین
الثانی ما اختص بالله تعالی من الاسماء والصفات کالله والاله والرحمن
والرحیم ورب العالمین ومالک یوم الدین وخالق الخلق والحی الذی لا یموت
والاول الذی لیس قبله شیء والواحد الذی لیس کمثله شیء وهذا کالقسم
الاول مطلق الباقی ما یطلق علی حق الله تعالی وغیره لکن یستعمل
حق الله تعالی غالبا او تقیید فی غیره کالجبار والحق والرب والمتکبر والقا
در والقهار والخالق والرازق والرحیم فان نوی به الیمین او طلق
فیمین وان نوی غیر الله فلا الرابع ما یطلق فی حق الله تعالی وفی حق غیره
علی السواء کالحی والمؤمن والموجود والکریم والغنی والسمیع والبصیر
والعلیم والحکیم فان نوی به غیر الله او اطلق فلا یمین وان نوی
الیمین فیمین وقیل من ص لا الخامس الصفات فلو قال و
حق الله او عزة الله ونوی به الیمین او اطلق فیمین وان نوی العبا
دة او غیرها فلا فلو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوی الیمین فیمین
وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشیته و
سمعه وبصره وعظمته وکبریائه وعزته وجلاله وبقائه ونوی
الیمین او اطلق فیمین وان اراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور
فلا یمین وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة

ای بقدرته

ای الاصنام کلها

ای خلقه

ای بشفاعة

ای الاسماء وجمیع وضوعه

ای نوی الیمین او طلق او
نوی غیر الله کذا

ای یستعمل

ای صاحب الوجود

بالنیة

وقیل لا والاول هو
المعتمد وبهذا یعمل فی
الکبیر والصغیر وشرحه البنا
والحنفی من الطرفین وتعلیقه
والاول هو المعتمد وفی الخبر
هو الموضوع فی کلام المصنف
والمراد بما فاق بره وان سبق
الی الذهن السبق فی تردد الناعلة ما لا یخفی
کذا

ای الحالف

ای بقدرته

ای الاصنام کلها

ای خلقه

ای بشفاعة

ای الاسماء وجمیع وضوعه

ای نوی الیمین او طلق او
نوی غیر الله کذا

ای یستعمل

ای صاحب الوجود

بالنیة

وقیل لا والاول هو
المعتمد وبهذا یعمل فی
الکبیر والصغیر وشرحه البنا
والحنفی من الطرفین وتعلیقه
والاول هو المعتمد وفی الخبر
هو الموضوع فی کلام المصنف
والمراد بما فاق بره وان سبق
الی الذهن السبق فی تردد الناعلة ما لا یخفی
کذا

الألوكة
www.alukah.net

السلطنة المقدورة بالسمع والبصر المرئي فلا يمين ولو كلامه قال كلاما
الله او بالقرآن او بالمصحف او بالمنتب فيه او بالمكتوب فيه او بجزمة المكتوب
فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله
او اشهد بالله او احلف بالله او حلفت به واراد اليمين او اطلق فيمين
وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او احلف
به او اقسم بالله او امين الله او اعزم بالله او عزمت بالله او لا ها الله
او لعمر الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا يمين و
لو قال وعهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين
فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا او ان لم
فعلت كذا فعلي صلاة او صوم او صدقة او نذر او كفارة يمين ولزمه
لزمه كفارة يمين لا الملتزم ولو قال فعلي يمين وصمت فلا كفارة ويلزمه
هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال لآخذن يمينه في يمينك وان اراد انه اذا
حلف الآخر صرت حانثا فلغو وان اراد انه مني طلق امرأته ان
طلقت امرأته البتة وطلقت او طلقت امرأته ان طلق ولو قال ان
فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكنت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمقبلة فاضاف اليها اللجاج لم يحنث الله تعالى والطلاق والعتاق
والحج والصدقة فان لم يرد ما ذكره اللجاج فلا شيء عليه وان اراده لم

يذكر

يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك وان ذكرها وقال لم
بطلاقها واعتاقها وحجها وصدقتها فكذلك في الطلاق والعتاق
وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين اللجاج واليمين مكروهة الا في الله
تعالى فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوات ولا اشرب الخمر ولا
الايمان اللازمة في الدعوى اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى وكفر
حتى لو حلف في المسامة يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة ثم ان حلف
على ترك ما هو مامور به كالصلوة المفروضة او فعل منهي عنه كالزنا عصى وفي
على ترك ما هو مندوب كالصلوة المفروضة او فعل مكروه
حب والتكفير ولو حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه
كالاغتسال بالعمى الحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كما
الا لاكل والنوم او على تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف في انه على طاعة او مكروه كرا
هذا والاصوب ان يحلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان
يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكذا الحنث في البر جائز ولا يجوز
ان كان محرما ويجوز بغيره كفارة الظهار على العود وكفارة القتل
على اللون وبعيد للذنب والمعلق على الوجوب ان مالي اما لازم كالبيع
نيابة الصوم فلا يشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة

فصل

على الصبي والمجنون والمكره ويجب على السكران والكافر

www.alukah.net

والمرجع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد تتطرق التبيه والتخصيص بالنية
فان كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منهما عمل عليه وان اطلق
رج بالحقيقة ثم بالمتعارف واللفظ النوع الاول الدخول
والمكنة ولو حلف ان لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها و
ابنيتها من الغرف وغيرها صعد الدهليز ولا حنث بصعود سطحها
من الخارج وان كان محوطا ولا بد دخول اكثر الطاق خارج الباب ولا باجلو
من خارج الباب على العتبة قال الحلواني والدريعة المختصة بالدا
الداخلة فيها في حدها من الدار فحنث بدخولها ان كان لها باب مبوبة
كانت اوله تكن لها باب فلا حنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار
ليصعدن سطحها ولو حلف ان لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج
وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يطيب وهو مطيب ولا
يطلق وهو مطلق او لا يتوضأ وهو متوضئ او لا يطأ وهو جامع
او لا يصوم وهو صائم او لا يغصب وهو غاصب او لا يتختم وهو
متختم او لا يتخضب وهو مخضب فاستدام حنث ولو حلف ان لا
يلبس وهو لابس او لا يركب او لا يقوم وهو قاعد او لا يقعد و
هو قاعد او لا يستلقي وهو مستلق او لا يقيم وهو مقيم او لا يكون
وهو ساكن او لا يسكت وهو ساكت او لا يسكن وساكن

فا

فاستدام حنث ولو حلف ان لا يسافر وهو مسافر فتوقفا او اخذ
في العود لم يحنث وان سافر في وجه آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
او دخل الدار او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما
يحنث اذا وضعها فيها واعتمد عليها او دخل الدار متعلقا بشيء و
لو دخلها نائما او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل او دخل بلا اذنه
ولو نخل ولو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث
ولو حلف لا يدخل او لا يأكل بيتا فالبيت يقع على المبني من طين و
آجر وحجر وخشب وقصب وصوف ووبر وشعر وجلد فان نوى نوعا
منها حمل عليه واذا اطلق يحنث بالكل قرويا كان او بدويا ولا يحنث
بالبيع والكنائس والحمام والرصة والغار في الجبل والكعبة والمساجد
ودهليز الدار وصفتها ولو قال بالعجمة دركانه نشوم
او نرو لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون
اسم البيت عليها فان اصاب التهذيبية في التعليق ولو قال لا ادخل
بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دركان فلان
فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان درنشوم فدخل
داره او بيته حنث ولو قال بسراى فلان درنشوم وله بيت منفرد فدخله
لم يحنث ولو حلف لا يكن بهذه الدار او القرية او البلدة او القيم فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وإن خرج أهله ومتاعه

عذر لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل إليها منزلا بلا أهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بأن اعلق عليه أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر معه على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد ولم يأمر حنث ولو مكث مشغلا بأسباب الخروج بأن انتهض لجمع المتاع أو أخرج الأهل ولبس الثياب لم يحنث لو خرج في الحال عاد لنقل متاع وزيارة أو عيادة أو عمارة ولو عاد ومكث من غير عرض مما ذكر حنث ولو أخرج الأهل ليبيت ليلة أو أكرى فيها البناء أو خرج في الحال ثم دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث ولو توانى ساعة فيها بلا عرض حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث مالم يمكث بلا عرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة ونسبها ولو قال والله لا أساكن فلانا وفارقته في الحال أو فارقه فلان فلا يحنث وإن أقام أو الفلان حنث وإن انتقلوا أحدهما في دار بأسباب الخروج فعل ما ذكر في المسكون ولو أقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين أو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة كحجرة بجنب الدار وهو ما كان في دروب نافذ أو في غيره ولو سكنا

في

وهو عند الحلف فيها وسكت ساعة بلا عذر حنث وإن خرج أهله ومتاعه

عذر لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل إليها منزلا بلا أهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بأن اعلق عليه أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر معه على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد ولم يأمر حنث ولو مكث مشغلا بأسباب الخروج بأن انتهض لجمع المتاع أو أخرج الأهل ولبس الثياب لم يحنث لو خرج في الحال عاد لنقل متاع وزيارة أو عيادة أو عمارة ولو عاد ومكث من غير عرض مما ذكر حنث ولو أخرج الأهل ليبيت ليلة أو أكرى فيها البناء أو خرج في الحال ثم دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث ولو توانى ساعة فيها بلا عرض حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث مالم يمكث بلا عرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة ونسبها ولو قال والله لا أساكن فلانا وفارقته في الحال أو فارقه فلان فلا يحنث وإن أقام أو الفلان حنث وإن انتقلوا أحدهما في دار بأسباب الخروج فعل ما ذكر في المسكون ولو أقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين أو كانت إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة كحجرة بجنب الدار وهو ما كان في دروب نافذ أو في غيره ولو سكنا

في بيتين من خان واحد أو دار كبيرة فلا مساكنة كانا متلاصقين أو منفردين ولا يشترط في البيت الآن يكون على كل بيت منها باب وغلق وسترة في بيت الدار الكبيرة فإن لم يكن أو سكنا صفتين أو بيتا وصفة فمساكنة في العادة ولو كان في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وإن كان لكل منهما باب وغلق ولو كان أحدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة والمرافق المسيل والمطبخ والمخرج وغيرها وإذا قال لا أساكن فلانا فإن قعد المساكنة ببعض المواضع لفظا فإن كان له في هذه الدار أو في البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كان له في وقت الحلف فغادر أحدهما فلا حنث وإن مكنا فيه بلا عذر حنث الحالف لو بقي بينهما حاجز من طين أو غيره حنث لحصول المساكنة إلى أتمام البناء نعم لو خرج أحدهما في الحال وبنى الجدار ثم عاد فلا حنث المعنى ولو أرخى بينهما سترا في الوقت وأقام كل في جانب حنث الحال الآن لكونا من أهل الحمام وإن لم يقيد لفظا ولو نوى معينا من دار أو بيت أو درب أو ضيعة أو محلة أو بلدة فالبساط محمولة على ما نوى ولا حنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الإضافة بالبدن دون الأهل والمال كما سبق ولو حلف لا يبيع في هذه القرية فأقام فيها الكتبة ولو حلف لا يبيع الخبز فادخرها غلاما لم يحنث النوع الثاني الأكل و

هو تناول الماء من موضعه بفمه كشرى

الشرب فلو قال والله لا اشرب من مائه كبر عما شرب وان قل فلو هذه الاداوة او الشط او الجرة حنث بشربة واحدة او كرع قل او كثر ولو قال والله لا اشرب من مائه بر بما شرب وان قل لان من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او غيرها مما يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا يحنث الا بشربه جميعا الا البلل الذي يبقى في العلاة ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع لم يبر الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب من ماء هذه النهر او البحر يحنث بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ما في هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ويلزمه الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق البر في الحال فالحال ما لو قال لا اشرب ما في هذه الجرة فانه كف وتحقق الكف لكن تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول من يرجح الوقوع وهذا بخلاف ما لو المنع وكلاهما كف ولو قال لا صعدت السماء ولا قلبت الجر ذهبا او لا اشربن ما في هذه الاداوة ولا ما فيها او لا قتلن فلانا وهو ميت فهو كقوله لا اشربن ما في هذا الجب ولو قال لا صعدت السماء ولا قتل الموتى لم يتعقد فلا كفارة وبنيا يديه تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف به قول الوقوع ولو قال لا قتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة ولو قال والله لا اكلن خبز كوفته او بغداد لم يحنث باكل بعضه الا ان ينويه ولو قال لا اشربن ما في هذه الاداوة فانصبت قبل شربه وبعد علمه او حنث

وان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشربن هذا الكوز فصبه في الحوض ثم شرب من موضع يعلم انه وقع صلب فيه بر ولو قال لا اشربن هذا الكوز فصبه في الحوض وشرب منه حنث ولو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها فخلاف ما لو قال لا آكل هذه التمرة فخلطها بتمرة غيرها فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا آكل هذا الرغيف او لا البس هذا الثوب فاكل بعضه او لبس بعضه حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تنحل الا حدهما بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما فكلم واحدا بعينه وكلم احدهما حنث ولا تنحل ولو قال لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما معا قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكروه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فلهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه نوقف لان

عبارة الكتب ثلاثة وعليها مدار الاصول في العبارة لا اشرب منه كما في الطيب كذلك

ان لم يحنث الا باكلهما الا ان ينوي

حرف العطف لو جعلهما يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا في يمينين ولو قال لا
اكل هذه الرغيف فحنث باكل بعضه ولو ابقى ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث
وينافيه قول القاضي حسين في الطلاق بهذا ولو قال لا آكل ما هذه الطبق من
التمر فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا آكلن بهذه الرمانة فترك حبة
لم يبر ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الرؤس او لا
يشتري او قال اسبوعا بر ان نحوه حمل على الذي يباع ويعلق ويباع منفردا
وهو رؤس الابل والبقر والغنم دون رؤس الطير والحوت والظبي وغيرها
الا ان تباع في بلده فيحنث هناك وفي سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل
ما يسمى راسا حنث برؤس السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره
ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حيا فلا يحنث ببيض السمك والجراد
وغيرهما ولا يحنث بخصية الشاة وان اطلق بالخصية ويحنث ببيض الدجاج
والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الـ
الشعير والبر والذرة والارز والباقلاء والحمص والبلوط وان لم يكن
معهودا ببلده ولم يسع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث باي نوع
كان ويحنث بالاقراص والرغفان والملة والمشبك وغيره سواء اكله
ثريدا او على هيئته قال في العزيز والروضة والعجاب سواء ابتلعه بعد مضغه
او ابتلعه على هيئته وبهذا ينتقض ما ذكروه في الطلاق الغريم ذكروا هنا

هناك

هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بالابتلاع بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث
بشحم البطن والعين ولا الالية والسنام والمخ والامعاء والطحال والكرش
والكبد والرئة والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب و
بلحم الراس واللسان والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير المأكول
ولا يحنث بغير المأكول كالذئب والحمار ولا بالمأكول الميتة والشحم يتناول
شحم البطن لا شحم الظهر والجنب ليست بلحم ولا شحم والسنام ليس
بلحم ولا شحم ولا الالية والدسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام
والادهان كلها ولحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي
ولو حلف ان لا ياكل ميتة او دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال
والزبد غير السمن وهما غير اللبن واللبن يتناول لبن الانعام والصيد
والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض ولو حلف على اللبن فاكل
الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث بالسمن
ولو قال بالفارسية روغن نحو حنث بالسمن والزبد وسائر الادهان
والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار غير خيار شنبر والثوب ليس باكل
وكذا بالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب ماء او غيره او
غيره فاكل طعاما لم يحنث والبيض والدبس وسائر المايعات اذا اطلق
لا ياكلها فاكلها بخبز حنث وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها فالعكس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم ولو قال لا اطعم ولا آمنا واحنث بكل واحد من الاكل والشرب ولو قال
بالفارسية آب نخورم وبا شراب نخورم فكذا الا حنث بكل واحد منهما ولو قال
لا اشرب الشيء وثردة او اكل لم احنث ولو حلف على السكر لا احنث بالمتخذ منه الا
بالنية ولكل في التمر والعسل وقال في العزيز والروضة والعجاب ولو ابتلع
السكر بالمضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته وهذا الجديد عهد بالمنافضة ولو مصه واذابه ثم مضغ لم احنث وان وقفه في فمه فذاب
ونزل لم يحنث وللحلواء اكل حلو لين في جنبه حامض كالحبيص دون العنبر
والرمان ويشترط ان يكون متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلواء غير
الحلو ولو حلف على الرمان والعنب لا احنث بعصرهما ولا بامتصاصهما
ورمي الثفل ولو حلف ان لا ياكل اليمن فاكله جامدا او ذائبا مع خبز
او دونه وان لم يشر ذائبا فلا وان صبه في عصيدة فاذا ظهر فيها حنث
باكلها وان لم يظهر فيها فلا ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فاذا ظهر فيه لونه
او طعمه حنث وان استهلك فلا ولو حلف على الاكل او الشرب لم يحنث بمجرد
الذوق ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك طعمه
بالمضغ والامساك في الفم ولم يبتلع فكذا ولو قال لا آكل ولا اشرب ولا
اذوق فاوجر في حلقه لم يحنث ولو قال لا اطعم فاوجر حنث ولو حلف
لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل

والكمثرى

نياشام خ

ط قال في الصحاح ثردت الخبز ثردا كسرته وبله شديد ومثرود والاسم الثردة كهدبة

ط على الاكل

ط الا ابتلعه

ط يعني الحبيص

ط اي الحبب

ط وضبطه بعضهم بالضم

ط اذ الاول اسم لما يعمل من لحم ولبن ودقيق مثلثا والثاني اسم طائر ضئ المد كمثرى

ط وهو الطبيخ المليء بالحامض كذا قيل كمثرى

ط بان اكل المرقة وهي حافظة كمثرى

وهو ثمرة شوكة تنبت في جزائر البحر مثل القثاء كمثرى

تجيء في البر له حمل شجرة السدر كمثرى

قوله وخشنة الخ في بعض النسخ كمثرى

والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون وثمار
ريحان السعد النبق والموز والتين والبطيخ وبلب الفستق والفندق و
الجوز واللوز والاحنث بالفناء والخيار والباذنجان والجزر ويدخل في اسم
الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين واما مفلق الخوخ والمشمش
واعلم ان الرطب لين بتمر والسمسم لين بشيرج وبالعكوس والابطر و
الابلج والبسر لين برطب والابلج والبسر اعظم من البلح والعنب لين بزبيب
وعصير التمر ودبسه لين بتمر والسمسم لين بشيرج وبالعكوس ولو
حلف لا ياكل الرطب ولو حلف لا ياكل فاكل المنصف وهو الذي ادرك
نصفه فان اكل النصف المدرك او اكل حنث وان اكل النصف الاخر لم يحنث
وان حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس
ولو حلف لا ياكل البسرة والارطبة فاكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا
ياكل طعاما بينا ولا القوة والادام والفاكهة والحلو؟ وفي الدواء
وجهان قال الجاجرمي في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت
حنث بما يقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب والجبن ان كان ممن يقتاتها
والافوجهان والادام ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج
والزيت والسمن والجبن اولا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل
والعجل وباذنجان والثمار والملح والفواكه يقع على اللحم خاصة دون السمك

والمرئي هو الذي يخرج الدم والصفراء

وهو الدبس المتخذ من البسر كمثرى

www.alukah.net

والمرق ما طبخ باللحم اي لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان والماء يتناول العذب
والمالح وماء الانهار والآبار والبحار والماء غير الجمد والثلج والثلج والجمد غير ما
لهما والثلج ليس بجمد وبالعكس ولا اعتبار بالطبخ بالايقاد الى الادراك او
وضع القدر في التنور بعد تسجيره فان حلف لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد تحت
القدر حتى نضج او وضعها في التنور المسجر ونضج فاكل حنث سواء وجد نصب القدر
وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل وتسجير التنور منه او من غيره ولو اوقد
او وضع القدر في التنور مع غيره حتى نضج لم يحنث بالاكل لانه لم ينفرد بالايقاد
او الوضع وكذا لو اوقد هذا ساعة وهذا ساعة ولو اوقد واحد حتى سخن
الماء ثم تمم الآخر فالطبخ له ولو سمى بالاول اي ما سمي طبخا اضيف
اليه ولو قال لا آكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاق بالتنور لا
بالعجن والتسجير وقطع الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل مما بذره لم يحنث بغير
مبذور في مزرعة

النوع الثالث

العقود فلو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد او من طعام اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة
او اجرة او وصية او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او اشتراه زيد وعمرو
صفقة او كل نصفه بصفقة وحنث بما ملكه تولية او اشتراكا او سلما وان
خرج من ملكه بالبيع او غيره وحنث بما اشتراه لغيره وكالة او ولاية وهل
يحنث بما ملكه صلحا المذكور في شرح اللباب والحاوي والتعليقة انه لا يحنث

والاصح في الكبير والروضة والصغير انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما وعمرو
طعاما وخلطا واكل منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر حبات
او عشرين لم يحنث وان اكل قدرا صالحا ككف او كفين حنث ولو قال لا آكل طعاما
من زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف ان لا ياكل طعام
زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين غيره حنث ولو حلف ان لا يلبس
ثوب زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا مشتركا او ركب دابة مشتركة
بين زيد وغيره لم يحنث ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان
وغيره حنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد ثم يحنث
بعضها بالشفعة ولا بما اشترى وكيل زيد له فيحنث بما اشتراه زيد لغيره و
كالة او ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة
لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر فوكل من باع او اشترى او آجر
لم يحنث وقيل يحنث وهو تحقيق لما ذكر بعد ذلك ان مشتري وكيل زيد
ليس بمشتراه ولو حلف ان لا يضرب فلانا فامر من ضربه لم يحنث امير كان او
غيره ولو حلف ان لا يزوج ابنته او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل
به فزوج الوكيل او طلق او اعتق لم يحنث وكذا لو فوض الطلاق اليها
فطلقت او الى العبد العتق فاعتق ولو حلف ان لا يتزوج فوكل من تزوج
له قطع البغوي بالحنث وهو المذكور في المحرر والكبير في كتاب النكاح وباب

بيان الاولى في الكلام على التوكيل فيه وتبعه صاحب الروضة وقطع
الصيد للاذ والماوردي والامام والغزالي بالمنع وهو المذكور في الحا
وي وبه قطع في المهذب والتذكار والجمع والمنهج والخلاصي وشر
مختصر الجويني والكفاية للضميري والتذكرة للبيضاوي والترغيب للا
نصح والملخص للطبري والايضاح للجرجاني ولو حلف ان لا يبيع او لا
يشتري فتوكل فيهما حنث ولو حلف ان لا اكلم زوجة زيد حنث بتكلم
امرأة تزوجها بعد وكيله ولو حلف ان لا يبيع من زيد فباع من وكيله
لم يحنث وهذه الصور كلها عند الاطلاق فاما ان نوى ان لا يفعل ولا
يفعل بإذنه حنث اذا أمر وفعل ولو حلف ان لا يبيع لزيد مالا فباع ما
له باذنه او باذن القاضي بر او امتناع حنث وان باع بغبن اذنه لم يحنث
لفساد البيع ولو حلف ان لا يبيع زيدا لي مالا فوكل الحالف
رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف لانه
علم زيدا او لم يعلم ولو حلف ان لا يبيع ولا يهب فباع بيعا فا
سدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان اللفظ عند الاطلاق ينصر
ف على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع الحر او المستولدة او مال
زوجته او غيرها بلا اذن وأتى بصورة العقد فان كان مقصوده ان
لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف ان لا يحج حنث بالقران

ولو حلف

الى عما وكيلا فيهما اذ الاعتبار
في العقود كلها بالوكيل لا
الموكل كما مر
الى قبل ان يوجد الوكيل
على ما مر
الى الى ان يحج العام المحلوف به كما مر

لانه لا يقال بيعا

ولو حلف ان لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث بالفاسد ولو حلف ان
لا يهب وصنع بكل عليك في الطبع خاليا عن العوض كالهبة والهدية و
الصدقة والعمرى والرقبى لا يحنث باعطاء الزكوة وبصدقة الفطر ولا با
الاعارة والوصية والضيافة وبالوقف عليه وعلى غيره ولا بالهبة بدون القبول
ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف ان لا يتصدق فتصدق فرضا او تطوعا
على فقير او غني او ذمي او اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب
لم يحنث ولو حلف لا يبني فلانا دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية
والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة و
الكتابة ولو حلف ان لا يعطي لفلان مالا فتكفل ببدن موسر او من
فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو حلف ان لا مال له حلف حنث بكل مال
ظاهر يباح بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه ولا يحنث
ببيع الآبق بنية ولو كان له دين حال او موجل على ملئ او معسر
او جاحد من جناية او غيرها او كان له عبد آبق او مال ضال او
مغصوب او مسروق او مرهون او مستاجر او غير مشتق او مدبر او
معلق عتقه بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث ولا يحنث
بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة والوصية ولو
حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب وبام الولد والمنفعة المستحقة

لا يطلق التصدق على
كل ذلك كما مر

ط اذ لا يطلق التصدق على
ذلك لتوقف بعضها كالهبة
على الايجاب والقبول
وبعضها كالعارية لا
ملك فيه وبعضها كالهبة
بضيافة جنس مغاير للهبة
وفارق ما قبله من العكس
بان التصدق اخص من
الهبة فناسب بينا اذا
اطلق فان نوى بالصدقة
الهبة حنث كما مر
الى الحالف على ان لا مال له كما مر

الكتابة ثمن في ذمة المكاتب
كالدين في ذمة الغير

لانه لا يتم العقد

كالزكوة والنذر

لانه مقصود الهبة بالصريح

لانه لا يقال بيعا

لان الفهوم من لفظ مال ان
الاطلاق والاعيان كذا

ولو حلف

بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير والا لحنث بالاتزوجنه والكلب والسر
جي والزيت ولو حلف لا رفيق له حنث بالمديون لا بالمكاتب النوع
الرابع في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او بيته
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمعلق للملك حتى لو قال هذه الدار
لزيد وقال اردت سكناها لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها
يد باجارة او اعارة او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقف الا
ان يريد المسكن ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد
المسكن ويحنث بداره المرهونة والمكتراة قال القاضي ولو قال بالفا
رسية جانه فلان درنشوم فحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل
مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستاجر والمستعار والمغصو
ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث
بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا
لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره او زوجته فكلمه بعد زوال الملك و
الاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلم سيد هذا او زوج هذه فكلمه بعد
زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها دارا اخرى فان قال
ل اردت الاولى فلا يحنث بالثانية وان قال اردت كل دار املكها في
فلا حنث بالاولى وان قال اردت كل دار اجرها ملكه عليها حنث بكليهما

وهذا

وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين فان قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم
دخلها حنث كما لو قال لزوجته هذه او عبده هذا فكلمها بعد الطلاق
والعتق وكما لو قال لا آكل لحم هذا البقرة واشار الى شاة فتغير الى الصورتين
وكما لو قال لا آكل لحم هذا الرجل واشار الى سمكة
ره على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلم زيدا هذا فبدل اسمه واسمه بالمبدل
ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول
عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فدخل لم يحنث ولو اعدمت بغير الآلة الاولى
فدخلها لم يحنث وبتلك الآلة حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار فقلعت
فغرست في موضع آخر ودخلها حنث ولو قال لا ادخل هذا البا
او من هذا الباب فدخل من باب آخر يحنث وان وسعه لم يحنث ولو قلع الباب
وحول الى منفذ آخر من تلك الدار فان دخل من المنفذ الاول حنث
ومن الآخر فلا الا عتبارا بالمنفذ لا بالباب ولو قال اردت الاول
او الباب او كلمتهما قبل ولو قلع وحول الى آخر حنث بدخول المنفذ
ولو قال لا ادخل باب هذه الدار من بابها فتح بابا جديدا فدخلها
منه حنث ولو قال لا ادخلها من بابها فسقف وسط من السطح لم
يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل داره لا يحنث بالدار
ولا بالدابة المنسوبة اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف والاختصاص

وهذا

ولو قال لا اركب سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان
على دابة اخرى ولو كان في بلد خان يضاف الى رجل كخان الجي يعلى دون و
العقيق بدمشق والقطب بارد بل فالنسبة للتعريف حتى لو حلف لا ادخل
خان الجي يعلى مثلا ودخله حنث وان كان الجي يعلى ميتا والخان مورثا
او صبيا مراهقا لوكد الحكم في الدار والسوق ولو قال لا البس ثوبا من نبه
فلان على او ما من نبه فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له به حنث ولو
لبس مباعا منه بحاباة او ابرأه من ثمنه او اكتراه بالثوب الذي وهبه
او اوصى له به او تمنده لم يحنث لان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود
ولهذا لو سئل وجلا شيئا فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فسقاه
من غير عطش او اكل طعاما له او ثوبا له لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذا
الامتناع من الكل ولو قال والله ما اردت لفلان ما له لم يحنث وان اكل
طعامه قال الامام ولو نوى الطعام لم يحنث ايضا لان حمل الماء على
الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا ان في النية ولو حلف لا يلبس من
غزل فلانة او ثوبا من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او وقع بعد
قطعه منه او التحف بلحاف من غزلها لم يحنث وان نسج بعامة من غزل
لها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان لبس ثوبا سداه او
من غزلها دون اللحمة او بالعكس فان قال لا البس ثوبا من غزلها

لحنث وان قال لا البس من غزلها حنث وبوجه معنى اللفظ في هذا و
نظائره فان قال لا البس مما نسج به فاما حنث بلبس ما قد مست به منسجه ولا
لحنث بما نسج به بعد وان قال لا البس ما غزلته فاما حنث بما غزل
له من قبل الايمان لا بما نسج من بعد ولو قال مما نسج له لحنث بما
نسج له بعد اليمين دون ما نسج قبلها ولو قال لا البس من غزلها
وغزل غيرها دخل فيها الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس
القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء وخوها المخيط من القطن
والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبسه على هيئة المعتاد
او بخلافها بان ارتدى وائتزر بالقميص او تعمم بالسراويل او لاحنث بلبس
الجلود والمحشو منها كالفرو والابلق الحلي والفلنسوة ولا بوضع الثوب على
راسه ولا بنفض سبه والوقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس
قميصا فارتدى به او ائتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او ائتزر او لا البس هذا الثوب
لو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او ائتزر او لا البس هذا الثوب
فائتزر به او تعمم حنث ولو قال هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ
منه ثوبا آخر حنث الا ان ينوي انه لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة
ولو لم يذكر الثوب وقال لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه ثوبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر لم يحنث ولو أشار إلى جمع حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها
على هيئتها أو بأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة
لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بأكلها نيئة ومطبوخة
ومقلية ومبلولة ولو قال لا آكل طبيخا لم يحنث بالعجين والعجين بأكلها
نيئا ومطبوخة ولا يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها لكن يزار
عليها وأكل حشيشها وحبها ولو قال لا آكل البيض فأكل فرخه
ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك لكن الآلة هنا حنث بأكل بعضها أو
هنا لا بأكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا
العجين فأكل خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الحيوان فأكل لحمه حنث لأن
الحيوان يؤكل هكذا ولو قال لا آكل من هذه الغنم فأطعم بعضها فذبح
منه ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة أو الحمل فصار كبشا فذبحه وأكله
لم يحنث وكذا لو قال لا آكل لحم هذا الصبي وكلمه شابا أو هذا الشاب و
كلمه شيخا ولو قال لا أكلم هذا وأشار إلى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قا
ل لا أكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار
تمرا أو هذا البسر فصار رطبا أو العنب فصار زبيبا أو لا أشرب هذا العصير
فصار خلا أو هذا الخل فصار خلا أو لا آكل لحم هذا اللحم فاتخذ منه عصيدة ثم
أكل أو شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس لبنا فجعله في غير الحنطة من الأصابع

قال

آخر لم يحنث ولو أشار إلى جمع حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها
على هيئتها أو بأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة
لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بأكلها نيئة ومطبوخة
ومقلية ومبلولة ولو قال لا آكل طبيخا لم يحنث بالعجين والعجين بأكلها
نيئا ومطبوخة ولا يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها لكن يزار
عليها وأكل حشيشها وحبها ولو قال لا آكل البيض فأكل فرخه
ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك لكن الآلة هنا حنث بأكل بعضها أو
هنا لا بأكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا
العجين فأكل خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الحيوان فأكل لحمه حنث لأن
الحيوان يؤكل هكذا ولو قال لا آكل من هذه الغنم فأطعم بعضها فذبح
منه ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة أو الحمل فصار كبشا فذبحه وأكله
لم يحنث وكذا لو قال لا آكل لحم هذا الصبي وكلمه شابا أو هذا الشاب و
كلمه شيخا ولو قال لا أكلم هذا وأشار إلى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قا
ل لا أكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار
تمرا أو هذا البسر فصار رطبا أو العنب فصار زبيبا أو لا أشرب هذا العصير
فصار خلا أو هذا الخل فصار خلا أو لا آكل لحم هذا اللحم فاتخذ منه عصيدة ثم
أكل أو شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس لبنا فجعله في غير الحنطة من الأصابع

قال البغوي لا يحنث لو قال لا ألبس هذا الثوب فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب
المهذب وإن كان وحكى الروياني عن الأصحاب الحنث النوع الخامس
في تأخير الحنث وتعجيله ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا وأكله عند أبو
أو تأخير مع إمكانه الأكل حنث ولو تلف قبل الأكل لغد أو بعده وقبل التمكن
أو أتلفه أجنبي أو مات الحالف قبل الغد فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد
التمكن أو أتلفه الحالف أو غيره أو مات الحالف حنث وكذا لو أتلفه الحالف
قبل الغد أو بعضه بأكل أو غيره ولو قال لا آكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد
التمكن من الأكل حنث ولو قال لا آكلنه اليوم فعلم سادكون في الغد ولو قال و
الله لأقضين حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث وإن مات
قبل التمكن منه حنث فلا ولو قال لأقضين حقك غدا ومات قبل الغد
أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وهو صاحب الحق
لا ينفي الحنث في صورتي الإطلاق والتقييد بالغد لإمكان القضاء
إلا الورثة وقوله لأقضين حقك عن قوله لآكلن هذا الطعام غدا و
موت صاحب الحق هنا كتلف صاحب الحق الطعام فإن مات قبل
الغد أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت الحالف
والحالة هذه قبل الغد وبعده كذلك وهذه الصور بوائ ولم يحنث ولم
قال لأقضين حقك عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند لا يحنث

او مع راس الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الا
ولى من الشهر ولفظا عند ومع تقتضيان المقارنة فان قضياه قبل
ذلك او بعده صح فينبغي ان يعد المال ويبني ضد ذلك الوقت فيقضيه
فيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند رؤية الهلال وقاض الوفاء لكنه
المال لم يحنث وكذا لو ابتدأ صيام باب القضاء ومقدماته كحمل الغر
ن ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونها من
الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول الشهر او اول الشهر فهو كقوله عند
راس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي ان ينفع بالقضاء عند طلوع الفج
ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء على راس الشهر
وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك
في قضائه اليه او الى وكيله بر وانما يحنث اذا ملك قبل القضاء مع
التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة ولو قال
لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى وقت ولو قال الى مدة
قريبة او بعيدة مما تتقدر وهي كالحين ولو قال الى ايام تتقدر بثلثة
ايام الا اذا نوى مدة ولو حلف لا افارق غريمه حتى يستوفي حقه
ففيه فضل ان الاول في المفارقة فاذا فارقه الحالف مختارا حنث
وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم بما يحنث عكس من التعلق به

ومن

منك وكذا لو استوفى وكيله من المديون ولا يحنث ان اقتص على قوله خلافا
مع ولو استوفى وفاء قدم وحط ما قصاصا يحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن
بان كان حقه دراهم فخرج المأخوذ فلسا او مغشوشا فان كان عالما بالحال
حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين حقه قبل ان يفارقه او
لا يفارقه حتى يقضيه حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي الحوالة والمقاصة
وغيرهما على ما سبق ولو حلف ان لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا
لم يحنث ولو قال لا آخذه او لا يستوفي فاخذ حنث سواء كان للمعطي مكرها
او مختارا ولو كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث
النوع السادس في اليمين متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته
مائة ضربة وسط مائة ضربة وضربه بها بر وان ضربه بعثكال
عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بر ان تحقق ان لجميع اصابه وذابل
بان ينكبس بعض القضبان على بعض بحيث لو نالته نفل لجميع ولا يشترط
ان تلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو سقط في اصابة الكل فلا حنث
وقيل يحنث ولو قال ليضربنه مائة مرة فضربه بالعثكال او بالمائة
المنشورة لم يبر وكذا لو قال لاضربنه مائة ضربة ولو حلف على
الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والتمر بخ ولو قال مائة سوطة
لم يبر بالعثكال لكن بان يسقط مائة سوط ويضربه بها مرة او قضبا

ويضربه

وعلى اراد أعم منه وذلك لان الرضاعة لا تمنع الا ستيفاء اى اذا حلف التفاوت لجيئ بها عادة لكن

ويهو المعتمد اذ الظاهر الاصابة بالانغماس

ويضربه مرة بثبن او سوط طبي ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى
يموت او يقضي عليه او يقول حرا على الحقيقة ولو حلف ليبدين على الله
احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر بان يقول سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى يرضى ولو قال الحمد
لله جامع الحمد او باعث الحامدين فالبر ان يقول الحمد لله
على ايواف نعمه ويكافئ مزيده ولو قال ادعوه باسمه الاعظم قال اصحابنا
الشهرستاني في كتابه التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فبقي واحد
لو قال الاصليح افضل الصلاة فالبر ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون
وقيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي صلى بالحنث
وان فسدت او افسدها وتصلح الجنازة ولو احرم مع الاخلال
ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلاة فاسدة
لم يحنث ولو حلف لا يصوم حنث بان يصبح صائما وفي الخانية بان نوى
ولو حلف لا يرى منكرا الا دفعه الى القاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل
مدة عمرها ممكنة له فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان
لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل

ويضربه

ولم يحنث لانه ديانة وفي ثانيا فان ماتا او احدهما قبله يبقى الحنث وان نوى عينه

القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا
ولو قال الا الى قاض كان في ذلك البلد وغيره ولو قال الا رفعته الى القاضي
ولم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب في الو
قت فلو عزل وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير
واذا وجد القول او الفعل المحلوف عليه اكراها او ناسيا او جهلا لم يحنث
سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق ولا ينحل الحلف ولو حلف طائعا
ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه او النسيان ولو حمل فدخل واذخل
لم يحنث ولم ينحل ولو حمل بلا اذنه ولم يمتنع مع قدرته فلا يحنث وان حمل
باذنه حنث كما لو ركب ومن الجهل ان يحلف ان لا يعرف انها المحلوف
عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف ان لا يسلم
عليه ولو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم
واستثناه لفظا او نية فكذلك وان نوى السلام عليه او على الكل او اطلق
حنث ولو ام وسلم عن الصلاة وكان زيد من المأمومين فعلى هذا
التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه
وقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث
سواء كان فيه غيره او لم يكن ودخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل وعلم
انه فيه ففي الحنث خلاف والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل
عليه

عليه زيد لم يحنث خرج الحالف او لم يخرج ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل
عليه في المسجد او الكعبة او الحمام او الدهليز او الصفة لم يحنث ولو حلف ان لا
يكلم الناس حنث بالكلام واحد من الرجال او النساء او الاطفال او المجانين
لانه للجنس كما لو قال لا آكل الخبز حنث بما اكل منه ولو حلف ان لا يكلم ناسا
حمل على ثلاثة ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت
طالق وقع بتزوج واحدة او واحد ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا
حمل على ثلاثة وقد تقدم في آخر الطلاق ما يناقضه منقولا من الكبير والروضة
ولو حلف لا يستخدم زيدا فخدمه زيد من غير ان يطلبه الحالف لم يحنث
ولو قال لا اصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئا وصلى عليه فان نوى
انه لا يباشره بقدمه وجبهته ويشابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا
اصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق به الطلاق ثم قال اردت
اني لا اباشره دين ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيدا فسمعه يقول لابنه قال يا زيد
لا تفعل كذا حنث ولو اقبل على الجدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث و
ان كان غرضه افهام زيد وكذا لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار
ويا زيد ولو حلف لا ياكل من كسب زيد فكسبه ما يملكه من المباحات
او بالعقد دون الميراث ولو كسبه شيئا ومات وورثه الحالف واكله حنث
خاتمة الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي الاصح نظر

والضحى من وقت زوال الكراهة الى الزوال والصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء والربيع والى بين المدة المعلومة لا القيظ الهواء الحارة والبردة والامس ولو حلف لا يكلم زيدا فرق زيد الباب فقال من هذا حنث ان علمه ولو قال لا اكلم اليوم ولا اغدا ولا اليوم وغدا فدخل الليلة المتخللة ان لم ينو الموالاة ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فالايمان على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما او يومين فالايمان على ثلثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم بعضها بر ولو قال لاهدمن هذا الحائط اليوم او لا نقضنه فشرط هدمه في الايمان منه ما يسمى حائطا ولو حلف ليكسرنه لا شرط ما يزيل اسم الحائط ولو حلف ان لا يزوره صيفا ولا شتاء فمضى صيف وشتاء لم يحنث ولو حلف ان لا يدخل داره صوفا فدخلها وعليه صوف لم يحنث ولو قال لاجلسن معه فقعد حنث في الحال ولو حلف لا يفطر الفرق الا الاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض ولو قال لاكلمن زيدا الا يوم يقدم فلان فقدم ذلك اليوم لم يحنث ما لم يعلق به الحلف ولم يمنعه حتى خرج حنث وان علق به ومنع فعلم وخرج لم يحنث ولو قال لاكلن كلما فلانا اليوم فقال موصولا والله لا اكلمه فالحلف على التعدد على الابد ان نوى وان قصد اليوم او اطلق لم

نزل على ذلك اليوم فان قال ذلك بعد زمن طويل فالحلف على الابد ولو قال لا تغدى معى فقال والله لا اتغدى معك فعلم ما ذر ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال القاضى لا يحنث ولو قال لا بيعن العبد فباع نصفه او با نصفه ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف ان لا يشترى لها ثوبا فاشترى ثوبا بتسع لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع لان الشراء وقع لها لا له ان يشترى بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبا فاشترى ثوبا بنيتها فلبسته حنثت وان ملكها فلبست لم تحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعندها انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال من بنوني بخبر زيد فبعوض فاخبره بخبر مكروه كالموت فان كان المبتدئ صدق فقال لم يعتق وان كان عدوا له عتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطء والامتناع بعذر ودونه بلا حلف لا يثبت حكم الايلاء وله اركان الركن الاول الحالف وله شروط الاول ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبى والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر الثانى ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبى ولو قال لاجنبية والله لا جامعتك لم يحنث بنكاحها فان وطئها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا تضرب المدة الثالث تصور الجماع منه فمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره او شل او قطع وبقي دون الخنصر يصح ابلاء ولا يصح من الاخرس و
الخصي وممن بقي من ذكره قدر الحشفة وفي العربي بالعجمية وبالعكس
اذا عرف معنى اللفظ والا فعلى ما ذكرناه في الطلاق **الركن الثالث**
الزوجة ومن شرطها ان يتصور الجماع معها فلا يصح من الموتى والرتقاء ويصح من
الصغيرة والمريضة المضناة ولكن لا تضرب المدة حتى تزول الزوجة
الثالث المحلوف به وهو اسم الله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او
التزام شيء يلزمه بالنذر او تعليق طلاق او اعتاق فلو قال ان وطئتك
فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فمالي صدقة
وطئها ان كان موليا ويشترط في الملتزم ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر
فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم الشهر الفلاني و
هو منفك قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للحاج
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فباع العبد او اعتق قبل الوطء انحل
الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره او كاتبه لم ينحل الايلاء الا
بالاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق او فانت طالق فهو مول في
المدة او بعدها وجبت التزع او الرجعة الا كانت رجعية فان لم تنزع
فما يرجع عصى ولا حد ولا مهر وان نزع ثم اعاد فلا حد ان كانت رجعية
ويلزم المهر وان كانت بائنة وصححا بالحرمة فلا حد ويلزم المهر والعدة

ويثبت

ف يوسف الأردبيلي — رقم المصور

ان الأنوار في الفقه الإمامي — نوع التصوير

قطعة منه ببدأ بكتاب النكاح إلى أوائل كتاب الإيلاء — الطبع

سخ — مكان النسخ — تاريخه — اللغة

ط — الجزء — الأوراق ١٢٩ — الأسطر — المقاس

اية

هاية

سماعات وإجازات

تملكات

شبكة الألوكة
www.alukah.net